الملك قد عزم عليّ بذلك، وردت عليّ ما كنت أعطيتها أولًا، ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزياد كثيرة، فقدمت به معي على رسول الله ﷺ[1]. وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع، وقيل: كان سنة ست[2]، والأول أشهر[3]. وقيل: إنما تزوجها رسول الله ﷺ بالمدينة، والأول أثبت. وكان أبو سفيان شديد البأس في محاربة رسول الله ﷺ، فقيل له: إن محمدًا قد نكح ابنتك، فقال: هو الفحل لا يجدع أنفه. وتزويجه ﷺ بها وهي بالحبشة هو المشهور عند أهل السير والأخبار، لكن يشكل عليه ما في «صحيح مسلم» من حديث عكرمة بن عمار[4]، عن سماك الحنفي أبي زميل، عن ابن عباس قال: كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان ولا يقاعدونه، فقال للنبي ﷺ: يا نبي الله، ثلاث أعطيتهن قال: «نَعَمْ»، قال: عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة بنت أبي سفيان أزوجكها؛ قال: «نَعَمْ»، قال: ومعاوية تجعله كاتبًا بين يديك؛ قال: «نعم»، قال: وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين؛ قال: «نَعَمْ»[5]. وهذا إنما وقع يوم فتح مكة، فظاهره أن مبدأ زواج أم حبيبة كان في ذلك الوقت، وهو مخالف لما اتفق عليه جمهور أهل السير والعلم بالخبر (من)[6] أن النبي ﷺ تزوجها قبل ذلك بزمان طويل. قال أبو عبيدة وخليفة بن خياط، وابن البرقي والجمهور: تزوجها سنة ست، وقيل: سنة سبع. وقال القاضي عياض: اختلفوا أين تزوجها، فقيل: بالمدينة بعد قدومها من الحبشة. وقال الجمهور: بأرض الحبشة، كما قدمناه. قال: واختلفوا فيمن عقد عليها هناك، فقيل: عثمان، وقيل: خالد بن سعيد بن العاص بإذنها، وقيل: النجاشي لأنه كان أمير الموضع وسلطانه، ثم قال: والذي في مسلم[7] هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدًا، وخبرها مع أبي سفيان، حين ورد

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد، ج ٨، ص: ٦٨ـ ٦٩ بنحوه. قوله: «العود» أي الذي يتبخر به، «الورس» نبت أصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه. «العنبر» نوع من الطيب. اهـ. المختار. «والزباد»: الطيب. اهـ. القاموس.

(٢) انظر «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٥٩).

(٣) انظر «الإصابة» (٤/ ٣٠٥، ٣٠٦).

(٤) هو عكرمة بن عمار العجلي، أبو عمار اليماني أصله من البصرة، صدوق يغلط وثقه ابن معين والعجلي، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب، مات سنة ١٥٩هـ انظر «الخلاصة» (٢/ ٢٣٩)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (٤٠) باب: من فضائل أبي سفيان (الحديث: ٢٥٠١) عن ابن عباس.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٦/ ٦٣).

المدينة في حال كفره ودخوله عليها، وطيها لفراش رسول الله ﷺ لئلا يجلس عليه، ومعاتبته لها على ذلك مشهور، ولم يزد القاضي عياض ﷺ على هذا. وقد تكلم جماعة من العلماء ﷺ على هذا الحديث، وأجابوا عن هذا الإشكال بأجوبة:

احدها: الطعن في هذا الحديث، وقالوا: هو غلط ظاهر من أحد رواته، حتى بالغ أبو محمد بن حزم، وقال: هو موضوع بلا شك؛ كذبه عكرمة بن عمار، ثم ابن الصلاح أنكر على ابن حزم مقالته هذه، وقال: هي جسارة منه، فإنه كان هجومًا على تخطئة الأئمة الكبار وإطلاق اللسان فيهم. قال: فلا نعلم أحدًا من أئمة الحديث نسب عكرمة بن عمار إلى وضع الحديث، وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وغيرهما، وكان مستجاب الدعوة. قال: وما توهمه ابن حزم من مناقاة هذا الحديث لتقدم زواجها غلط منه وغفلة وجهل، ثم ذكر وجه ذلك كما سنذكره إن شاء الله تعالى. وقال ابن الجوزي: في هذا الحديث وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبيد الله بن جحش، ولدت (له)[1] وهاجر بها وهما مسلمان إلى (أرض)[2] الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عن رسول الله ﷺ صداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه[3]. ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان. وأيضًا في هذا الحديث إنما قال له: وتأمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، فقال: «نَعَمْ». ولا يعرف أن رسول الله ﷺ أمر أبا سفيان ألبتة. انتهى. وقال غيره: بل هذا الحديث صحيح لا مطعن فيه، وعكرمة بن عمار ثقة، لم يتهمه أحد بوضع الحديث غير ابن حزم؛ ولا عبرة به، ويعتمد ما في الحديث هذا من تزويج النبي ﷺ بأم حبيبة بعد الفتح، ولا يرد هذا الصحيح بنقل أهل السير والتاريخ. (انتهى)[4]. وهذه طريقة باطلة، عند من له أدنى علم بتحقيق المنقول. ثاني الأجوبة: قالت طائفة من العلماء منهم: ابن الصلاح والنووي وجماعة: لا إشكال في هذا الحديث، فإن أبا سفيان أراد بكلامه هذا

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) ما بين القوسين سقط من أ.
(٣) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٩٩).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

سؤال رسول الله ﷺ أن يجدد لها العقد ليطيب قلبه، فإنه كان تزوجها بغير اختياره ولا إذنه، فرأى في ذلك غضاضة عليه ونقصًا من رياسته، فسأل تجديد العقد؛ ليزيل ذلك الاعتذار، أو ظن أن الإسلام الأب في مثل هذا يقتضي تجديد العقد. قالوا: وقد خفي أوضح من هذا على أكبر مرتبة من أبي سفيان ممن كثر علمه وطالت صحبته.

قال النووي[1]: وليس في الحديث أن النبي ﷺ جدد العقد ولا قال لأبي سفيان إنه يحتاج إلى تجديد، فلعله ﷺ أراد بقوله: «نَعَمْ»، إن مقصودك يحصل وإن لم يكن بحقيقة عقد. انتهى. قلت: وهذا الجواز فيه نظر، فإنه لا يظن بالنبي ﷺ إقراره على (ما في)[2] معتقد أبي سفيان من هذا المعنى، وكيف يصح هذا مع استمرارها بعد عودها من الحبشة في عصمته ﷺ، (ولا راسله)[3] أبو سفيان في تجديد عقدها كما في معتقده؛ بل أقره على العقد تلك المدة الطويلة، وأيضًا فلا يليق بعقل أبي سفيان سؤال مثل ذلك؛ لأنه لا فائدة فيه الآن، فإن الزوجية قد حصلت قبل ذلك، وهي المقصود بالعقد، والله أعلم.

ثالثًا: قال به طائفة؛ منهم: البيهقي والمنذري أيضًا وآخرون: يحتمل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة وهو كافر، حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة. كذا قالوا، وأورد عليهم سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يتخذ له ابنه كاتبًا، وذلك إنما وقع الإسلام. وهذا إشكال قوي، لكن أجابوا عنه بأن هاتين المسألتين وقعتا منه بعد إسلامه، وتلك المسألة كانت في كفره، فجمع الراوي (تلك)[4] الأسئلة الثلاث في حديث واحد. قلت: وهذا تكلف وتعسف ظاهر لا يخفي بطلانه، فإن (السياق)[5] يدل على وقوع ذلك في مجلس واحد، والله أعلم.

رابعها: قالت طائفة أخرى: يعني الحديث صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرض أن تكون زوجتك الآن، فإن قبل (ذلك)[6] لم أكن راضيًا به، والآن فإني قد رضيت، فأسألك أن تكون زوجتك. قلت: وهذا أيضًا لا يخفي ضعفه من تكلفة، وتعيين معناه.

---

(١) انظر النووي في «شرح مسلم» (الحديث: ١٦/٦٣ ـ ٦٤).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) في ب: (ولا أرسله).
(٤) ما بين القوسين سقط من أ.
(٥) في أ: (السياق).
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

خامسها: قال به طائفة أخرى، وهو أن أبا سفيان لما سمع أن رسول الله ﷺ طلق نساءه لما آلى منهن؛ أقبل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قاله ظنًا منه أنه طلقها فيمن طلق. وهذا أيضًا من جنس ما تقدم في الضعف.

سادسها: قال به طائفة أخرى، وهو أن الحديث صحيح متلقى بالقبول، لكن وقع الوهم والغلط من أحد الرواة في تسميته أم حبيبة، وإنما سؤاله أن يزوجه أختها عزة، فإنه لما رأى أن صهر رسول الله ﷺ له شرف؛ أراد أن يزوجه ابنته الأخرى، فقال: يا رسول الله، عندي أحسن العرب وأجمله، وأراد ابنته الأخرى عزة؛ فغلط الراوي، فقال: أم حبيبة، وخفي حينئذ على أبي سفيان تحريم الجمع بين الأختين، كما خفي ذلك (حينئذ)[1] على ابنته، وهي افقه منه وأعلم (حين)[2] قالت كما في الصحيحين[3]: يا رسول الله، هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أَفْعَلُ مَاذَا؟» قلت: تنكحها. قال: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قلت: لست لك بمخلية، وأحب من شركني في الخير أختي. قال: «فَإِنَّهَا لاَ تَحِلُّ لِي»، (وفي لفظ لهما: أتنكح أختي ابنة أبي سفيان؟ وفي رواية لمسلم: عزة بنت أبي سفيان، فقال رسول الله ﷺ: «أَوَ تُحِبِّينَ ذَلِكَ؟» قالت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي. قال: «فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي»[4]، قلت: فإنا نحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة. قال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟» قلت: نعم، قال: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيبة، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»[5]، فكأن أبا سفيان استعان بابنته أم حبيبة على تزوج أختها من رسول الله ﷺ. ويحتمل أن أم حبيبة لما بلغها أن رسول الله ﷺ أراد أن يتزوج درة بنت أبي سلمة؛ أحبت أن يتزوج بدلها بأختها عزة، فاستعانت بأبيها، وجوزت أن رسول الله ﷺ يجوز له تزويج الربيبة والجمع بين الأختين، لما كان له من الخصائص في النكاح. والحاصل أن أبا سفيان

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ.

(٢) في ب: (حيث).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٢٥) باب: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي﴾... (الحديث: ٥١٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، (٤) باب: تحريم الربيبة وأخت المرأة (الحديث: ١٤٤٩).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٢٠) باب: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرْضَعْنَكُمْ...﴾ إلخ (الحديث: ٥١٠١) عن أم حبيبة، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، (٤) باب: تحريم الربيبة (الحديث: ١٤٤٩) عن أم حبيبة واللفظ لمسلم.

إنما أراد ابنته الأخرى عزة من رسول الله ﷺ وغلط الراوي، فاعتقد أن ليس له إلا ابنة واحدة وهي أم حبيبة، فسماها في الرواية، وقد يكون أصل الحديث: عندي أحسن العرب وأجمله؛ يعني: ابنته، فسماها الراوي، فغلط في التسمية فقط، لا أن الحديث كله غلط. وقيل: بل كانت كنيتها أيضًا أم حبيبة كأختها، وبهذا يزول الإشكال. قلت: وهو جواب حسن لولا قوله في الحديث: قال: «نَعَمْ». وفي رواية: فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل، فيقال حينئذ: هذه اللفظة أيضًا وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، أو أطلقها إتكالًا على فهم المخاطب أنه أعطاه ما يجوز إعطاؤه مما سأل. ولغلط الرواة في الصحيح مواضع كثيرة لا يرد بها الصحيح؛ بل يغتفر الغلط إلا عند المحققين المشترطين الضبط الزائد على العدالة، ولذلك أمثلة؛ منها: ما في الصحيح (في)[1] قصة الإفك لما خطب عليه الصلاة والسلام، وقال: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي؟»، فقام سعد بن معاذ[2] فقال: أنا أعذرك منه[3]. الحديث. فسعد بن معاذ مات بعد قريظة بيسير، والإفك كان بعد ذلك بسنة، وقيل: بسنتين. وجواز ابن إسحاق في «السيرة»[4] ذلك، فقال: فقام أسيد بن الحضير[5]، فقال: أنا أعذرك منه. فهذا هو الصحيح. ومنها في قصة الإفك أيضًا في البخاري قال: فسأل بريرة: «هَلْ تَعْلَمِينَ مِنْ عَائِشَةَ؟» فقالت: ما أعلم عليها إلا ما يعلم الصائغ على التبر الأحمر[6] الحديث. وبريرة لم تشترها (عائشة)[7] إلا بعد الفتح، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام لعمه (العباس)[8]: «أَلَا تعجب مِنْ حُبِّ مغِيثٍ بُرَيْرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيْرَةَ

---

(١) في ب: (من).

(٢) هو سعد بن معاذ بن النعمان الأنصاري الأشهلي. أبو عمرو سيد الأوس: صحابي مشهور شهد بدراً ومناقبه كثيرة. استشهد من سهم أصابه بالخندق. انظر «أسد الغابة» (٢/ ٣٧٣)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٢٨٩).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: التوبة، (١٠) باب: في حديث الإفك.. إلخ (الحديث: ٢٧٧٠) عن عائشة مطولًا جداً قوله: «من يعذرني» أي من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٣٠٠).

(٥) هو أسيد بن حضير بن سماك بن عتيك الأنصاري الأشهلي، أبو يحيى: صحابي جليل، مات سنة ٢٠هـ أو بعدها. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٧٨)، و«أسد الغابة» (١/ ١١١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، (١١) باب: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، (١٠) باب: في حديث الإفك... (الحديث: ٢٧٧٠).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب وقد سبقت ترجمته، ص: ٥٨.

مُخَيِّرًا، لَمَّا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا»، وجعل يبكي خلفها في طرق المدينة[١]، والصحيح ما رواه (مسلم)[٢]، فسألوا الجارية فسماها بعض الرواة بريرة ظنًا منه لذلك[٣]. وعلى كل حال فأقرب (من)[٤] ينسب إليه الوهم في قصة أبي سفيان عكرمة بن عمار، فإنه وإن كان ثقة؛ لكنه كان أميًا لا يكتب، وكان له أوهام، كما (قاله)[٥] غير واحد من الحفاظ.

فإن قلت: كيف قال رسول الله ﷺ لأبي سفيان: «نَعَمْ»، ولم يتزوج ابنته؟ قلت: لعله قال ذلك قبل أن يوحى إليه أنه يحرم الجمع بين الأختين، أو قال بعده تطييبًا لقلب أبي سفيان وإجلالًا له خصوصًا بين قومه لئلا يرد كلامه بينهم في الحال في أول إسلامه تألفًا لهم على دخول الإيمان في قلوبهم، كما يألفهم بالمال، ثم إنه ﷺ أبدى عذره بعد ذلك لابنته أم حبيبة، وبين لها أنها لا تحل له لما سألته كما سأله أبوها؛ ليظهر الحكم، والعلم عند الله تعالى. لكن يشكل هذا من وجه آخر وهو أن تأخير البيان عن وقت الحاجة (لا يجوز)[٦]، فيجاب بأنه يغتفر مثل ذلك في مثل هذه الضرورة، فإنه ﷺ لو رد كلامه وسؤاله وربما حصل له نفرة عن الإسلام كونه لم يمتثل كلامه ذلك اليوم، خصوصًا وقد عظمه النبي ﷺ في ذلك اليوم، وأظهر شرفه بين قومه بقوله: «مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ[٧]، فَهُوَ آمِنٌ»، والعلم عند الله تعالى.

الحادية عشرة: صفية بنت حيي بن أخطب، أحد بني النضير، وهو من ذرية هارون بن عمران[٨]، أخي موسى صلوات الله وسلامه عليهما. كان أبوها، سيدهم فقتل مع بني قريظة[٩]، وكانت زوجة سلام بن مشكم، ثم خلف عليها كنانة بن الربيع بن أبي الحقيق الشاعر، فقتل عنهم يوم خيبر[١٠]. ولم تلد لأحد منهما شيئًا، فصارت صفية مع السبي، فأخذها دحية، ثم استعادها النبي ﷺ فاصطفاها لنفسه، فأعتقها

(١) تقدم تخريجه لمسلم (الحديث: ٢٧٧٠).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب وقد سبقت ترجمته، ص: ٢.
(٣) في ب: (ما).
(٤) في ب: (قال).
(٥) انظر «شرح صحيح مسلم» (١٧/ ١١٥).
(٦) في ب: (غير واحد).
(٧) سبق، ص: ٢١٢، أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء. (٢٤) باب: ما جاء في خبر مكة (الحديث: ٣٠٢١).
(٨) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢٠).
(٩) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٢٤١).
(١٠) انظر «فتح الباري» (٧/ ٤٦٩).

وتزوجها، وجعل عتقها صداقها، كما ثبت في «الصحيحين»، وسيأتي أن ذلك من خصائصه ﷺ[١]. ويستغرب هنا ما أخرجه البيهقي من طريق القواريري[٢] حدثتنا عليه بنت الكميت، عن أمها أميمة بنت رزينة، عن أمها رزينة[٣] قالت: لما كان يوم قريظة والنضير جاء بصفية يقودها سببه، حتى فتح الله عليه، وذراعها في يده، فلما رأت السبي قالت: أشهد أن لا إله إلا الله، وأنك رسول الله. فأرسل ذراعها من يده، فأعتقها، وخطبها، وتزوجها، وأمهرها رزينة[٤]. وهذا مع ضعف سنده ومخالفته لما في «الصحيحين»[٥] من أنه جعل عتقها صداقها مخالف لما فيهما أيضًا، أنها سبيت (من)[٦] خيبر. وخيبر كانت بعد قريظة بمدة[٧]، والنضير قبل قريظة بمدة[٨]؛ فحينئذ لا يعتبر هذا لضعفه ومخالفته. وقد روى ابن إسحاق من رواية يونس بن بكير عنه، قال: حدثني والدي إسحاق بن يسار[٩] قال: لما افتتح رسول الله ﷺ القموص ـ حصن بني أبي الحقيق ـ أتي بصفية بنت حيي ومعها ابنة عم لها، جاء بهما بلال، فمر بهما على قتلى يهود، فلما رأتهم المرأة التي مع صفية صكت وجهها، وصاحت، وحثت التراب على رأسها، فقال رسول الله ﷺ: «أَغْرِبُوا هَذِهِ الشَّيْطَانَةَ عَنِّي» وأمر بصفية، فجعلت خلفه وألقى عليها ثوبه، فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه، وقال لبلال: «أَنُزِعَتْ الرَّحْمَةُ مِنْ قَلْبِكَ، حِيْنَ تَمُر بِالمَرْأَتَيْنِ عَلَى قَتلاَهُمَا؟» وكانت صفية رأت قبل ذلك أن القمر وقع في

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (١٣) باب: من جعل عتق الأمة... (الحديث: ٥٠٨٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها... (الحديث: ١٣٦٥).

(٢) هو عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريري، أبو سعيد البصري، نزيل بغداد مات سنة ٢٣٥هـ على الأصح. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٥٣٧)، وتهذيب التهذيب (٧/ ٤٠).

(٣) هي رزينة خادم رسول الله ﷺ وهي مولاة صفية زوج النبي ﷺ، روت عنها ابنتها أمة الله ولها أيضاً صحبة في قول. انظر «أسد الغابة» (٧/ ١٠٩)، والإصابة (٨/ ٨٠).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته... إلخ (الحديث: ٧/ ١٢٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث: ٤٢٠٠) عن أنس، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاقه أمته.. إلخ (الحديث: ٨٥/ ١٣٦٥) مطولًا عن أنس.

(٦) في ب: (في).

(٧) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٢٣٣).

(٨) انظر «السيرة النبوية» (٢/ ١٩٠).

(٩) هو إسحاق بن يسار المدني والد محمد صاحب المغازي، ثقة من الثالثة، انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٦٢)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ٢٥٧).

حجرها، فذكرت ذلك لأبيها؛ فلطم وجهها. وقال: إنك لتمدين عنقك إلى أن تكوني عند ملك العرب، فلم يزل الأثر في وجهها حتى أتى بها رسول الله ﷺ فسألها عنه فأخبرته[1]. وفي رواية لابن أبي عاصم: أنها رأت في المنام أن الشمس نزلت حتى وقعت على صدرها، فقصت ذلك على زوجها، فقال: تكونين إلى هذا الملك الذي نزل بنا. قال: فافتتحها رسول الله ﷺ فضرب عنق زوجها صبرًا[2]. الحديث. ولا مخالفة بينها وبين الرواية التي قبلها (باعتبار التعدد)[3]، فقصت ذلك على أبيها أولًا، ثم على زوجها، ولهذا اختلفت العبارة في التعبير، والله أعلم. وأخرج ابن سعد[4] عن الواقدي بأسانيده في قصة خيبر قال: ولم يخرج من خيبر - يعني: النبي ﷺ - حتى طهرت صفية من حيضها فوجد فحملها وراءه، فلما صار إلى منزل على ستة أميال من خيبر؛ مال يريد أن يعرس بها، فأبت عليه، فوجد في نفسه، فلما كان بالصهباء، وهو على بريد من خيبر؛ نزل هناك، فمشطتها أم سليم وعطرتها. قالت أم سنان الأسلمية[5]: وكانت من أضوأ ما يكون من النساء، فدخل على أهله، فلما أصبح سألتها عما قال لها، فقالت: قال لي: «مَا حَمَلَكَ عَلَى الامْتِنَاعِ مِنَ النُّزُولِ أَوَّلًا؟» قالت: خشيت عليك من قرب اليهود، فزادها ذلك عنده منزلة[6]. وأخرج الترمذي من طريق كنانة مولى صفية، عن صفية أنها حدثته قالت: دخل علي النبي ﷺ، وقد بلغني عن عائشة وحفصة كلام، فذكرت له ذلك؛ فقال: «أَلَا قُلْتِ، فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي، وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ، وأَبِي هَارُونُ، وَعَمِّي مُوسَى؟» وكان الذي بلغها أنهما قالتا: نحن أكرم على رسول الله ﷺ منها؛ نحن أزواجه وبنات عمه[7]. قيل: ماتت سنة ست وثلاثين. حكاه ابن حبان، وجزم به ابن منده، وهو غلط، فإن علي بن الحسين[8] سمع منها، كما ثبت

---

(١) ذكره ابن إسحاق في كتاب: السير والمغازي، قوله: «صكت وجهها» أي: ضربته، وحشت التراب أي: دمت. أغربوا: أي باعدوا. اهـ. المختار (الحديث: ٢٦٤).

(٢) أخرجه الهيثمي في كتاب: المناقب، باب: مناقب صفية بنت حيي (الحديث: ٩/ ٢٥٠).

(٣) ما بين القوسين سقط من أ.

(٤) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢١، ١٢٢).

(٥) هي أم سنان الأسلمية، صحابية من المبايعات. انظر «أسد الغابة» (٧/ ٣٤٧).

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (الحديث: ٨/ ٨٦ - ٨٧).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٦٤) باب: فضل أزواج النبي ﷺ (الحديث: ٣٨٩٢) عن صفية وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.. إلخ.

(٨) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، ثقة ثبت، عابد فقيه، قال الزهري: ما رأيت قرشياً أفضل منه، من الثالثة. مات سنة ٩٣هـ وقيل غير ذلك. انظر «تقريب التهذيب» =

في «الصحيحين»، وفي هذا التاريخ لم يكن ولد والأرجح ما قاله الواقدي أنها ماتت سنة خمسين، وقيل: سنة اثنين وخمسين[١]، والله أعلم.

الثانية عشرة: ميمونة بنت الحارث الهلالية، خالة ابن عباس ﷺ. وكانت تحت مسعود بن عمرو بن عمير الثقفي[٢]، ففارقها، وخلف عليها أبو رهم بن عبد العزى وقيل غير ذلك، فتوفي عنها[٣]، وتزوجها رسول الله ﷺ في ذي القعدة سنة سبع لما اعتمر عمرة القضاء، فيقال: أرسل جعفر بن أبي طالب يخطبها، فأذنت للعباس؛ فزوجها منه. ويقال: إن العباس وصفها له، وقال: قد تأيمت من أبي رهم، فتزوجها. وقد اختلفت (الروايات)[٤] هل تزوجها عليه الصلاة والسلام وهو محرم أو وهو حلال؟ وانتشر الخلاف في ذلك بين العلماء، فمنهم من جمع بأنه عقد له عليها وهو محرم، وبنى بها بعد أن حل من عمرته بالتنعيم، وهو حلال في الحل. وهذا يشهد له سياق القصة عند ابن إسحاق[٥]. وقيل: عقد له عليها قبل أن يحرم، وانتشر أمر تزويجها بعد أن أحرم، فاشتبه الأمر. وقيل: تزوجها في شوال، كما حكاه الواقدي. فإن ثبت هذا فيكون قد تزوجها وهو حلال؛ لأنه إنما أحرم في ذي القعدة، ويؤيد هذا ما رواه ابن سعد من طريق عبد الكريم، عن ميمون بن مهران قال: دخلت على صفية بنت شيبة[٦] وهي عجوز كبيرة، فسألتها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم؟، فقالت: لا والله، لقد تزوجها، وإنهما لحلالان[٧]. وروي أيضًا أن عطاء الخراساني قال: قلت لابن المسيب: إن عكرمة يزعم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم، فقال: سأحدثك؛ قدم رسول الله ﷺ وهو محرم؛ فلما حل تزوجها[٨]. وسنوضح الخلاف في ذلك إن شاء الله تعالى. قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام لما قدم مكة أقام عليه الصلاة

= ٢/ ٣٥ و«الخلاصة» (٢/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦).

(١) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٢٨، ١٢٩).

(٢) هو مسعود بن عمرو الثقفي، سكن المدينة، روى عن النبي ﷺ في كراهية السؤال، وروى عنه سعيد بن يزيد، انظر «أسد الغابة» (٥/ ١٦٤).

(٣) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٢).

(٤) في أ: (الرواية).

(٥) ذكره ابن هشام عن ابن إسحاق في «السيرة النبوية» (٢/ ٣٧٢).

(٦) هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية من بني عبد الدار، اختلف في صحبتها روى عنها ميمون بن مهران، انظر «أسد الغابة» (٧/ ١٧٢).

(٧) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٣٥).

(٨) انظر «أسد الغابة» (٧/ ١٧٢).

والسلام بها ثلاثًا، فجاءه سهيل بن عمرو[١] في نفر من أصحابه من أهل مكة، فقال: يا محمد، اخرج عنا، اليوم آخر شرطك، فقال: «دَعُونِي ٱبْتَنِي بِامْرَأَتِي، وَٱصْنَعُ لَكُمْ طَعَامًا»، فقال: لا حاجة لنا بك ولا بطعامك، اخرج عنا، فخرج رسول الله ﷺ وبنى بها بسرف حيث تزوجها[٢]. وذكر الزهري وقتادة أنها التي وهبت نفسها للنبي[٣] ﷺ، فنزلت فيها الآية. وقيل: الواهبة غيرها. وقيل: إنهن تعددن، وهو الأقرب. وقال ابن سعد: كانت آخر امرأة تزوجها رسول الله ﷺ؛ يعني ممن دخل بها. وماتت ﵂ بسرف؛ موضع بناء النبي ﷺ بها. ودفنت في موضع قبتها التي ضربها عليها النبي ﷺ حين البناء، وذلك سنة إحدى وخمسين. وقال الواقدي: سنة إحدى وستين. قال: وهي آخر من مات من أزواج النبي ﷺ. وقيل: إنها ماتت قبل وفاة عائشة، والله أعلم. فهؤلاء نساؤه المدخول بهن اثنتا عشر امرأة؛ منهن: ريحانة، وقد ذكرنا الخلاف فيها. ومات عليه الصلاة والسلام عن تسع منهن.

فائدتان: إحداهما: ذكر ابن الأثير في «جامع الأصول» زوجاته ﷺ، فبدأ بعائشة ثم بحفصة، ثم بأم سلمة، ثم بزينب، ثم بأم حبيبة، ثم بصفية ثم بجويرية، ثم بسودة ثم بميمونة، وهذا الترتيب بحسب فضلهن، كما ادعاه ابن الرفعة في «المطلب»، لا بسبب التقديم في النكاح. قال: فإن أول من تزوج بها بعد خديجة على المشهور عائشة، ثم بسودة، ثم بحفصة، ثم بأم حبيبة، ثم أم سلمة ثم زينب بنت جحش، ثم ميمونة، ثم جويرية، ثم صفية، كذا قال. وقال ابن الأثير في «معرفة الصحابة»: أول نسائه خديجة، ثم بعدها سودة، وقيل: عائشة. وقد قدمنا ما فيه من الجمع بينهما، وتزوج حفصة سنة ثلاث، وزينب بنت خزيمة الهلالية سنة ثلاث، وأم سلمة سنة أربع، وزينب بنت جحش سنة خمس، وميمونة سنة سبع، وصفية سنة سبع.

ثانيهما: قد قدمنا أن في «صحيح البخاري»: أنه كان يدور على نسائه، في الساعة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قيل لأنس: أو كان يطيقه؟! قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين[٤]. وهو صريح في الجمع، بين إحدى عشرة في وقت واحد كما

---

(١) هو سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، وهو الذي تولى أمر الصلح بالحديبية، أسلم يوم الفتح، وله عقب بالمدينة ودار، توفي أول خلافة عمر. انظر «أسد الغابة» (٢/ ٤٧٥)، و«الأعلام» (٣/ ٢١٢).

(٢) «البداية والنهاية» لابن كثير، عمرة القضاء (الحديث: ٤/ ٢٢٩).

(٣) تفسير ابن كثير، ج ٣، ص: ٥٠٠، وقال ابن كثير: فيه انقطاع.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد (الحديث: ٢٦٨) عن =

(قدمناه)[١]. فهن التسع التي مات عنهن، واثنتان غيرهن، ولا يجوز أن تكون إحداهن زينب بنت خزيمة؛ لأنه لا يجمع بينها وبين أختها من أمها ميمونة؛ نعم يجوز أن تكون من الثلاثة اللاتي دخل بهن وفارقهن؛ إما أسماء، وفاطمة، أو عمرة كما سنذكره، والله أعلم. وأما من تزوجها ولم يدخل بها، وكذلك من خطبها ولم يتم نكاحه بها؛ فمن عدد كثير يبلغن الثلاثين على اختلاف في بعضهن، ولنذكر ما تيسر لنا ذكره منهن على سبيل الاختصار، ملفقًا من الخلاف. فمنهن: أسماء بنت الصلت السلمية. وأسماء بنت النعمان بن الجون بن شراحيل[٢]. لما ذكر في البخاري[٣]. وقيل: بنت النعمان بن الأسود بن كندة. وأسماء بنت كعب الجونية. والظاهر أن الثلاثة واحدة اختلف فيها. وجمرة بنت الحارث الغطفاني. خطبها عليه الصلاة والسلام من أبيها، فقال لها: «إن بِهَا سُوءًا». ولم يكن فرجع فوجدها قد برصت[٤]. وأميمة بنت شراحيل، وهي ابنة النعمان بن شراحيل. لها ذكر في البخاري[٥]. وحبيبة بنت سهيل الأنصارية التي اختلفت من ثابت بن قيس. كان النبي ﷺ أراد أن يتزوجها، ثم تركها فتزوجها ثابت (بن قيس)[٦]. ذكرها ابن الأثير[٧]. وخولة بنت الهذيل التغلبية. ذكرها أبو عمر. وقيل: خويلة، ويقال: إن النبي ﷺ تزوجها، فماتت في الطريق قبل أن تصل إليه[٨]. وخولة أو خويلة بنت حكيم السلمية. كانت امرأة صالحة فاضلة، تكنى أم شريك، قيل: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ[٩]، كما علقه البخاري[١٠]، وأسنده غيره، وقد تكونان اثنتين، والله أعلم ـ وسنا بالنون. وقيل: بالموحدة ـ بنت الصلت، وعند ابن عبد البر: بنت أسماء بن الصلت، وقيل: اسم أخ لها. قيل: تزوجها ثم طلقها، وقيل: ماتت قبل

= أنس واللفظ للبخاري، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: ما أبيح له من النساء... إلخ (الحديث: ٧/ ٥٤) عن أنس.

(١) في ب: (تقدم).

(٢) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٤١ ـ ١٦٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق (٣) باب: من طلق... (الحديث: ٥٢٥٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الطلاق، (٣) باب: من طلق... (الحديث: ٥٦٥٢).

(٥) ذكره ابن إسحاق في كتاب: السير والمغازي (الحديث: ٢٦٨).

(٦) ما بين القوسين سقط من آ.

(٧) انظر «أسد الغابة» (٦/ ٦١).

(٨) انظر «أسد الغابة» (٦/ ٩٨).

(٩) انظر «أسد الغابة» (٦/ ٩٤).

(١٠) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٢٩) باب: هل للمرأة... (الحديث: ٥١١٣).

أن تصل إليه وقيل: لما علمت أنه عليه الصلاة والسلام تزوجها ماتت من الفرح[١]. وسودة القرشية كانت مصبية خطبها عليه الصلاة والسلام، فاعتذرت ببنيها، وكانوا خمسة أو ستة، فقال لها خيرًا[٢]. وشراف بنت خليفة؛ أخت دحية الكلبي، تزوجها، فماتت قبل دخوله بها[٣]. وأم شريك العامرية. قال ابن عبد البر: اسمها: غزية بنت دودان. يقال: هي التي وهبت نفسها للنبي ﷺ، (وقد قيل ذلك)[٤] في جماعة سواها[٥]. وأم شريك بنت جابر الغفارية ذكرها أحمد بن صالح[٦] في زوجات النبي ﷺ. وصفية بنت بشامة أصابها سبيًا فخيرها رسول الله ﷺ، فقال: «إِنْ شِئْتِ أَنَا، وَإِنْ شِئْتِ زَوْجُكِ»، فقالت: زوجي، فأرسلها، فلعنتها بنو تميم[٧]. والعالية بنت ظبيان تزوجها عليه الصلاة والسلام ثم طلقها[٨]. ذكرها أبو عمر، وقال: قل من ذكرها. وعمرة بنت يزيد بن الجون الكلابية. تزوجها فبلغه أن بها برصًا، فطلقها ولم يدخل بها. وقيل: هي التي تعوذت منه فطلقها. وعمرة بنت معاوية الكندية. ذكرها ابن الأثير[٩]، وفاختة بنت أبي طالب عبد المطلب، وهي أم هانىء، وقيل: اسمها: جمانة، وقيل: فاطمة خطبها عليه الصلاة والسلام من أبيها، وخطبها أيضًا هبيرة بن أبي وهب؛ فزوجها أبوها من هبيرة، فلما مات هبيرة، خطبها النبي ﷺ فاعتذرت بأيتامها، فلما أدرك أولادها؛ عرضت نفسها على النبي ﷺ، فقال: «أَمَّا الآنَ فَلاَ»؛ لأن الله أنزل (عليه)[١٠] قوله: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾[١١]، ولم تكن من المهاجرات[١٢]. وفاطمة بنت الضحاك الكلابي. تزوجها وخيرها حين نزلت آية التخيير، فاختارت الدنيا[١٣]، (ففارقها، فكانت بعد ذلك

---

(١) انظر «أسد الغابة» (٦/ ١٥٣).
(٢) انظر «أسد الغابة» (٦/ ١٥٩).
(٣) انظر «أسد الغابة» (٦/ ١٦١).
(٤) في ب: (وقيل غير ذلك).
(٥) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٥٤).
(٦) هو أحمد بن صالح بن شافع، أبو الفضل الجيلي، مؤرخ صنف تاريخاً على السنين، توفي سنة ٥٦٥هـ. انظر «الأعلام» (١/ ١٣٥)، وشذرات الذهب (٤/ ٢١٥).
(٧) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (الحديث: ٧/ ٧٣٨).
(٨) انظر «أسد الغابة» (٦/ ١٨٨).
(٩) انظر «أسد الغابة» (٢٠٤، ٢٠٥).
(١٠) ما بين القوسين سقط من ب.
(١١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(١٢) ذكره ابن حجر في «الإصابة» (الحديث: ٨/ ٣١٨).
(١٣) انظر «أسد الغابة» (٦/ ٢٢٨).

تلقط البعر، وتقول: أنا الشقية، اخترت الدنيا)[١]. ذكره ابن إسحاق وغيره، وتقدم ما فيه من البرد مبسوطًا في مسألة التخيير. وقيل: إن التي كانت تقول: أنا الشقية؛ هي المستعيذة منه، وقيل غير ذلك وفاطمة بنت شريح. قال (ابن الأثير)[٢]: في «ذيله على ابن عبد البر»، ذكرها أبو عبيدة في أزواج النبي ﷺ. وقتيلة ابنة (قيس)[٣] بن معدي كرب الكندي، أخت الأشعث. تزوجها سنة عشر، ولم تكن قدمت عليه ولا رآها. قيل: أوصى أن تخير، فإن شاءت ضرب عليها الحجاب وحرمت على المؤمنين، وإن شاءت طلقت ونكحت من شاءت؛ فاختارت النكاح[٤]، فتزوجها بعد عكرمة بن أبي جهل[٥]. وليلى بنت الخطيم، أخت قيس الأنصارية، عرضت نفسها على النبي ﷺ، فأتته وهو غافل، فضربت على ظهره فقال: «مَنْ هَذَا؟ أكَلَهُ الأَسَد»، فقالت: أنا ليلى، جئتك أعرض نفسي عليك، فقال: «قَدْ قَبِلْتُ»، ثم علمت كثرة ضرائرها، فرجعت إليه فقالت: أقلني، فقال: «قَدْ فَعَلْتُ»، فدخلت حائطًا بالمدينة، فأكلها الذئب[٦]. (ومليكة بنت داود ذكرها ابن حبيب)[٧]، ومليكة بنت كعب الليثي. تزوجها. قيل: دخل بها، وقيل: لم يدخل. وهند بنت يزيد بن البرصاء. ذكرها أبو عبيدة (يعني)[٨] في أزواج النبي ﷺ وقال أحمد بن صالح: هي عمرة بنت يزيد. (قال أبو عمر بن عبد البر)[٩]: فيه نظر؛ لأن الاضطراب فيه كثير جدًا[١٠]. وأما سراريه ﷺ فكن أربعًا: مارية القبطية أم ولده إبراهيم أهداها المقوقس[١١]. وريحانة بنت زيد بن عمرو النضرية تقدم ذكرها. وقال أبو عبيدة: كان له أربع: مارية، وريحانة، وأخرى جميلة أصابها في السبي، وجارية وهبتها له زينب بنت جحش، والله أعلم[١٢].

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) في أ: (ابن الأثير).
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٤٧ ـ ١٤٩)
(٥) هو عكرمة بن أبي جهل بن عمرو بن هشام القرشي المخزومي، أسلم بعد الفتح بقليل وهو فارس مشهور، توفي سنة ١٣هـ انظر «الأعلام» (٥/ ٤٤)، و«أسد الغابة» (٤/ ٧٠).
(٦) ذكره الإمام الصالحي في كتاب: سبل الهدى والرشاد (المحديث: ٢٣٠).
(٧) ما بين القوسين سقط من ب. (٨) ما بين القوسين سقط من أ.
(٩) ما بين القوسين سقط من ب وقد سبق، ص: ١٩.
(١٠) انظر «أسد الغابة» (٦/ ٢٩٥). (١١) انظر «الطبقات الكبرى» (٨/ ٢١٢).
(١٢) في موضوع من تزوجها ولم يدخل بها وكذلك من خطبها ولم يتم نكاحه وكذلك سراريه، انظر «البداية والنهاية» لابن كثير، ج ٥، ص: ٢٩٦ وما بعدها.

المسألة الثانية: كان له ﷺ لا ينحصر طلاقه في الثلاث على أحد الوجهين وهما كالوجهين في عدد زوجاته، لكنه صحح البغوي، أنه كغيره في ذلك فينحصر[1]، وصححه في أصل «الروضة»[2]. وقال في «المهمات»: وهو غريب، فإن كلام الرافعي، إن لم يشعر برجحانه عدم الانحصار، فلا أقل من عدم الشعور برجحان عكسه، لمعارضة الأول له. وقال الزركشي في الخادم: هذا الترجيح من عنده، يعني: الذي صححه في «الروضة» ـ تابع فيه البغوي ـ ومقتضى كلام الرافعي ترجيح عدم الانحصار، فإنه شبهه بالوجهين في عدد النساء. انتهى. وفرق بعضهم بين حكاية الخلاف في المسألتين، قال: لا استواء بينهما، فإن الخلاف في انحصار زوجاته، إنما هو في التسع، وهذا لم يشاركه في أحد من الأمة، ولم يقل أحد بأنه ينحصر في أربع، وأما الطلاق فإن حصره في الثلاث، يشاركه فيه الأمة؛ فافترقا. قال ابن البلقيني: والذي ظهر لي في (مدرك)[3] ذلك، أن الطلاق في صدر الإسلام كان غير منحصر (في الثلاث)[4]، ثم حصر في الثلاث، لما قصد بعض الناس المضارة بذلك؛ فإن نظرنا إلى عموم اللفظ، في قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[5]، وقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ﴾[6]، حصرنا، وإن نظرنا إلى خصوص السبب، وهو قصد المضارة؛ فلا حصر؛ لأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام مبرؤون من قصد المضارة. والخلاف في أن العبرة بعموم اللفظ أو بخصوص السبب مشهور. وقال بالتخصيص من الشافعية: أبو ثور والمزني وأبو بكر الدقاق. كذا نقله الشيخ أبو إسحاق[7] في «اللمع» وقد روى الشافعي ﷺ عن مالك؛ عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: كان الرجل إذا طلق امرأته، ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها؛ كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها، ثم أمهلها، حتى إذا شارفت انقضاء عدتها؛ ارتجعها ثم طلقها، وقال: والله لا آويك إليّ ولا تحلين أبدًا، فأنزل الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ

(١) في ب: (مدارك).
(٢) انظر «غاية السول» (٢٩٤).
(٣) انظر «روضة الطالبين» (٧/٩).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٢٩.
(٦) سورة: البقرة، الآية: ٢٣٠.
(٧) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي، شيخ الشافعية، ومدرس النظامية ببغداد، كان زاهداً عابداً إماماً في الفقه والأصول والحديث وفي فنون كثيرة وله مصنفات كثيرة منها: (اللمع في أصول الفقه). توفي سنة ٤٤٦هـ انظر «البداية والنهاية» (١٢/١٢٤).

﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فاستقبل الناس الطلاق جديدًا من يومئذ؛ من كان منهم طلق، أو لم يطلق[1]. أخرجه البيهقي من طريقه، ثم قال: هذا مرسل، وهو الصحيح. قاله البخاري وغيره، وأخرجه أيضًا مسندًا من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب[2]، عن يعلى بن شبيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة ﵂ قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء الله أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل انقضاء عدتها[3]. وذكر بقيته بمعنى الذي قبله. قال ابن البلقيني: فظهر بهذا الذي ذكرناه عدم الانحصار في أول الإسلام، وتقرر المدرك الذي أبديناه، والعبرة بعموم اللفظ، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: قال الماوردي: إذا قلنا: ينحصر طلاقه، فلو طلق واحدة ثلاثة، هل يحل له من غير أن تنكح غيره؟ فيه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لما خص به من تحريم نسائه على غيره.

والثاني: لا تحل له أبدًا؛ لما عليه من التغليظ في أسباب التحريم.

ثانيها: حكى ابن الملقن الخلاف في مسألة انحصار الطلاق طريقين:

أحدهما: حكاية وجهين كالوجهين في عدد الزوجات. قال: لكن صحح البغوي الحصر، وصححها في أصل «الروضة»، والرافعي (في)[4] ذكر الطريقة الأولى، ثم قال: ورأى صاحب «التتمة» الانحصار، ولم يزد على ذلك في شرحيه[5].

والثاني: القطع بانحصاره فيه، بخلاف عدد الزوجات؛ لأن المأخوذ عليه من أسباب التحريم أغلظ، كذا علله الماوردي، وهو جازم بعدم انحصار النسوة، وحاك

---

(١) أخرجه الشافعي في «مسنده» (الحديث: ٩٣٦) و(الحديث: ١٤٣٦)، وأخرجه الإمام مالك في كتاب الطلاق، باب: يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح (الحديث: ١٢٧٩).

(٢) هو يعقوب بن حميد بن كاسب المدني، ضعفه أبو حاتم والنسائي وقال ابن حبان في الثقات: وربما أخطأ. توفي سنة ٢٤١هـ انظر «الخلاصة» (٣/ ١٨١)، و«الميزان» (٤/ ٤٥٠).

(٣) انظر تفسير ابن كثير (الحديث: ١/ ٢٧٢)، وأخرجه البيهقي في «سننه» الكبرى (الحديث: ٧/ ٣٣٣).

(٤) ما بين القوسين سقط من (أ).

(٥) انظر «كشف الظنون» (١/ ١).

لوجهين في انحصار طلاقه، ومنه خرجت هذه الطريقة. انتهى. قلت: هي طريقة بعيدة يأباها كلام الأصحاب[1].

ثالثها: وقع في «المهمات» وتبعه ابن الملقن وغيره، أن الذي نقل الرافعي عنه تصحيح انحصار الطلاق، صاحب «التتمة»؛ يعني: المتولي، والذي في نسخ الرافعي صاحب «التهذيب»، يعني: البغوي، وهو الصواب، فقد راجعت «التهذيب» للبغوي، فوجدته، قال: وقيل: كان لا ينحصر عدد طلقاته بالثلاث، وليس بصحيح؛ بل كان ينحصر بالثلاث، كما قال في حق الأمة. (وبعض أصحابنا كان النكاح في حقه، بمنزلة التسري في حق الأمة)[2] بلا ولي ولا شاهد، وبلفظ الهبة، وفي حال الإحرام، وأن يزيد على التسع، ولا يلزمه القسم، ولا ينحصر عدد الطلاق فيه. انتهى. فهذا كما ترى، صريح في ترجيح الانحصار، وراجعت «التتمة» فلم أجد فيها ما نسب إليها من التصحيح، فإنه قال فيها: طلاقه ﷺ ما كان ينحصر بعدد على طريقة بعض أصحابنا، كما لا ينحصر نكاحه. انتهى. فهذا اللفظ ربما يعطي ترجيح عدم الانحصار؛ لأنه لم يحك غيره. وهو خلاف ما نقله في «المهمات» وغيرها، والله أعلم.

(١) انظر «غاية السول» (٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

تتمة النوع الثالث:
ما اختص به ﷺ من التخفيفات والمباحات

المسألة الثالثة: كان ﷺ ينعقد نكاحه بلفظ الهبة على أظهر الوجهين، وقطع به الإمام والغزالي لقوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[1] قال الشيخ أبو حامد: فلولا أن النكاح بلفظ الهبة جائز له ﷺ لما أخبر بأن قال: وهبت نفسها للنبي. واستدل لذلك أيضاً بما في «الصحيحين» من حديث سهل بن سعد الساعدي: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك[2]. وفي رواية لحماد بن زيد[3] قال: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فقال رجل: يا رسول الله زوجنيها. قال: «ما عِنْدَكَ؟» قال: ما عندي من شيء[4]... الحديث أخرجه البيهقي. ووجه الدلالة منه أنها قالت: وهبت نفسي لك، فلم ينكر عليها، ولم يقل: وهل يصح أن تهبي نفسك لي. ولا قال: هل يصح النكاح بلفظ الهبة، فلما أقرها (عليه)[5]، واعتذر إليها دل على أن النكاح جائز بلفظ الهبة. والوجه الثاني: أنه كغيره من الأمة، فلا ينعقد

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، (٩) باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (الحديث: ٢٣١٠) عن سهل بن سعد الساعدي بأطول منه مع اختلاف يسير. وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح: (١٣) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن (الحديث: ١٤٢٥) عن سهل بن سعد مطولاً مع اختلاف يسير.

(٣) هو حماد بن زيد بن درهم الأزدي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه من أئمة المسلمين. توفي سنة ١٩٧ هـ وقيل ١٧٩ هـ. انظر «الخلاصة» (١/ ٢٥١). و«تقريب التهذيب» (١/ ١٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، (٢١) باب: خيركم من تعلم القرآن وعلّمه (الحديث: ٥٠٢٩) وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: النكاح، باب: ما أبيح له من تزويج المرأة... (الحديث: ٧/ ٥٧).

(٥) في ب: (إليه).

به واستدل صاحب هذا الوجه، كما قال الشيخ أبو حامد في تعليقه بالآية المذكورة. وقال: وجه الدلالة منها أنه إنما جوزها به، إذا وهبت له نفسها بأن يستنكحها، فلو كان (يجوز)[1] له بلفظ الهبة لما احتيج مع لفظ الهبة إلى الاستنكاح، ولأن لفظ الإباحة كلفظ الهبة؛ لأن كل واحد منهما مجرّد عن العوض والبدل، وقد ثبت وتقرر أنه لا يجوز له النكاح بلفظ الإباحة، فكذلك وجب أيضاً أنه لا عقد له بلفظ الهبة.

تفريعات:

أحدهما: (على)[2] قولنا بالانعقاد. قال الرافعي: فلا يجب المهر بالعقد، ولا بالدخول، كما هو قضية الهبة. وتبعه عليه في «الروضة». وأقرهما صاحب «المهمات». وقد يقال: المهر غير لازم له ﷺ، سواء كان بلفظ الهبة، أم بلفظ النكاح كما سيأتي بعد عن الأصحاب، فلا يحتاج حينئذ إلى التفريع. وسيأتي إيضاحه بعد قليل.

ثانيهما: إذا قلنا بالانعقاد أيضاً فهل يشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ، أو يكفي لفظ الانتهاب. فيه وجهان:

أحدهما: لا يشترط كما لا يشترط من جهة الواهبة.

وثانيهما: اشتراطه. وصححه في أصل «الروضة». وذكر الرافعي: أنه أرجح عند الشيخ أبي حامد؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[3]. فاعتبر في جانبه النكاح[4]، وقد ذكر القمولي في «الجواهر»: أن الأرجح عند الشيخ أبي حامد أنه يكفي لفظ الانتهاب خلافاً لما نقله الرافعي. وقد نظرت في كلام الشيخ أبي حامد فوجدت الصواب مع القمولي، فإنه قال: وأما الآية فهي حجة لنا؛ وذلك أنه قال: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا﴾ فأخبر أن له أن يقبل الإيجاب الواقع بلفظ الهبة بقبول لفظ النكاح، فإذا ثبت أنه له أن يقبل بلفظ النكاح إيجاباً بلفظ الهبة ثبت مذهباً؛ لأن كل من قال: لا يجوز بلفظ الهبة، يقول: لا يجوز أن يقع أحد الطرفين بلفظ الهبة. وكل من قال: يجوز بلفظ الهبة. قال: يجوز أن يقع بلفظ الهبة في الطرفين، أو في أحدهما، فدل على ما قلنا. انتهى. فهذا ظاهره القول بأنه يكفي لفظ الانتهاب من الجانبين، والله أعلم.

---

(١) في ب: (جوز).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٤) انظر «غاية السول» (٢٩٦).

والمسألة الرابعة: كان ﷺ ينعقد نكاحه بمعنى الهبة أيضاً حتى لا يجب عليه المهر لا في الابتداء، ولا في الانتهاء، هكذا نقله الرافعي، والنووي عن الأصحاب[١]. وحكى الحناطي وجهاً غريباً في وجوب المهر، والخصوصية إنما هي في الانعقاد بلفظ الهبة. وقد جزم الشيخ أبو حامد بالأول، فقال: وأبيح له أن يتزوج بلا مهر ابتداء، وانتهاء، فكان يعقد بلا مهر، ولا يستقر عليه شيء إلا بالدخول. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾[٢] الآية. فأخبر أن المرأة تهب نفسها، والهبة تغني عن البدل. قال: وهذا لا خلاف فيه بين أصحابنا، وتبعه على الجزم بذلك ابن الصباغ في «الشامل» فقال: وكان له أن يتزوج، ويطأ بغير مهر. وهذا لفظه، وسيأتي عن «التتمة» ما يوافقه وقال الماوردي: أباح الله تعالى لنبيه ﷺ أن يملك نكاح الحرة بلفظ الهبة من غير بدل يذكر مع العقد، ولا يجب من بعد، فيكون مخصوصاً فيه من بين أمته من وجهين:

أحدهما: أن يملك الحرة بلفظ الهبة.

والثاني: أن يسقط عنه المهر ابتداء مع العقد، وانتهاء فيما بعد، وغيره من أمته يلزمه المهر فيما بعد. وقال أبو حنيفة: إنما اختص بسقوط المهر وحده، وهو (وأمته)[٣] سواء في جواز العقد بلفظ الهبة. وقال في موضع آخر: اختلف أصحابنا فيمن لم يسم لها مهراً في العقد هل يلزمه لها مهراً المثل؟ على وجهين: وجه المنع: أن المقصود منه ﷺ التوصل إلى ثواب الله تعالى. وقال المتولي في «التتمة»: كان يباح لرسول الله ﷺ النكاح بلا مهر، حتى لا يجب المهر لا عند العقد، ولا عند الدخول؛ توسيعاً للأمر عليه حتى لا يتعذر عليه. انتهى. وظهر بما نقلناه شذوذ الوجه الذي حكاه الحناطي، ولم أر أحداً من الأصحاب اعتمده، بل المعتمد عندهم ما نقلناه، وهو مؤيد لما قدمناه من البحث (في التفريع)[٤] الأول، ثم رأيته مجزوماً به في «شرح مسلم» للشيخ النووي[٥] في الكلام على تزويج صفية، حيث قال: وهذا من خصائصه ﷺ أنه يجوز نكاحه بلا مهر، لا في الحال، ولا بعد الدخول بخلاف غيره. انتهى. ولم يذكر هذه الخصوصية في «الروضة»، والمذكور فيها مفروض فيما إذا كان بلفظ الهبة، أو معناها كما علمته مما تقدم. فتفطن لذلك. والله أعلم.

---

(١) انظر «غاية السول» (٢٩٦، ٢٩٧).

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) في ب: (كأمته).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) انظر «النووي في شرح مسلم» (الحديث: ٩/ ٢٢١).

تتمة: اختلف العلماء هل كانت عندَه ﷺ امرأة موهوبة أم لا؟ ومبنى ذلك على القراءة في قوله: ﴿إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا﴾[١] بكسر ﴿إِنْ﴾، أو فتحها. فقراءة الجمهور: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً﴾[٢] بالنصب ﴿إِن وَهَبَتْ﴾ بكسر الهمزة؛ أي أحللناها لك إن وهبت نفسها، إن أردت استنكاحها فهما شرطان، الثاني منها في معنى الحال، وهو شرط في إحلال هبتها نفسها، وفي الهبة إرادة استنكاح النبي كأنه قال: أحللناها لك إن وهبت (لك)[٣] نفسها، وأنت تريد أن تستنكحها؛ لأن إرادته هي قبول الهبة، وما به تتم، وهذان الشرطان نظير الشرطين في قوله: ﴿وَلَا يَنفَعُكُمْ نُصْحِيٓ إِنْ أَرَدتُّ أَنْ أَنصَحَ لَكُمْ إِن كَانَ ٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يُغْوِيَكُمْ﴾[٤] وإذا اجتمع الشرطان، فالثاني شرط في الأول متأخر في اللفظ متقدم في الوقوع ما لم تدل قرينة على الترتيب نحو: إن تزوجتك، إن طلقتك فعبدي حر. والقراءة الثانية[٥]: بفتح الهمزة قرأ بها أُبيّ[٦]، والحسن، والشعبي، وغيرهم، وتقديرها: لأن وهبت نفسها، وهو فعل ماضي في أمر قد وقع، وقراءة (الكسر)[٧] استقبال في كل امرأة كانت تهب نفسها دون واحدة بعينها، وقرأ زيد بن علي[٨]: إذ وهبت نفسها، وإذ ظرف لما مضى فهو في امرأة بعينها، وقرأ أبو حيوة[٩]: ﴿وَٱمْرَأَةٌ مُّؤْمِنَةٌ﴾ بالرفع على الابتداء، والخبر محذوف أي: أحللناها لك وقرأ الجمهور خالصة بالنصب، وهو مصدر مؤكد بمعنى خلوصاً، وقرىء: ﴿خَالِصَةٌ لَّكَ﴾ (بالرفع، قال أبو حيان[١٠]: الظاهر أن قوله: (خالصة .....=

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) سورة: هود، الآية: ٣٤.
(٥) انظر «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٠٩).
(٦) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد من بني النجار الخزرجي الأنصاري أبو المنذر صحابي جليل من كتبة الوحي، جمع القرآن في خلافة عثمان بأمر منه. وهو أقرأ الأمة توفي بالمدينة سنة ٢١ هـ. انظر «الاعلام» (١/ ٧٨). و«أسد الغابة» (١/ ٦١).
(٧) في ب: (الكسائي).
(٨) هو زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو الحسين المدني ثقة وهو الذي تنسب إليه الزيدية وهو أحد أئمة أهل البيت، قتل شهيداً سنة ١٢٢ هـ. انظر: «تقريب التهذيب» (١/ ٢٧٦). و«الخلاصة» (١/ ٣٥٤).
(٩) هو شريح بن يزيد الحضرمي، أبو حيوة الحمصي، المؤذن المقرىء. وثقه ابن حبان وتوفي سنة ٢٠٣ هـ. انظر «التقريب» (١/ ٣٥٠) و«الخلاصة» (١/ ٤٤٨).
(١٠) هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي، أثير الدين أبو حيان من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. له تصانيف كثيرة في تفسير القرآن وغيره. توفي سنة ٧٤٥ هـ. انظر «الأعلام» (٨/ ٢٦). و«دائرة المعارف الإسلامية» (١/ ٤٥٨).

لك)[١] من صفة الواهبة نفسها لك، فقراءة النصب على ما قاله الزجاج أي: أحللناها خالصة لك، والرفع خبر مبتدأ محذوف أي: هي خالصة لك أي: هبة النساء أنفسهن مختصة بك، لا يجوز أن تهب المرأة نفسها لغيرك وأجمعوا على أن ذلك غير جائز لغيره. إذا علمت هذا، فمن قرأ بالكسر وجعله شرطاً مستقبلاً، قال: لم يكن عنده امرأة موهوبة. وبه قال مجاهد. ومن قرأ بالفتح وجعله خبراً عن ماض، وقال: كانت عنده امرأة وهبت له نفسها[٢].

وقد اختلف في تعيينها، فقيل: هي أم شريك بنت جابر بن ضباب كما تقدم، وهو قول عروة بن الزبير، والضحاك، ومقاتل، وعلي بن الحسين، وغيرهم[٣]. أخرج النسائي حديثها من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن أم شريك: أنها كانت فيمن وهبت نفسها للنبي ﷺ[٤]. وقد اختلف في اسمها ونسبها، فقيل: اسمها غزية. وقيل: غزيلة بضم الغين المعجمة، وزاي فيهما. وأما نسبها فقيل فيها: قرشية عامرية. وقيل: أنصارية. وقيل: الواهبة ميمونة بنت الحارث. قاله ابن عباس، وقال الشعبي: هي زينب بنت خزيمة الأنصارية أم المساكين. وقيل: هي فاطمة بنت شريح. وقيل: خولة بنت حكيم[٥]، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت خولة بنت حكيم من اللاتي وهبن أنفسهن للنبي ﷺ، فقالت عائشة: أما تستحي المرأة أن تهب نفسها للرجل، فلما نزلت ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[٦]، قلت: يا رسول الله، ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[٧]. وهذا يدل على أن معنى قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ أي: تؤخر من تشاء من الواهبات، فلا تقبل هبتها، ﴿وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ أي: بقبول هبتها. وقيل غير ذلك. والأقرب التعدد كما قدمناه، والله أعلم.

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) انظر: تفسير القرطبي (٦/ ٥٢٩).

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٦٣٠، ٦٣١)، وذكره الطبري في «تفسيره» (٢٢/ ٢٣)، وذكره ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٨/ ١٥٤ ـ ١٥٦)، وانظر «غاية السول» (٢٩٨).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح، باب: ذكر أمر رسول الله ﷺ... (الحديث: ٣١٩٩) و(الحديث: ٣٢٠٠).

(٥) انظر: «غاية السول» (٢٩٩، ٣٠٠)، وانظر «البداية والنهاية» لابن كثير (٥/ ٣٠).

(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد (الحديث: ٥١١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها عن عائشة. (الحديث: ٣٦١٧).

المسألة الخامسة: كان ﷺ إذا رغب في نكاح امرأة وخطبها، فإن كانت خلية لزمتها الإجابة؛ لأنها إذا خالفت أمره كانت عاصية، وإن خالفت إرادته ورغبته كانت غير راضية بقوله وفعله، وذلك عصيان عظيم يؤدي إلى الكفر فتلزمها الإجابة. واستدل لذلك الماوردي[1] بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[2]. ويحرم على (غيره)[3] خطبتها لما فيه من المضارة لرسول الله ﷺ، وقد يستأنس له بما في صحيح البخاري من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب: أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حفصة فقال: سأنظر في أمري فلبثت ليالي، ثم لقيني فقال: قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا. فقال عمر: فلقيت أبا بكر الصديق، فقلت: إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً، وكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله ﷺ، فأنكحتها إياه، فلقيني أبو بكر فقال: لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئاً. قال عمر: قلت: نعم. قال أبو بكر: فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت، إلا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها، فلم أكن لأفشي سر رسول الله ﷺ، ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها[4]. فهذا أبو بكر قد علم رغبة رسول الله ﷺ وسئل في نكاحها، فلم يفعل لعلمه بعدم جواز ذلك لأجل النبي ﷺ. وقد قال صاحب «التتمة»: كل امرأة رغب فيها رسول الله ﷺ لا يحل لأحد خطبتها، وفي غيره تكره الخطبة، ولا تحرم يعني: أن غيره من الأمة إذا وجدت من الرغبة، ولم توجد الخطبة يكره، ولا يحرم، وأما إذا كانت مزوجة فإنه يجب على الزوج طلاقها؛ لينكحها رسول الله ﷺ على الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾[5]، وفي «شرح الجويني» وجه أنه لا يجب.

---

(١) ذكره الماوردي في «تفسيره»، تفسير سورة الأنفال، الآية: ٢٣ (٢/٣٠٧).

(٢) سورة: الأنفال، الآية: ٢٤.

(٣) في ب: (الغير).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي. (١٢) باب: شهود الملائكة بدراً (الحديث: ٤٠٠٥) عن ابن عمر عن أبيه مع اختلاف يسير. قوله: «تأيمت»: الأيم في الأصل التي لا زوج لها ويريد بالأيم في هذا الحديث الثيب خاصة و «وجدت علي» أي غضبت علي. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) سورة: الأنفال، الآية: ٢٤.

تنبيه: وقع في كلام الرافعي ما يجب التنبيه عليه، فإنه قال: إذا رغب النبي ﷺ في نكاح امرأة فإن كانت خلية فعليها الإجابة، ويحرم على غيره خطبتها، وفيه وجه نقله القاضي ابن كج، وإن كانت ذات زوج وجب على الزوج طلاقها لينكحها. وفي «شرح الجويني» وجه أنه لا يجب، وهو كوجه القاضي ابن كج في الخلية، واستشهد صاحب الكتاب يعني: الغزالي في «الوسيط» (على)[1] وجوب التطليق على الزوج لقصة زيد رضي الله تعالى عنه قال: ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله، ومن جانب النبي ﷺ ابتلاؤه ببلية البشرية، ومنعه من خائنة الأعين، ومن الإضمار الذي يخالف الإظهار، ولا شيء أدعى إلى غض البصر من هذا التكليف. قال: وهذا مما أورده في التخفيفات، وعندي: (أنه في غاية)[2] التشديد إذ لو كلف بهذا آحاد الناس؛ لما فتحوا أعينهم في الشوارع، والطرق[3]. انتهى.

وهذا فيه أمور:

أحدها: في قوله: وفيه وجه نقله ابن كج ظاهره يقتضي أن الوجه المشار إليه هو عدم تحريم الخطبة على غيره؛ لأن مقابلة التحريم وليس كذلك، وقد تفطن له النووي في أصل «الروضة» فجعل الخلاف في المسألة التي قبلها، وهو وجوب الإجابة عليها. فقال فيها: على الصحيح أن كلام الرافعي بعد هذا يدل عليه. وهو قوله بعد حكاية الوجه عن «شرح الجويني» في صورة ما إذا كانت مزوجة، وهو كوجه القاضي ابن كج في «الخلية»، فصرح هنا بالمراد، وأزال اللبس، وقد نقل الزركشي في «الخادم» عبارة ابن كج في «التجريد» وهي قوله: فأما إذا خطب امرأة فهل تجبر على النكاح؟ على وجهين:

أحدهما: تجبر.

والثاني: لا تجبر.

قال الزركشي: فعلم بهذا أن تحريم الخطبة لا خلاف فيه، وهو مقتضى كلام «الروضة». وقال ابن الرفعة: تحريم خطبة الغير إنما يتجه على القول بوجوب الإجابة عليها، أما إذا قلنا: لا يجب فلا يظهر ذلك لما فيه من الإضرار انتهى. وقد يحتج

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) انظر: «غاية السول» (٣٠٢ ـ ٣٠٤).

صاحب هذا الوجه في عدم وجوب الإجابة عليها بقصة زينب بنت جحش، لما خطبها زيد للنبي ﷺ قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي. أخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث أنس بلفظ: لما انقضت عدة زينب قال رسول الله ﷺ لزيد: «فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ» قال: فانطلق زيد حتى أتاها وهي تخمر عجينها. قال: فلما رأيتها عظمت في صدري، فلم أستطع أنظر إليها من عظمها في صدري حين عرفت أن رسول الله ﷺ يذكرها، فقلت: إن رسول الله ﷺ يذكرك قالت: ما أنا بصانعة شيئاً حتى أؤامر ربي. فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ حتى دخل بغير إذن[1]... الحديث. ويقال: ليس في الحديث دلالة على عدم إجابتها، فإنها لم تمتنع، وإنما أخرت ذلك للاستخارة، وهي لا تمنع اللزوم.

(ثانيها، قد يتوقف في جعل تحريم الخطبة على غيره بعد خطبته من الخصائص، فإن الناس كذلك، ويجاب عن ذلك: بأن تحريم الخطبة على خطبة آحاد الناس بعد تصريح الإجابة، والمذكور في الخصائص الرغبة المجردة، فهو أخص من ذلك. ذكره الزركشي في «الخادم»، وهو حسن)[2].

ثالثها، في قوله: وهذا الوجه كوجه القاضي ابن كج في «الحلية» فقال: ما المراد بتشبيهه بالوجه المذكور؟ هل هو من جهة الضعف، أو من جهة عدم الوجوب على كل منهما؟ ويظهر أنه أراد كلاً منهما.

رابعها، في تحريم كلام الغزالي في هذا المقام، ولنذكره في فصلين:

الأول منهما، قال رحمه الله تعالى في «الوسيط»: (قالوا)[3]: إذا وقع بصره على امرأة فوقعت منه موقعاً وجب على الزوج تطليقها؛ لقصة زيد، ولعل السر فيه من جانب الزوج امتحان إيمانه بتكليفه النزول عن أهله. انتهى. وهذا فيه أمران: أولهما: أن هذا الذي ذكره الغزالي واستدل له بقصة زيد أخص مما ذكره الرافعي، فإن الغزالي صور المسألة بما إذا وقع بصره على امرأة ووقعت منه موقعاً، يعني: أحبها بالمشاهدة، والذي ذكره الرافعي وغيره هو فيما إذا رغب في التزويج بامرأة؛ إما لدينها، أو لحسبها، أو لجمالها مما بلغه ذلك، أو اشتهر عنها. وبين الصورتين تباين كثير،

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح. (١٥) باب: زواج زينب بنت جحش... إلخ (الحديث: ١٤٢٨) بأطول منه مع اختلاف يسير.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

فالدليل الذي ذكره الغزالي على التفسير الذي استند إليه في مناسبة للصورة التي ذكرها، فلا يقع دليلاً لما ذكره الرافعي إلا بمفهوم القياس، كما سنذكره.

ثانيهما: ليس في قصة زيد ما يقتضي إيجاب التطليق عليه، لا من القرآن، ولا من السنة، فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَٱتَّقِ ٱللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[1]... الآية. ليس فيه كما ترى ما يدل على أنه أوجب عليه الطلاق على زيد، بل ظاهر الآية أن زيداً طلقها باختياره؛ لقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾، وأما السنة فروى البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: جاء زيد بن حارثة يشكو، فجعل النبي ﷺ يقول: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ». قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه. قال: فكانت زينب تفخر على أزواج النبي ﷺ تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات[2]. فهذا ليس فيه ما يقتضي إيجاب الطلاق عليه. وفي «مستدرك الحاكم» في ترجمة زينب بنت جحش قال الواقدي: حدثني عبد الله بن عامر الأسلمي[3] عن محمد بن يحيى بن حبان قال: جاء رسول الله ﷺ بيت زيد بن حارثة يطلبه، فلم يجده، فتقوم إليه زينب، فتقول له: هنا يا رسول الله. فولى يُهَمْهِمُ بشيء لا يكاد يفهم عنه إلا: «سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرف القلوب». فجاء زيد إلى منزله، فأخبرته امرأته: أن رسول الله ﷺ أتى منزله فقال زيد: ألا قلت له يدخل. قالت: وقد عرضت ذلك عليه وأبى. قال: أوَ سمعتيه يقول شيئاً؟ قالت: سمعته حين ولى تكلم بكلام لا أفهمه وسمعته يقوله: «سبحان الله العظيم، سبحان الله مصرّف القلوب». قال: فخرج زيد حتى أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، بلغني أنك جئت منزلي، فهلا دخلت بأبي أنت وأمي يا رسول الله، لعل زينب أعجبتك فأفارقها، فيقول

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٢٢) باب: وكان عرشه على الماء (الحديث: ٧٤٢٠). عن أنس، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧/ ٩١)، وذكره الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤/ ١١٣)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٢٠١)، وذكره ابن جرير في «تفسيره» (٢٢/ ١٣).

(٣) هو عبد الله بن عامر الأسلمي المدني، أبو عامر القاريء أحد الضعفاء، ضعفه أحمد والنسائي والدارقطني، وقال يحيى: ليس بشيء. توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر «الخلاصة» (٢/ ٦٩). و«الميزان» (٢/ ٤٤٨).

رسول الله ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، فما استطاع زيد إليها سبيلاً بعد ذلك. ويأتي رسول الله ﷺ فيخبره فيقول: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» فيقول: يا رسول الله إذن أفارقها؟ فيقول رسول الله ﷺ: «اخْبِسْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ» ففارقها زيد، واعتزلها وحلت[1]. وساق بقية الحديث، وهذا مرسل، والواقدي ضعيف، وليس فيه دلالة على وجوب التطليق؛ لأنه لو كان واجباً؛ لقال له النبي ﷺ: نعم رغبت فيها ويجب عليك طلاقها. فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممنوع، ولم يكن رسول الله ﷺ يترك بيان الواجب على أمته، ولو تعلق به. وروى الترمذي من حديث أنس رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ﴾[2] في شأن زينب بنت جحش، جاء زيد يشكو، فهم بطلاقها فاستأمر النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ واتَّقِ اللَّهَ»[3]، وقال: هذا حديث حسن صحيح. وهذا يقتضي أن مجيء زيد وشكواه وقعا بعد نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾[4]، فجاء حينئذ زيد وهمَّ بطلاقها، فأعاد عليه النبي ﷺ القول فطلقها زيد، ثم نزل بعد ذلك قوله: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[5]، وذلك؛ لأن جواب لما مترتب عليها، وقد قال أنس لما نزلت: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ جاء زيد فدل ذلك على أن مجيء زيد متأخر عن ذلك، وهو غير محفوظ.

الفصل الثاني: من كلام الغزالي قال عقب كلامه الأول: ولعل السر فيه من جانب النبي ﷺ ابتلاؤه ببلية البشرية ومنعه من خائنة الأعين، ومن الإضمار الذي يخالف الإظهار ولذلك قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾[6]، ولا شيء أدعى إلى غض البصر وحفظه على لمحاته الاتفاقية من هذا التكليف، وهذا مما يورده الفقهاء في صنف التخفيف، وعندي: أن ذلك في غاية

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب: معرفة الصحابة. باب: ذكر زينب بنت جحش (الحديث: ٤/ ٢٣) و(الحديث: ٤/ ٢٤).

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث: ٣٢١٢) عن أنس. وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح.

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

التشديد إذ لو كلف بذلك آحاد الناس لما فتحوا أعينهم في الشوارع والطرقات خوفاً من ذلك، (ولذلك)[1] قالت عائشة ﵂: لو كان النبي ﷺ يخفي آية لأخفى هذه. انتهى. وهكذا نقله الرافعي عنه في «الشرح الكبير»، وأقره عليه. وقرر في «أماليه» قصة زيد، واعتذر عن النظر بأنه وقع اتفاقاً لا عن قصد، ولم يتعرض له النووي في «الروضة» بإنكار، ولا تقرير، وقد سبق إلى تفسير قصة زيد على النحو الذي ذكره الغزالي جماعة من أئمة التفسير منهم مقاتل، وقتادة، وابن زيد، وذهب إليه ابن جرير الطبري، وغيره فزعموا أن النبي ﷺ وقع منه استحسان[2] لزينب، وهي في عصمة زيد، وكان حريصاً على أن يطلقها زيد فيتزوجها هو، ثم إن زيداً لما أخبره بأنه يريد فراقها، ويشكو منها غلظة قول وعصيان أمر، وأذى باللسان، وتعظيماً بالشرف، قال له: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ﴾[3]، أي: فيما تقول عنها، وهو يخفي الحرص على طلاق زيد إياها، وهو الذي كان يخفي في نفسه، ولكنه لزم ما يجب من الأمر بالمعروف. وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة قال: جاء زيد بن حارثة فقال: يا رسول الله إن زينب اشتد عليَّ لسانها، وأنا أريد أن أطلقها فقال: «اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»[4]. وقال: والنبي ﷺ يحب أن يطلقها، ويخشى قالة الناس، وقال مقاتل: زوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش من زيد، فمكثت عنده حيناً، ثم إنه عليه الصلاة والسلام أتى زيداً يوماً يطلبه فأبصر زينب نائمة، وكانت بيضاء جميلة جسيمة من أتم نساء قريش فَهَوِيَها، وقال: «سُبْحَانَ اللَّهِ مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ» فسمعته زينب بالتسبيحة،

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هذه روايات مدسوسة وإسرائيليات باطلة وضعف في بعض كتب المسلمين زوراً أو مكراً ثم تلقفها المستشرقون وأعداء الإسلام بقصد النيل من الإسلام ونبيه ﷺ ولقد تضمنت رواياتهم المذكورة أموراً يتجافى عنها عامة الناس فكيف بهذا النبي المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى علمه شديد القوى والذي زكاه ربه بقوله عز وجل من قائل: «وإنك لعلى خلق عظيم». يقول ابن كثير في «تفسيره»: ذكره ابن أبي حاتم وابن جرير الطبري ها هنا آثاراً عن بعض السلف أحببنا أن نضرب عنها صفحاً لعدم صحتها فلا نوردها. انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٤٩١). وقد تصدى لأباطيل خصوم الإسلام ومفتريات أعداء الرسول ﷺ وخاصة في قصة زينب بنت جحش جهابذة من العلماء قديماً وحديثاً منهم الدكتور هيكل في كتابه حياة محمد ص: ٣٣٣ وما بعدها.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٢٢) باب: ﴿وكان عرشه على الماء...﴾ (الحديث: ٧٤٢٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (٣٤) باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث: ٣٢١٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، (الحديث: ٣/ ١٥٠).

فذكرتها لزيد ففطن زيد فقال: يا رسول الله ائذن لي في طلاقها، فإن فيها كبراً تعظم علي، وتؤذيني بلسانها. فقال عليه الصلاة والسلام: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ»[1]. وقيل: إن الله تعالى بعث بها فرفعت الستر، وزينب منفصلة في منزلها، فرأى زينب فوقعت في نفسه، ووقع في نفس زينب أنها وقعت في نفس النبي ﷺ، وذلك لما جاء يطلب زيداً فأخبرته بذلك، فوقع في نفس زيد أن يطلقها. قلت: وما زعمه هؤلاء من أن النبي ﷺ هوى امرأة زيد، وأحب طلاقها، وأنه أخفى ذلك (عن)[2] زيد حين استشاره في طلاقها عندي أنه غير صحيح، وإن صح عن قائله فهو منكر من القول، أحاشي جانب النبوة عنه، إذ كيف يتصور أن سيد الأولين والآخرين، وإمام المتقين، وأعظم الزاهدين ينظر إلى امرأة رجل من أصحابه الخصيصين به الملازمين له الذي ادعاه ولداً له، وأنها تقع في خاطره، وأنه يقصد فراق زوجها لها ليتزوجها، معاذ الله أن ينسب إليه ذلك، ولو نسب ذلك لآحاد الناس لم يرضه لنفسه، ولا يرضاه أحد لغيره، وقائل هذه المقالة قد اقتحم أمراً عظيماً في جانب المصطفى النبي ﷺ، وخصوصاً في زينب، فإنها ابنة عمة النبي ﷺ أميمة، ونشأت بمكة والمدينة، ومن المعلوم أنه ﷺ رآها قبل الحجاب، وشاهدها مراراً كثيرة وعرفها معرفة تامة، وهو الذي خطبها لزيد وزوجه إياها، فكيف يقال: إنه جاء إلى بيت زيد يطلبه، ورآها أعجبته وأحبها حينئذٍ، وأن زيداً لما جاء إليه يشكو منها، أمره بإمساكها، وأخفى في نفسه محبتها حتى عاتبه الله بسبب ذلك؟ والذي أقوله في هذه القصة، وأذهب إليه وأعول عليه ما أشار إليه جماعة من أهل التحقيق: أن الله تبارك وتعالى أوصى إليه أنه (سيتزوجها)[3]، وذلك لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية. فهذا هو الذي عاتبه الله على إخفائه عن زيد، كما سنوضحه نقلاً وعقلاً. وقد روى ابن أبي حاتم[4] في «تفسيره» قصة زيد مع زينب من طريق السدي، وساقها سياقاً حسناً واضحاً فقال: بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت جحش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب عمة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزوجها زيد بن حارثة مولاه، فكرهت

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٢٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾... (الحديث: ٧٤٢٠) وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (٣٤) باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث: ٣٢١٢) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٥٠).

(٢) في ب (على).

(٣) في ب (سيتزوجها له).

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩١).

ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ فزوجها إياه، ثم أعلم الله نبيه بعد أنها من أزواجه، فكان يستحي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بينه وبين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه، وأن يتقي الله، وكان يخشى أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبنى زيداً، ويعيبوا عليه. وروى أيضاً من طريق علي بن زيد عن علي بن الحسين بن علي قال: أعلم الله نبيه أن زينب ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه قال: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ واتَّقِ الله». قال الله: قد أخبرتك إني مزوجكها ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[1]. قال الحكيم الترمذي[2] في «نوادر الأصول»: بعد أن أورد هذا التفسير عن علي بن الحسين، فعلي بن الحسين جاء بهذا من خزانة العلم جواهراً من الجواهر، ودراً من الدرر، وأنه إنما عتب الله عليه في أنه قد أعلمه أنه ستكون هذه من أزواجك، فكيف قال بعد ذلك هذا لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾، وأخذتك خشية الناس أن يقولوا: تزوج امرأة ابنه، ﴿وَاللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَاهُ﴾[3]. انتهى. وكأنه لم يقف على ما نقلناه عن السدي فإنه أوضح سياقاً، وأصح إسناداً إليه لضعف علي بن زيد وهو: ابن جدعان. وقال القرطبي[4]: قال علماؤنا: قول علي بن الحسين أحسن ما قيل في تأويل هذه الآية. وهو الذي عليه أهل التحقيق من المفسرين والعلماء الراسخين كالزهري، والقاضي بكر بن العلاء[5]، (والقاضي أبي بكر بن العربي)[6]، وغيرهم. انتهى. وقد وردت آثار أخرى في معنى ما قاله علي بن الحسين، فروى عمرو بن فائد[7] عن الزهري قال: نزل جبريل على النبي ﷺ يعلمه أن الله يزوجه زينب بنت جحش، فذلك الذي أخفى في نفسه، ويصحح هذا القول قول المفسرين في قوله تعالى بعد هذا: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) هو محمد بن علي بن الحسين بن بشر، أبو عبد الله الحكيم الترمذي، عالم بالحديث وأصول الدين وباحث صوفي له تصانيف منها: (نوادر الأصول في أحاديث الرسول) توفي سنة ٣٢٠ هـ. انظر «الأعلام» (٧/ ١٥٦) و«طبقات السبكي» (٢/ ٢٠).

(٣) ذكره الترمذي الحكيم في «نوادر الأصول» (الحديث: ٢/ ٨١) و(الحديث: ٢/ ٨٢).

(٤) انظر «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٢٧٣).

(٥) هو القاضي بكر بن محمد بن العلاء القشيري، الفقيه المالكي. ولي قضاء العراق وله تصانيف. توفي سنة ٣٤٣ هـ. انظر «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٢٧٣).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) هو عمرو بن فائد الأسواري. قال الدارقطني متروك. وقال ابن عدي بعمري منكر الحديث يكنى أبا علي. انظر «الميزان» (٣/ ٢٨٣).

مَفْعُولًا﴾[١] أي: لا بد لك أن تتزوجها[٢]. ويوضح هذا أن الله لم يبد من أمره معها غير زواجه لها، فدل على أن الذي أخفاه ﷺ مما كان أعلمه به تعالى، والحاصل مما ذكرناه أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستصير زوجته. والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس: تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني، بأمر لا أبلغ في الإبطال منه وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابناً، ووقوع ذلك من إمام المسلمين، ليكون أدعى لقبولهم، وأيضاً كان زيد هو المخاطب للنبي ﷺ كما قدمناه، وهو أبلغ ما وقع في ذلك، وهو أن يكون الذي كان زوجها هو المخاطب؛ لئلا يظن أحد أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه، وهو الذي قررناه هو الصواب، وإنما وقع الخبط في تأويل متعلق الخشية، وقد أوضحناه. وروى الترمذي من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي، عن عائشة قالت: لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً من الوحي لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ بالعتق فأعتقه ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا﴾[٣]، وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها قالوا: تزوج حليلة ابنه فأنزل الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[٤] الآية. وكان رسول الله ﷺ تبناه وهو صغير، فلبث حتى صار رجلاً يقال له: زيد بن محمد، فأنزل الله: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَمَوَٰلِيكُمْ﴾[٥] [٦]. وقال الترمذي: روى عن داود، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة إلى قولها لكتم هذه الآية، ولم يذكر ما بعده. وهذا القدر هو الذي أخرجه مسلم[٧]. وأنت إذا تأملت سورة الأحزاب من أولها تأملاً شافياً، وكنت ممن له تحقيق واطلاع على المنقول عرفت ما أشرنا إليه من أن قصة زيد وأراد الله بها قطعاً لقول الناس إن زيداً ولد محمد وإبطالاً للتبني في الإسلام، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِۦ﴾[٨]، أي: من أبوين في الإسلام على أحد التفاسير إلى قوله: ﴿وَمَا

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٢) انظر «تفسير النسفي» (٣/ ٣٠٥)، و«تفسير ابن كثير» (٣/ ٤٩٢).

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٠.

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (٣٤) باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث: ٣٢٠٧) و(الحديث: ٣٢٠٨).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٥) باب: زواج زينب بنت جحش إلخ (الحديث: ١٤٢٨) بأطول منه مع اختلاف يسير.

(٨) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.

جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾ [١] إلى أن قال: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾[٢]، ثم ساق السورة إلى أن قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[٣] تحريضاً على امتثال أمره تعالى في طلاق امرأة زيد، ثم قال تعالى: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[٤]، يعني: من أمر زيد بطلاق امرأته، ويزوجك أنت إياها لا في محبتها معاذ الله، ثم معاذ الله، ثم بين الله تعالى بالقول الصريح أن السر في ذلك إبطال التبني، ونسخه ورفعه بالقول، والفعل ليعلم الناس أنه لو كان ولده لما تزوج امرأته، فقال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[٥]، ثم قال تعالى بعد: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[٦]، فأنت إذا تدبرت هذا وعرفت أحوال رسول الله ﷺ تيقنت بالعلم القاطع ذلك، وأنه عليه الصلاة والسلام كان أكره الناس بالطباع البشرية (لما توهمه)[٧] الغزالي، ومن نحا نحوه. وينبغي لكل مسلم أن يعتقد هذا الذي ذهبنا إليه، وإذا تقرر هذا بطلت المسألة من أصلها؛ لعدم تصور ذلك منه ﷺ، أو يقال: رغبته فيها لإزالة بنوة زيد من الأذهان، فيصح أن يقال: يجب طلاق مرغوبته، لكن يحتاج إلى إثبات دليل في الوجوب، وبالجملة فهذا الموضع من منكرات كلامهم في الخصائص، وقد بالغوا في هذا الباب، واقتحموا (فيه)[٨] عظائم كانوا في غنية عنها بالسكوت، وهذا الذي قررناه من (رد)[٩] قول مقاتل، وقتادة، ومن تابعهما قد سبقنا إليه جماعة من المحققين، لنذكر بعضه تتميماً للفائدة، وتأييداً لما قلناه: قال الأستاذ أبو بكر بن فورك[١٠] في كلامه على حديث: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ»[١١]، معنى الآية وهي: ﴿وَتُخْفِي فِي

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.
(٢) سورة: الأحزاب، الآية ٤ وبعض الآية: ٥.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٦.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.
(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.
(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٤.
(٧) في ب: (كما توهمه).
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.
(٩) ما بين القوسين سقط من ب.
(١٠) هو محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني أبو بكر، من فقهاء الشافعية ومن علماء الأصول والكلام، واعظ له تصاريف كثيرة منها (مشكل الحديث) توفي سنة ٤٠٦ هـ. انظر «الأعلام» ٦/ ٣١٣ و«النجوم الزاهرة» ٤/ ٢٤٠.
(١١) أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، (١) باب: حب النساء (الحديث: ٣٩٤٩) و(الحديث: ٣٩٥٠) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٢٨) و(الحديث: ٣/ ١٩٩).

﴿تُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾ عند المحققين من أهل التفسير: أنك تخفي في نفسك من التزويج بها على ما أوحينا إليك أنها زوجتك، والله يظهر ذلك، ويشيعه، وهو يتولى تزويجها إياك. قال: ويزعم بعض المذكورين أنه عليه الصلاة والسلام استحسن امرأة زيد، ومال إليها. فقال زيد: أنزل عنها ويتزوجها رسول الله ﷺ فقال: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾[1]، وأضمر غير ما أظهره من ميل إليها، فقال سبحانه: ﴿وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ﴾[2] من ميلك إليها. قال: والمصطفى ﷺ منزه عن هذه التهمة، وعن استعمال النفاق في أمرها، والله تعالى قد طهره، ونزهه من كل عيب، وأما قوله: ﴿وَتَخْشَى النَّاسَ﴾[3] فالمراد: تستحي منهم، والله أحق أن يستحى منه حتى تستبيح ما أباح لك من ذلك، وليس معنى الخشية هنا الخوف فإن الله تعالى يقول: ﴿الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ﴾[4] والقرآن لا يتناقض. انتهى. وقال القاضي عياض رحمه الله: وما روي في حديث قتادة من وقوعها من قلب النبي ﷺ عندما أعجبته، ومحبته طلاق زيد لها لو صح لكان فيه أعظم الحرج، وما لا يليق من مدة عينيه لما نهى عنه من زهرة الدنيا، ولكان هذا نفس الحسد المذموم الذي لا يرضاه، ولا يتسم به الأتقياء، فكيف بسيد الأنبياء؟ قال القشيري: وهذا إقدام عظيم من قائله، وقلة معرفة بحق النبي ﷺ، وبفضله، وكيف يقال: رآها فأعجبته، وهي بنت عمته، ولم يزل يراها منذ ولدت، ولا كان النساء يحتجبن منه عليه الصلاة والسلام، وهو زوجها لزيد، وإنما جعل الله طلاق زيد لها وتزويج النبي ﷺ إياها لإزالة حرمة التبني، وإبطال سنته، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[5]، وقال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾[6]، ثم قال: والأولى ما ذكرناه عن علي بن الحسين، وحكاه أبو الليث السمرقندي[7]، وهو قول ابن عطاء[8] .....=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٢٢) باب: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾... (الحديث: ٧٤٢٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (٣٤) باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث: ٣٢١٢). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٥٠).

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ٣٧.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٩.
(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٠.
(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٧) هو نصر بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث الملقب بإمام الهدى من أئمة الأحناف ومن ملاحظة المتصوفين وله تصانيف نفيسة، توفي سنة ٣٧٣ هـ. انظر «الأعلام» (٨/ ٣٤٨). وداثرة المعارف الإسلامية» ١/ ٥٩٢.

(٨) هو أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين بن عطاء الله السكندري متصوف =

(وصححه)[1]، استحسنه القاضي القشيري، وعليه عول أبو بكر بن فورك، وقال: إنه معنى ذلك عند المحققين من أهل التفسير، قال: والنبي ﷺ منزه عن استحلال النفاق في ذلك، وإظهار خلاف ما في نفسه، وقد نزهه الله تعالى عن ذلك بقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[2]. (قال)[3]: ومن ظن ذلك بالنبي ﷺ فقد أخطأ. قال: وليس معنى الخشية هنا الخوف، وإنما معناه: الاستحياء أن يستحيي منهم أن يقولوا: تزوج زوجة ابنه، وإن خشيته عليه السلام من الناس كانت من أرجاف المنافقين واليهود، وتشنيعهم على المسلمين بقولهم تزوج زوجة ابنه بعد نهيه عن نكاح حلائل (الأبناء كما كان)[4]، فعاتبه الله على هذا، ونزهه عن الالتفات إليهم فيما أحله له، كما عاتبه على مراعاة رضى أزواجه في سورة التحريم بقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾[5] الآية. كذلك قوله هنا: ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾[6]. انتهى. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: فأما ما روي أن النبي ﷺ أحب امرأة زيد، وربما أطلق بعض المجان[7] لفظة عشق، فهذا إنما يصدر عن جاهل بعصمة النبي ﷺ عن مثل هذا، أو مستخف بحرمته انتهى. وقال القاضي أبو بكر أيضاً: فإن قيل: لأي معنى قال له: «أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ»، وقد أخبره الله أنها زوجته؟ قلنا: أراد أن يختبر ما لم يعلمه الله به من رغبته فيها، أو رغبته عنها، فأبدا له زيد من النفرة عنها، والكراهة فيها ما لم يكن علمه منه في أمرها، فإن قيل: كيف يأمره (بالتمسك بها)[8]، وقد علم أن الفراق لا بد منه، وهذا تناقض؟ قلنا: بل هو صحيح للمقاصد الصحيحة كإقامة الحجة، ومعرفة العاقبة، ألا ترى أن الله تعالى يأمر العبد بالإيمان، وقد علم أنه لا يؤمن، فليس في مخالفة متعلق الأمر بمتعلق العلم ما يمنع من الأمر به عقلاً، وحكماً، وهذا من نفيس العلم فنقلوه وتقبلوه. انتهى. ويكفي هذا الذي نقلناه

= شاذلي عالم جليل له تصانيف منها الحكم العطائية. توفي سنة ٧٠٩ هـ. انظر «الأعلام» (١/ ٢١٣)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (١/ ٣٥٢).

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) في ب (الأبناء كما عليه).

(٥) سورة: التحريم، الآية: ١.

(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٧) مجان: جمع ماجن وهو الذي لا يبالي ما صنع، والمجون: الهذل. انظر «المختار والمصباح».

(٨) في ب (بالمسك).

عن هؤلاء الأئمة ﷺ، ولنذكر ما أنكر على الإمام الغزالي، فقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح في «مشكل الوسيط» عقب كلام الغزالي: لم يوفق على مخالفة الأصحاب في ذلك. قال: وحاصل ما ذكره أنه لم يكتف في حقه ﷺ بالنهي والتحريم زاجراً له عن مسارقة النظر، وحاملاً له على غض البصر عن نساء غيره؛ حتى شدد عليه بتكليف لو كلف به غيره لما فتحوا أعينهم في الطرقات، وهذا غير لائق بمنزلته الرفيعة، وزعم أن هذا الحكم في حقه في غاية التشديد، والله يقول في ذلك: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾[1]. وأما قول عائشة ﷺ فذلك لأمر آخر وهو إظهار ما دار بينه وبين مولاه وعتابه عليه. انتهى. وقد أجاب بعض المتأخرين من أصحابنا عما قاله ابن الصلاح بأن الغزالي لم يقل: إن النهي في حقه ليس كافياً في الانتهاء. وإنما جعل ذلك كفاً، وحافظاً عن وقوع النظر الاتفاقي الذي لا يتعلق به نهي. فإذا علم أن (إذا)[2] وقع ذلك، ووقعت المرأة منه موقعاً، وجب على زوجها مفارقتها، احتاج إلى زيادة التحفظ في ذلك، والذي كلفه إنما هو إخفاء ما في النفس، مع إبداء الله له فإن كثيراً من المباحات الشرعية يستحي الإنسان من فعلها، ويمتنع منها وقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ﴾ فيه رفع الإثم لا نفي الحياء من الشيء، فإن قلت: ما الجواب عن حديث عائشة المتفق على صحته: أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، وَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ»، فلما جلس تطلق النبي ﷺ في وجهه، وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه، وانبسطت إليه، فقال رسول الله ﷺ: «يَا عَائِشَةُ متى عهدتني فحاشاً؟ إِنَّ شَرَّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ شَرِّهِ»[3]. وفي لفظ استأذن رجل على رسول الله ﷺ فقال: «ائْذَنُوا لَهُ بِئْسَ أَخُو الْعَشِيرَةِ، أَوْ ابْنُ الْعَشِيرَةِ» فلما دخل الآن له الكلام[4]، ثم ذكر نحوه إذ الجواب أنه يجوز أن يقال: الذي منع منه أن

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٨.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، (٣٨) باب: لم يكن النبي فاحشاً ولا متفحشاً (الحديث: ٦٠٣٢) عن عائشة واللفظ للبخاري ومسلم في كتاب: البر والصلة، (٢٢) باب: مداراة من يتقى فحشه (الحديث: ٢٥٩١) عن عائشة بنحوه. قوله: العشيرة: أي قبيلته. «الفحش»: القبيح عن القول أو الفعل وهذا الحديث من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصفه الرسول ﷺ اهـ. اللؤلؤ والمرجان، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، (٥٩) باب: ما جاء في المداراة (الحديث: ١٩٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، (٤٨) باب: ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (الحديث: ٦٠٥٤) عن السيدة عائشة ﷺ مطولاً.

يظهر بلفظه لمن يخاطبه شيئاً يريد خلافه، ولين الكلام لم يرد به النبي ﷺ إلا حقيقته لأجل شره. وما قاله في غيبته بينه على صفته ليحذر منه، أو ليعامل بمثل ما عامله به النبي ﷺ، وكذا أمثاله، وهو من قبيل الدفع بالتي هي أحسن، وبهذا يقع الجواب أيضاً عن قوله ﷺ لأبي بصير[1]: «مِسْعَر حَرْب لَوْ وَجَدَ أَعْوَاناً»، والله أعلم.

فائدة: قال السهيلي: كان يقال زيد بن محمد حتى نزل ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾[2]، فقال: أنا زيد بن حارثة، وحرم عليه أن يقول: أنا زيد بن محمد، فلما نزع عنه هذا الشرف، وهذا الفخر، وعلم الله وحشته من ذلك شرفه بخصيصة لم يختص بها أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وهي أنه سماه في القرآن، فقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا﴾[3]، يعني: من زينب ذكره الله تعالى باسمه في الذكر الحكيم حتى صار اسمه قرآناً يتلى به في المحاريب نوه به غاية التنويه فكان في هذا تأنيس له وعوض (عن)[4] الفخر بأبوة محمد ﷺ، ألا ترى إلى قول أبيّ بن كعب حين قال له النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّه أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ كَذَا»[5]، فبكى وقال: أوَ ذكرت هنالك؟ وكان بكاؤه من الفرح حين أخبر أن الله تعالى ذكره، فكيف بمن صار اسمه قرآناً يتلى مخلداً لا يبيد، يتلوه أهل الدنيا إذا قرؤوا القرآن، وأهل الجنة كذلك أبداً، لا يزال على ألسنة المؤمنين كما لم يزل مذكوراً على الخصوص عند رب العالمين، إذ القرآن كلام الله القديم، وهو باقٍ لا يبيد، فاسم زيد هذا في الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة، يذكره في التلاوة السفرة، الكرام البررة، وليس ذلك لاسم من أسماء المؤمنين إلا لنبي من الأنبياء، ولزيد بن حارثة تعويضاً من الله له مما نزع عنه، وزاد في الآية أن قال: ﴿وَإِذْ تَقُولُ

---

(١) هو عتبة بن أسيد بن جارية بن أسيد بن عبد الله أبو بصير، صحابي مشهور، قدم على الرسول المدينة بعد صلح الحديبية فقال: يا رسول الله، وفت ذمتك وقد امتنعت بنفسي فقال رسول الله: «ويل أمه مِسْعَرُ حرب لو كان معه رجال». انظر «أسد الغابة» (٦/ ٣٥، ٣٦).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٤) في أ (من).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، (٩٨) باب: سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ (الحديث: ٤٩٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، (٣٩) باب: استحباب قراءة القرآن على... (الحديث: ٧٩٩) و(الحديث: ٨٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٣٣) باب: مناقب معاذ بن جبل... (الحديث: ٣٧٩٢)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٣٠) و(الحديث: ٣/ ١٨٥)، وذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٤٧٤٢)، وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٣/ ٣٠٨).

لِلَّذِيٓ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ﴾[١]، أي: بالإيمان، فدل على أنه من أهل الجنة علم ذلك قبل أن يموت، وهذه فضيلة أخرى. والله أعلم.

المسألة السادسة: كان ﷺ ينعقد نكاحه بغير ولي، ولا شهود على أحد الوجهين، وهو أصحهما، واستدلوا لذلك بما أبيح له من الواهبة، فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾[٢]، فلم يشرط في نكاحها إلا هبتها، وإرادة النبي ﷺ نكاحها، كذا استدل به البيهقي، واستدل أيضاً بما رواه مسلم من حديث أنس قال: كنت رديف أبي طلحة[٣] يوم خيبر، وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ، قال: فأتيناهم حين بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم، وخرجوا بفؤوسهم، ومكاتلهم، ومرورهم، فقالوا: محمد والخميس، قال: وقال رسول الله ﷺ: «خَرِبَتْ خَيْبَرُ إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ» قال: وهزمهم الله عز وجل، ووقعت في سهم دحية جارية جميلة، فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة أرؤس، ثم دفعها إلى أم سليم تصنعها له وتهيئها، قال: وأحسبه قال: «وَتَعْتَدَّ فِي بَيْتِهَا»، وهي صفية بنت حيي. قال: وجعل رسول الله ﷺ وليمتها التمر، والأقط، والسمن، فحصت الأرض أفاحيص، وجيء بالأنطاع، فوضعت فيها، وجيء بالأقط والسمن فشبع الناس، قال: وقال الناس: لا ندري أتزوجها أو اتخذها أم ولد. قالوا: إن حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها، فقعدت على عجز البعير، فعرفوا أنه قد تزوجها، وذكر بقية الحديث[٤]. وقوله فيه: وتعتد في بيتها معناه: تستبرىء، فإنها كانت مسبية يجب استبراؤها، وجعلها في مدة الاستبراء في بيت أم سليم، فلما انقضى الاستبراء جهزتها أم سليم وهيئتها، أي: زينتها، وجملتها على عادة العروس. وقوله: وفحصت الأرض (أفاحيص)[٥] بقاء وحاء مهملة، وصاد مهملة، أي: حفرت شيئاً يسيراً، لتجعل الأنطاع

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧. (٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٣) هو زيد بن الأسود البخاري الأنصاري صحابي مشهور، من الشجعان الرماة. شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها وكان ردف رسول الله ﷺ يوم خيبر. توفي سنة ٣٤ هـ. انظر «الأعلام» (٣/ ٩٧). و«أسد الغابة» (٢/ ٢٨٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاقه أمته ثم يتزوجها (الحديث: ١٣٦٥) عن أنس بأطول منه قوله: «الخميس» هو الجيش «الأقط»: لبن مجفف يابس يطبخ به «المتكل»: هو القفة والزنبيل. اهـ. انظر «النووي في شرح مسلم»، وأخرجه البيهقي «السنن الكبرى» في كتاب: الصلاة، باب: من زعم أن الفخذ ليست بعورة... (الحديث: ٢/ ٢٣٠).

(٥) في ب: (تفاحيص).

في المحفور، ويصب فيها السمن، والأفاحيص جمع أفحوص، ووجه الدلالة منه أنه لو عقد بولي أو شهود لعلم ذلك ونقل، فلما لم يقع لم يتذكر، وقد استدل المالكية بهذا على عدم وجوب الشهود في النكاح إذا أعلن به قالوا: لأنه لو أشهد لم يخف عليهم، وهو مذهب جماعة من الصحابة، والتابعين، وأهل المدينة. ومذهبنا اشتراط الإشهاد دون الإعلان وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم. وجوابهم عن هذا الحديث أنه من الخصائص كما (تقرر)[1]، وقد اقتصر البيهقي على هذا، وفي صحيح البخاري[2] من حديث أنس نحوه، ويستدل لذلك أيضاً بما روى أبو داود في سننه من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس، أو ابن عم له، فكاتبت على نفسها، وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين. قالت عائشة ﵂ فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها، فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها، وعرفت أن رسول الله ﷺ يرى منها مثل الذي رأيت. فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث، وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك، وإني وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس، وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي. فقال رسول الله ﷺ: «فَهَلْ لَكِ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟». قالت: وما هو يا رسول الله؟ قال «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ». قالت: قد فعلت، قالت: ـ فتسامع تعني: الناس ـ أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية، فأرسلوا ما في أيديهم من السبي فأعتقوهم، وقالوا: أصهار رسول الله ﷺ، فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها، أعتق في سببها مائة أهل بيت من بني المصطلق[3]. وجه الدلالة منه أنه لما قال لها: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ». قالت: قد فعلت لم تذكر أنه طلب لها ولياً، ولا شهوداً، وإن كان هو وليها، وقد أطلق في الرواية أنه لما قال لها ذلك، وأجابته: قد فعلت فتسامع الصحابة بأن النبي ﷺ قد تزوجها. وفي رواية ابن حبان بعد قول النبي ﷺ: «أُؤَدِّي عَنْكِ كِتَابَتَكِ وأَتَزَوَّجُكِ» أنها قالت: نعم. قال: «قَدْ فَعَلْتُ»[4]. وهذه الرواية أصرح في الدلالة؛ لأنه أوجب العقد بقوله: قد فعلت. وهي رواية صحيحة، من الأدلة على ذلك ما روى النسائي، وأبو يعلى الموصلي،

---

(١) في أ: (تقرره).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (١١) باب: ما يذكر في الفخذ (الحديث: ٣٧١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: العتق، (٢) باب: في المكاتب يؤدي بعض كتابته... (الحديث: ٣٩٣١) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٢٧٧).

(٤) ابن حبان في «الثقات».

وغيرهما من حديث ثابت البناني، قال حدثني ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه، عن أم سلمة قالت: خطبني رسول الله ﷺ، فقلت له: ليس أحد من أولياءي شاهداً، قال: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ، وَلاَ غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ»، فقالت لابنها: يا عمر[1] قم فزوج رسول الله ﷺ[2]. هكذا أخرجه النسائي، وأبو يعلى الموصلي، وأخرجه الإمام أحمد بزيادة، وأخرجه الحاكم في «المستدرك». وقال: صحيح على شرط مسلم. وليس كما قال، فإن ابن عمر بن أبي سلمة مجهول لا يعرف، لكن رواية ثابت عنه مما يقوي أمره، وجاء في رواية ضعيفة تسميته محمد، وجوّز المزي في «التهذيب» أن يكون هو المذكور في رواية يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري[3]، عن عبد الرحمٰن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده. قال: فيحتمل أن يكون هذا. ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه تزوجها بغير ولي، ولا شهود وذلك؛ لأن ابنها عمر المذكور لم يكن بالغاً، وغير البالغ لا يكون ولياً بالإجماع، وأيضاً عندنا أن الابن لا يكون ولياً لأمه حتى يزوجها، ولم ينقل أنه كان ثم شهود. ونقل البيهقي عن الكلاباذي:[4] أن عمر بن أبي سلمة حين توفي النبي ﷺ كان ابن تسع سنين. قال البيهقي: وكان للنبي ﷺ في باب النكاح ما لم يكن لغيره[5]. انتهى. فعلى هذا يكون عمره وقت زواج النبي ﷺ بأمه ثلاث سنين؛ لأن النبي ﷺ تزوجها في شوال سنة أربع، وفيما قاله الكلاباذي نظر، فإن ابن عبد البر قال: إنه ولد في السنة الثانية من الهجرة إلى الحبشة. ونقل عن الإمام أحمد ما يؤيده، فعلى الأول يحمل قولها لعمر: قُمْ فَزَوِّج، أن يكون على وجه المداعبة للصغير، ولو صح أنه زوجها فلا يفتقر نكاحه ﷺ إلى ولي. وقد قيل: إن عمر

---

(١) هو عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، ربيب النبي ﷺ، صحابي صغير أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ توفي سنة ٨٣ هـ. على الصحيح. انظر «أسد الغابة» (٤/ ١٨٣). و«تقريب التهذيب» (٢/ ٥٦).

(٢) أخرجه النسائي في كتاب: النكاح. (٢٨) باب: إنكاح الابن أمه (الحديث: ٣٢٥٤) عن أم سلمة مطولاً. وأخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب: النكاح، باب: تزويج أبي طلحة أم سليم (الحديث: ٢/ ١٧٩). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٢٩٥).

(٣) هو يعقوب بن محمد بن عيسى بن عبد الملك بن حميد الزهري، أبي يوسف المديني اختلف فيه فقال أحمد ليس بشيء ووثقه حجاج بن الشاعر وأبو سعد وأبو حاتم. توفي سنة ٢١٣ هـ. انظر «الخلاصة» (٣/ ١٨٣). و«الميزان» (٤/ ٤٥٤).

(٤) هو محمد بن إبراهيم الكلاباذي أبي بكر من حفاظ الحديث من أهل بخاري، له تصانيف. توفي سنة ٣٨٠ هـ. انظر «الأعلام» (٦/ ١٨٤). و«كشف الظنون» (٢٢٥).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: النكاح، باب: الابن يزوجها إذا كان عصبة... (الحديث: ٧/ ١٣١).

المقول له: قم فزوجها عمر بن الخطاب فإنه ابن عمها، واسمه موافق لاسم ابنها، فظن بعض الرواة أنه ابنها ولا يصح؛ لأن السياق يمنعه. وقيل: إن الذي زوجها ابنها سلمة بن أبي سلمة[١] كما أشار إليه الحافظ قطب الدين الحلبي[٢] في شرحه «السيرة النبوية» للحافظ عبد الغني، وأخرج الآمدي في «المغازي» من حديث ابن عباس ما يدل عليه، وروى البيهقي من طريق الواقدي ثنا عمر بن عثمان المخزومي عن سلمة بن عبد الله بن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده: أن النبي ﷺ خطب أم سلمة، قال: «مُرِي ابْنَكِ يُزَوِّجْكِ». أو قال: «زوجها ابنها». وهو يومئذٍ صغير لم يبلغ[٣]. والواقدي ضعيف. وفي كتب أصحابنا وغيرهم في سياق القصة: أن النبي ﷺ هو الذي قال له: «قُمْ يَا غُلَامُ فَزَوِّجْ أُمَّكَ»، فهو باطل لا أصل له. ومما استدل به الأصحاب للمسألة قولهم، إنما اشترط الولي والشهود في النكاح لأمر لا بد منه، أما الولي فلئلا يضعها في غير كفء. وهذا المعنى مَأمون من جهة النبي ﷺ؛ لأنه أكفأ الأكفاء، وأما الشهود فلأجل استيثاق العقد، وحذراً من الجحود، ونفي النسب، وكان هذا مَأموناً من جهة النبي ﷺ؛ لأنه معصوم فلم يحتج إلى ولي، ولا شهود؛ ولأنها لو ذكرت خلاف قوله ﷺ، أو جحدت لم يلتفت إلى قولها لعصمته ﷺ. قال الإمام في «النهاية»: ولو فرض الجحد من جانبها لكان تكذيبها له ﷺ، ومن كذب رسول الله ﷺ كفر. وقال العراقي في «شرح المهذب»: تكون كافرة بتكذيبه ﷺ. والوجه الثاني في أصل المسألة: أنه لا ينعقد نكاحه بغير ولي، ولا شهود، وأنه كغيره ﷺ، واستدلوا على ذلك بعموم قوله ﷺ: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٤] أخرجه الإمام أحمد، والطبراني،

---

(١) هو سلمة بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد بن هلال القرشي المخزومي، ربيب النبي ﷺ وأمه أم سلمة زوج رسول الله ﷺ، وهو صحابي، زوج أمه لرسول الله ﷺ، وعاش إلى أيام عبد الملك بن مروان. انظر «أسد الغابة» (٢/ ٤٢٩).

(٢) هو عبد الكريم بن عبد النور بن منير الحلبي، قطب الدين من حفاظ الحديث، له تصانيف منها شرح السيرة للحافظ عبد الغني. توفي سنة ٧٣٥. انظر «الأعلام» (٤/ ١٧٧)، و«البداية والنهاية»: (١٤/ ١٧١).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب: النكاح. باب: الابن يزوجها.. إلخ (الحديث: ٧/ ١٣١).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٣٩٤) و(الحديث: ٤/ ٤١٣). وأخرجه الدارقطني في كتاب: النكاح (الحديث: ٣/ ٢٢١) و(الحديث: ٣/ ٢٢٢). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٠٧٢٨) وأخرجه البيهقي «السنن الكبرى» في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي. (الحديث: ٧/ ١٠٧) و(الحديث: ٧/ ١٠٨).

والدارقطني، والبيهقي من حديث الحسن عن عمران بن حصين[١]، عن النبي ﷺ قال: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ»[٢]. لكن إسناده ضعيف بواسطة بكر بن بكار[٣]، وعبد الله بن محرر فهما ضعيفان. وفي إسناده اختلاف، فمنهم من رواه عن الحسن، عن عمران، عن عبد الله بن مسعود، ومنهم من أسقط ابن مسعود، وذلك لا يضر. ورواه الشافعي من وجه آخر عن الحسن مرسلاً[٤]، وقال: وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به. ورواه الدارقطني (أيضاً)[٥] من حديث ابن عمر، وإسناده ضعيف، وأما تعليله ذلك فقال قائله: كل ما كان شرطاً في نكاح غير رسول الله ﷺ ثبت أن يكون شرطاً في نكاحه، ودليله الإيجاب والقبول، وعلى هذا فيحتاج أصحاب الوجه الأول إلى الجواب عن هذا الحديث، وقد أجاب عنه الشيخ أبو حامد وغيره بأنه عام خصصه فعل النبي ﷺ الذي ذكرناه، وقال بعض أصحابنا: لا يدخل المخاطب في الخطاب. فقوله: «لاَ نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ» لا يدخل هو فيه، كذا حكاه الشيخ أبو حامد وفيه نظر؛ لأن المحكوم عليه هنا إنما هو نفي ماهية النكاح عند انتفاء ذلك، فتنتفي تلك الماهية أيضاً في حقه عملاً بهذا الحديث، ولم يأت لفظ عام للأشخاص حتى نقول: هل دخل فيهم أم لا[٦]؟ وأما علة هذا الوجه وهو أن كل ما كان شرطاً في غيره كان شرطاً فيه، فهذا باطل بالعقد على الخامسة، فإن عقدها يفتقر إلى نكاح غيره، ولا يفتقر إليه نكاحه فدل على ما قلناه، قاله الشيخ أبو حامد. والله أعلم.

---

(١) هو عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي أبو نجيد. صحابي جليل. أسلم عام خيبر وكان في مرضه تسلّم عليه الملائكة. توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ. انظر «أسد الغابة» (٤/ ٢٨١)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٨٢).

(٢) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» في كتاب: النكاح باب: لا نكاح إلا بشاهدين عدلين (الحديث: ٧/ ١٢٥). وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد». في كتاب: النكاح. باب: ما جاء في الولي والشهود (الحديث: ٤/ ٢٨٧). عن عمران بن حصين. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه عبد الله بن محرر وهو متروك.

(٣) هو بكر بن بكار أبو عمرو القيسي. قال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن معين: ليس بشيء. انظر «الميزان» (١/ ٣٤٣). و«تهذيب التهذيب» (١/ ٤٧٩).

(٤) بدائع المنن، كتاب: النكاح، باب: لا يصلح النكاح إلا بولاية رجل وشاهدين (٢/ ٣١٧)، (٣/ ٣١٨)، عن ابن عباس موقوفاً وليس عن الحسن مرسلاً كما قال الخيضري. وأخرجه الشافعي في «كتاب الأم» (الحديث: ٥/ ١٦٨) وأخرجه الدارقطني في «سننه» في كتاب: النكاح (الحديث: ٣/ ٢٢١) و(الحديث: ٣/ ٢٢٢).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر «غاية السول» (٣١٤).

تنبيه: هذا الخلاف المحكي في هذه المسألة هو في غير زينب بنت جحش ﵂، فإن زينب منصوص عليها في القرآن أن الله عز وجل زوجه إياها، وقد نبه عليه النووي في «شرح مسلم»[١]. والله أعلم.

المسألة السابعة: انعقاد نكاحه ﷺ في الإحرام على وجهين:

أحدهما: ينعقد؛ (لما)[٢] في «الصحيحين» من حديث عائشة، وأبي هريرة. أما حديث عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنها: أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم[٣]. وأخرجه الطحاوي[٤] من رواية مسروق[٥] عنها، وصححه ابن حبان، لكن أعلّ بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه. وروى النسائي من حديث ابن أبي مليكة[٦] عن عائشة مثلها، قال: قال عمر بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة. فقال: دع عائشة حتى أنظر فيه، وهو شاهد قوي، لكن قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، فقال: يروى هذا عن ابن أبي مليكة مرسلاً، وذكر عائشة فيه وهم، والصواب إرساله، كذا يقول أهل العلم بالحديث. ويقال: إن أبا عاصم رجع عن وصله حين عاد إلى أصله فوجده فيه مرسلاً. وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتضد بحديثي ابن عباس (وعائشة)[٧]، وفيه رد على قوله ابن عبد البر، والقاضي عياض، وغيرهما: أن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم. وجاء عن الشعبي، ومجاهد مرسلاً مثله، أخرجهما

---

(١) انظر النووي في شرح مسلم (٩/ ٢٢٩، ٢٣٠).

(٢) في ب: (كما).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٣٠) باب: نكاح المحرم (الحديث: ٥١١٤) عن ابن عباس، وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (٥) باب: تحريم نكاح المحرم... إلخ (الحديث: ١٤١٠) و(الحديث: ٤٧/ ١٤١٠) عن ابن عباس ولفظها سواء، وأخرجه النسائي في كتاب: الحج، (٩٠) باب: الرخصة في النكاح للمحرم، (الحديث: ٢٨٣٧) و(الحديث: ٢٨٣٨) عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، (٩٠) باب: الرخصة في نكاح المحرم (الحديث: ٣٢٧٢) عن ابن عباس وجميع طرق النسائي عن ابن عباس ولم أجد فيه عن عائشة.

(٤) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (الحديث: ٢/ ٢٦٩).

(٥) أخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة (الحديث: ٤١٣١).

(٦) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو أبو مليكة التميمي أبو بكر المكي. وثقه أبو حاتم وأبو زرعة. توفي سنة ١٧ هـ. انظر «الخلاصة» (٢/ ٧٦)، و«الأعلام» (٤/ ٢٣٦).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

ابن أبي شيبة[١]. إذا علمت هذا فهذا الوجه صححه الشيخ أبو حامد وغيره، ونسبه الماوردي إلى أبي الطيب بن سلمة. وقال الرافعي: كلام النقلة بترجيحه (أثبت)[٢]، وصححه النووي في أصل «الروضة»، وعلله الشيخ أبو حامد بأن غير النبي ﷺ إنما منع من العقد في الإحرام؛ لأن فيه دواعي الجماع، (فربما يفضي به إلى الجماع)[٣]، فيسقط عنه الإحرام، وهذا مأمون من جهته ﷺ؛ لأنه كان معصوماً من ذلك، وقادراً على الامتناع منه، ويدل عليه قول عائشة ﷺ: إنه كان يقبل وهو صائم، وكان أملككم لإربه[٤]. فدل على أنه غير ممنوع من العقد وهو محرم.

والوجه الثاني، لا ينعقد كما أنه لا يحل له الوطء في الإحرام، وهذا نقله الماوردي عن سائر الأصحاب، وقال الرافعي: أن نكاح ميمونة في أكثر الروايات جرى، وهو حلال، وقد نص الشافعي ﷺ في الأم على وهم من روى أنه كان محرماً نقله عن ابن المسيب. وقال الأثرم: قلت لأحمد: أن أبا ثور يقول: بأي شيء يدفع حديث ابن عباس، أي: مع صحته؟ قال: فقال: الله المستعان، ابن المسيب يقول: وهم ابن عباس، وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال. انتهى. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: أن النبي ﷺ قال: «لاَ يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلاَ يُنْكَحُ». أخرجه مسلم، وقد جمع بينهما بأن حديث ابن عباس من الخصائص. وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب من الوهم إلى الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد. انتهى. لكن حمل بعضهم حديث عثمان على الوطء لا العقد، وتعقب بأنه ثبت فيه «لاَ يَنْكِحُ» بفتح أوله، «وَلاَ يُنْكَحُ» بضم أوله، «ولا يخطب». ووقع في صحيح ابن حبان[٥] زيادة: «ولا

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» في كتاب: الحج، باب: في المحرم يزوج من رخص... (الحديث: ٤/٢٢٦).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، (١٢) باب: بيان أن القبلة في الصوم (الحديث: ٦٤/١١٠٦) و(الحديث: ٦٥/١١٠٦) عن عائشة قوله: «كان أملككم لإربه» أي: لحاجته تعني أنه كان غالباً لهواه. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح. (٥) باب: تحريم نكاح المحرم... (الحديث: ٤٣/١٤٠٩) عن عثمان بن عفان بأطول منه.

(٥) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة (الحديث: ٤١٢٣).

يخطب عليه»، ويترجح حديث عثمان بأن (تقعيد)[١] قاعدة. وحديث ابن عباس واقعة (عين تحتمل)[٢] أنواعاً من الاحتمالات، منها: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرماً، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه ﷺ تزوجها وهو محرم، أي: عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس الإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس فزوجها من النبي ﷺ. وقد أخرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان في «صحيحهما» من طريق مطر الوراق[٣] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، عن سليمان بن يسار[٤]، عن أبي رافع: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما[٥]. قال الترمذي: لا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطر. ورواه مالك[٦] عن ربيعة، عن سليمان مرسلاً، ومنها أن قول ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم، أي: داخل الحرم، أو في الشهر الحرام. قال الأعشى: قتلوا كسرى بليل محرماً، أي: في الشهر الحرام. وقال آخر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي: في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به في «صحيحه». وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم[٧]: أن النبي ﷺ نكحها وهو حلال[٨]. أخرجه مسلم من طريق الزهري. قال: وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس. وفي رواية الإمام أحمد، وأبي داود من حديث يزيد عن ميمونة قالت:

---

(١) في ب (يعضد).
(٢) في ب (حال غير محتمل).
(٣) هو مطر، أبو رجاء السلمي مولاهم الخراساني، سكن البصرة، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف. توفي سنة ١٢٥ هـ. على المشهور. انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٥٢). و«الخلاصة» (٣/ ٣٢).
(٤) هو سليمان بن يسار الهلالي المدني مولى ميمونة. وقيل أم سلمة، ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة مات بعد المائة وقيل قبلها. انظر «الخلاصة» (١/ ٤٢٠). و«تقريب التهذيب» (١/ ٣٣٠).
(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: الحج، (٢٣) باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم (الحديث: ٨٤١) وقال الترمذي هذا حديث حسن، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٣٩٢) و(الحديث: ٦/ ٣٩٣)، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: حرمة المناكحة (الحديث: ٤١٣٠)، وأخرجه ابن خزيمة.
(٦) أخرجه الإمام مالك في كتاب: الحج، (٢٢) باب: نكاح المحرم. (الحديث: ٧٩٤) عن سليمان بن يسار.
(٧) هو يزيد بن الأصم واسمه عمرو بن عبيد بن معاوية البكائي أبو عوف نزل الرقة وهو ثقة. مات سنة ١٠٣ هـ. انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٣٦٢) و«الخلاصة» (٣/ ١٦٦).
(٨) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (٥) باب: تحريم نكاح المحرم (الحديث: ١٤١١) =

تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة[1]. ولأبي داود: ونحن حلالان بسرف[2]. وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال. قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس[3]، وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه الإمام أحمد فأخرجه أبو داود، وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس... الحديث[4]. قال: وقال سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس وإن كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل. وقال الطبري: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد؛ لصحة حديث عثمان. وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أيوب. قال: أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع؛ لأنه ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ. وقال بعضهم: بعدما أحرم. وقد ثبت أن عمر وعلياً وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا بمن ثبت. ومما رجح به بعضهم رواية أبي رافع على رواية ابن عباس بأنه كان بالغاً إذ ذاك، بخلاف ابن عباس، وبأنه ﷺ تزوجها في عمرة القضاء كما ذكره البخاري وغيره، ولم يكن ابن عباس معه. والله أعلم.

تنبيهان:

أحدهما: قال الزركشي في «الخادم»: جعلهم هذه المسألة من الخصائص فيه نظر، فإن الشافعي ﷺ رد رواية ابن عباس أنه نكح صبيحة محرماً بحديث أبي رافع، وميمونة أنه كان حلالاً، ولم يثبت الشافعي وقوع العقد في حالة إحرامه، فالتجويز يحتاج إلى دليل، ويشهد له قول الشافعي، فعلى هذا لو أحرمت فنكحت فليس للزوج أن يمنعها. لكن قال القاضي الحسين: إنه فرعه على مذهب أبي حنيفة في أنه لا

= عن يزيد بن الأصم.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، (٣٨) باب: المحرم يتزوج (الحديث: ١٨٤٣) وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٣٣٣) و(الحديث: ٦/ ٣٩٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، (٣٨) باب: المحرم يتزوج (الحديث: ١٨٤٣) عن ميمونة، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٣٣٣) و(الحديث: ٦/ ٣٩٢).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (٥) باب: تحريم نكاح المحرم (الحديث: ١٤١١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، (٣٨) باب: المحرم يتزوج (الحديث: ١٨٤٣)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٣٩٢)، وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: نكاح المحرم (الحديث: ٧/ ٢١٠).

يحرم. انتهى. (ولما)[1] كان النص بظاهره شاهداً للتجويز عبر بتشهد له ثم دفع ظاهره بقوله لكن قال القاضي... إلخ. ومنه تقرير الإشكال فأعلمه. والله أعلم.

ثانيهما: دعوى الرافعي: أن كلام النقلة بترجيحه أشبه ظاهره احتمال معنيين:

أحدهما: ترجيح الوجه الأول وهو الانعقاد، ويكون مراده بالنقلة نقلة المذهب، وهذا مشكل بما نقله الماوردي عن سائر الأصحاب من عدم الانعقاد، ونقل الانعقاد عن أبي الطيب بن سلمة فقط، فإن قال في «الحاوي»: اختلفوا هل كان له أن ينكح في إحرامه؟ فذهب أبو الطيب بن سلمة إلى جوازه له خصوصاً له، (وآيته أنه)[2] تزوج ميمونة محرماً، وذهب سائر أصحابنا إلى أنه ممنوع من النكاح في الإحرام كغيره من أمته، لأنه وإياهم في محظورات الإحرام سواء، وما نكح ميمونة إلا حلالاً. انتهى.

الاحتمال الثاني: أن المراد بالنقلة رواة الحديث وأئمته، وأن كلامهم بترجيح رواية ابن عباس: أنه كان محرماً أشبه من روايتهم: أنه كان حلالاً، وهذا مشكل أيضاً بما قدمناه عن أئمة الحديث خصوصاً إمام المذهب الشافعي ﷺ، والإمام أحمد بن حنبل، وغيرهم من الأئمة في رد رواية ابن عباس هذه كما أوضحناه. والله أعلم.

المسألة الثامنة: اختلف الأصحاب في القسم عليه في زوجاته على وجهين:

أحدهما: أنه كان غير واجب عليه وهو قول الإصطخري، وطائفة كما نقله الماوردي وصححه الغزالي في «الخلاصة»، وعليه اقتصر في «الوجيز»، وقالوا: إنما كان يفعله تطوعاً؛ لأن في وجوبه عليه شغلاً عن لوازم الرسالة، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ﴾[3] فنقسم لها. قال القرطبي[4] في «تفسيره»: واختلف العلماء في تأويل هذه الآية، وأصح ما قيل فيها: التوسعة على النبي ﷺ في ترك القسم، فكان لا يجب عليه القسمة بين زوجاته، وهذا القول هو الذي يناسب ما مضى من الآيات، وهو الذي ثبت معناه في «الصحيح» عن عائشة ﷺ قالت: كنت أغار على اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها، فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِيٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ٱبْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾،

(١) في ب (فلما).
(٢) في ب: (وآمنه لقد).
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.
(٤) انظر «تفسير القرطبي» (٦/٥٢٩٦).

قلت: ما أرى ربك إلا يسارع في هواك[١]. قال ابن العربي: هذا الذي ثبت في «الصحيح» هو الذي ينبغي أن يعول عليه، والمعنى المراد هو أن النبي ﷺ كان مخيراً في أزواجه إن شاء أن يقسم قسم، وإن يشاء أن يترك القسم ترك، فخص النبي ﷺ بأن جعل الأمر فيه، لكنه كان يقسم من قبل نفسه دون فرض ذلك عليه تطيباً لنفوسهن، وصوناً لهن عن أقوال الغيرة التي ترقى إلى ما لا ينبغي. انتهى. واستدلوا أيضاً بما ثبت في «صحيح البخاري» من حديث أنس: أنه كان ﷺ يطوف على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار[٢]، وذلك ينافي وجوبه عليه.

والوجه الثاني: وجوبه عليه، وهو الصحيح عند الشيخ أبي حامد، والعراقيين، وتابعهم البغوي، وهو ظاهر النص في الأم؛ لأنه كان يطاف به في مرضه على نسائه حتى حللنه، كما رواه الحارث بن أبي أسامة في «مسنده» عن محمد بن سعد، عن أنس بن عياض، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن النبي ﷺ كان يحمل في ثوب يطوف به على نسائه، وهو مريض يقسم لهن[٣]. ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع. وفي «الصحيحين» عن عائشة ﵂ قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ، واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذنَّ له[٤]. وفي رواية أخرى للبخاري: كان يسأل في مرضه الذي مات فيه: «أَيْنَ أَنَا غَداً، أَيْنَ أَنَا غَداً؟» يريد يوم عائشة، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء، فكان في بيت عائشة حتى مات عندها. قالت عائشة: فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي، فقبضه الله، وإن رأسه لبين نحري وسحري، وخالط ريقه ريقي[٥]. وفي رواية لمسلم: أنه لما كان في مرضه جعل يدور على نسائه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، (٧) باب: ﴿ترجي من تشاء منهن.... عليك﴾، (الحديث: ٤٧٨٨) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، (١٢) باب: إذا جامع ثم عاد (الحديث: ٢٦٨) عن أنس بأطول منه.

(٣) ذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (الحديث: ٢/٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، (٤٥) باب: الغسل والوضوء... (الحديث: ١٩٨) مطولاً عن عائشة، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (٢١) باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر.. (الحديث: ٩٢/٤١٨) مطولاً عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح. (١٠٤) باب: إذا استأذن الرجل نساءه... (الحديث: ٥٢١٧) عن عائشة وقولها: «نحري»: النحر بالحاء المهملة الساكنة بعد النون المفتوحة وهو موضع القلادة من الصدر. والسحر «بفتح السين المهملة وسكون الحاء المهملة وتضم السين: الرئة وما تعلق بها. اهـ. القاموس. قولها «وخالط ريقه ريقي» أي بسبب السواك الذي مضغته له في آخر لحظات عمره ﵂. اهـ. زاد مسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم.

ويقول: «أَيْنَ أَنَا غَداً؟» حرصاً على بيت عائشة[١]. وفي «صحيح ابن حبان» عنها: أنه ﷺ لما اشتكى قلن له: انظر حيث تحب أن تكون، فنحن نأتيك، فانتقل إلى بيت عائشة[٢]. واستدلوا أيضاً بقوله ﷺ: «هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلا تُؤَاخِذْنِي بِمَا لاَ أَمْلِكُ»، رواه الإمام أحمد[٣]، والدارمي[٤]، وأبو داود[٥]، والترمذي[٦]، والنسائي[٧]، وابن ماجه[٨]، وابن حبان[٩]، والحاكم[١٠] من حديث حماد بن سلمة عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة ﷺ عن عائشة ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلاَ تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلاَ أَمْلِكُ»[١١]. ورواه الشافعي في «المختصر» بلاغاً، وقال: يعني بذلك والله أعلم قلبه، وقد أعل النسائي، والترمذي، والدارقطني هذا الحديث بالإرسال وصوَّبوه. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحداً تابع حماد بن سلمة على وصله، وقد خالفه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة. (١٣) باب: فضل عائشة (الحديث: ٢٤٤٣) بنحوه عن عائشة.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب: النكاح، باب: القسم (الحديث: ٤٢٠٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ١٤٤).

(٤) أخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، باب: في القسمة بين النساء (الحديث: ٢/ ١٤٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، (٣٧) باب: في القسم بين النساء (الحديث: ٢١٣٤).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، (٤١) باب: ما جاء في التسوية بين... (الحديث: ١١٤٠).

(٧) أخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، (٢) باب: ميل الرجل إلى بعض... (الحديث: ٣٩٥٣).

(٨) أخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، (٤٧) باب: القسمة بين النساء (الحديث: ١٩٧١).

(٩) أخرجه ابن حبان في كتاب: النكاح، باب: القسم (الحديث: ٤٢٠٥).

(١٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: النكاح (الحديث: ٢/ ١٨٧).

(١١) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح. (٤١) باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر (الحديث: ١١٤٠) عن عائشة واللفظ له وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح. (٤٧) باب: القسمة بين النساء. (الحديث: ١٩٧١)، وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء. (٢) باب: ميل الرجل إلى بعض نسائه... (الحديث: ٣٩٥٣) عن عائشة، وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح. (٣٧) باب: في القسم بين النساء (الحديث: ٢١٣٤) عن عائشة، وأخرجه الحاكم في كتاب: النكاح، باب: التشديد في العدل بين النساء (الحديث: ٢/ ١٨٧) وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي على ذلك، وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، (٢٥) باب: القسمة بين النساء. (الحديث: ٢/ ١٤٤)، وأخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (الحديث: ٥/ ١٩٠).

عبد الوهاب الثقفي[١]، وابن علية[٢] فروياه عن أيوب، فقالا: عن أبي قلابة أن النبي ﷺ كان..... قال الدارقطني: والمرسل أقرب إلى الصواب، واستدلوا أيضاً بما في «صحيح البخاري» من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وكان يقسم لكل امرأة منهن يوماً وليلتها، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبي ﷺ تبتغي بذلك رضا رسول الله ﷺ[٣]. واستدلوا أيضاً بما في «الصحيحين» من حديث عائشة قالت: إن سودة بنت زمعة لما كبرت جعلت يومها من رسول الله ﷺ لعائشة قالت: يا رسول الله قد جعلت يومي منك لعائشة، فكان رسول الله ﷺ يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة[٤]. وبما في «صحيح مسلم» من حديث أنس رضي الله عنه قال: كان للنبي ﷺ تسع نسوة فكان إذا قسم بينهن لا ينتهي إلى المرأة الأولى إلا في تسع، فكن يجتمعن كل ليلة في بيت التي يأتيها[٥].. الحديث. وبما في «الصحيحين» من حديث ابن عباس قال: كان عند رسول الله ﷺ تسع، فكان يقسم لثمان، ولا يقسم لواحدة[٦]. واستدلوا بأحاديث أخرى، وليست كلها صريحة في وجوب ذلك عليه، لكن ربما يقتضيه. وأجابوا عما استدل به أصحاب الوجه الأول. أما استدلالهم بالآية وهي قوله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾[٧]، فأجابوا عنها بأنها محمولة على إباحة التبدل بأزواجه بعد التحريم. وقال أبو نصر القشيري في «تفسيره»: إن القسم كان واجباً، ثم نسخ بهذه الآية[٨]. وقال الماوردي: في هذه الآية تأويلان:

---

(١) هو عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي أبو محمد البصري، ثقة، إمام، تغير قبل موته بثلاث سنين. توفي سنة ١٩٤ . انظر «الخلاصة» (٢/ ١٨٦)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٥٢٨).

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم، أبو بشر البصري المعروف بابن علية، ثقة، حافظ، ورع، تقي. توفي سنة ١٩٣ هـ. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٦٥) و«الخلاصة» (١/ ٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الهبة، (١٥) باب: هبة المرأة... (الحديث: ٢٥٩٣) عن عائشة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، (١٤) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها (الحديث: ١٤٦٣) عن عائشة واللفظ لمسلم.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع. (١٣) باب: القسم بين الزوجات... (الحديث: ١٤٦٢) مطولاً عن أنس.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح. (٤) باب: كثرة النساء (الحديث: ٥٠٦٧) عن ابن عباس مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الرضاع. (١٤) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها. (الحديث: ١٤٦٥) عن ابن عباس، مطولاً.

(٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٥١.

(٨) انظر «غاية السول» (٣٢٢).

أحدهما: تعزل من شئت من أزواجك فلا تأتيها، وتأتي من شئت من أزواجك فلا تعزلها[١]، وهذا قول مجاهد.

والثاني: معناه تؤخر من شئت من أزواجك، وتضم إليك من تشاء من أزواجك[٢]، (وهذا)[٣] قول قتادة. انتهى. وهذا الثاني نقله البخاري عن ابن عباس. قال الماوردي: واختلفوا هل أرجأ رسول الله ﷺ بعد نزول هذه الآية من نسائه أحداً، أم لا؟ فالذي عليه الأكثرون الثاني. وأنه مات عن تسع، وكان يقسم لثمان منهن؛ لأن سودة وهبت يومها لعائشة، وروي أنه بلغ نسوة النبي ﷺ أنه يريد أن يخلي سبيلهن، فأتينه فقلن: لا تخل سبيلنا وأنت في حل مما بيننا وبينك، فأرجأ منهن نسوة، وآوى نسوة، فكان ممن أرجىء ميمونة، وجويرية، وأم حبيبة، وصفية، وسودة، (فكان يقسم لهن ما شاء، وكان ممن آوى عائشة، وحفصة، وأم سلمة، وزينب)[٤]، وكان يقسم بينهن من نفسه وماله فيهن سواء[٥]. وقال ابن القشيري في «تفسيره»: قيل: كان أراد أن يفارقهن، فقلن: أقسم لنا من نفسك ما شئت، ودعنا على حالنا[٦]، وأما للجواب عن حديث طوافه عليه الصلاة والسلام على نسائه في الساعة الواحدة، فقد قيل فيه أجوبة:

أحدها: أن طوافه على نسائه كان عند إقباله من السفر حيث لا قسم يلزم؛ لأنه كان إذا سافر أقرع بين نسائه كما تقدم، فإذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك، ولم تكن واحدة منهن أولى من صاحبتها بالبداءة، فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت واحد، ثم استأنف القسم بعد ذلك.

ثانيها: أن ذلك كان بإذنهن، أو برضاهن، أو بإذن صاحبة النوبة ورضاها وكنحو استئذانه لهن أن يمرض في بيت عائشة. قاله أبو عبيدة.

ثالثها: أن ذلك كان في يوم فراغه من القسم بينهن، فيقرع في ذلك اليوم لهن أجمع، ثم يستأنف القسم بعد ذلك. قاله المهلب شارح البخاري.

رابعها: أن ذلك كان قبل وجوب القسم، ثم ترك بعده.

---

(١) انظر «جامع البيان» (٢٢/ ٢٤).
(٢) انظر «فتح الباري» (٨/ ٥٢٤).
(٣) في أ: (هو).
(٤) ما بين القوسين سقط من أ وب، والتصحيح من «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٢٩٧).
(٥) انظر «فتح الباري» (٨/ ٥٢٦).
(٦) انظر «جامع البيان» (٢٢/ ٢٥). وانظر «غاية السول» (٣٢٢، ٣٢٣).

خامسها: ذكر ابن العربي[١] في «شرح الترمذي»: أن الله تعالى خص نبيه ﷺ بأشياء في النكاح منها: أنه أعطاه ساعة لا يكون لأزواجه فيها حق، حتى يدخل فيها على جميع أزواجه يفعل ما يريد بهن، ثم يستقر عند التي تكون لها النوبة. قال: وفي «كتاب مسلم» عن ابن عباس: أن تلك الساعة كانت بعد العصر. فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب، أو غيره. فلذلك قال في الحديث: في الساعة الواحدة من ليل أو نهار. انتهى. وهذا الحديث الذي عزاه لمسلم لم أقف عليه فيه، لكن في «الصحيحين» عن عائشة رضي الله تعالى عنها في قصة شرب العسل: أن النبي ﷺ كان إذا صلى العصر دار على نسائه فيدنو منهن[٢]... الحديث. وفي لفظ البخاري: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه، فيدنو من إحداهن فدخل على حفصة، فاحتبس أكثر مما يحتبس[٣]. فهذا الحديث شاهد لبعض ما ادعاه[٤].

تتمة: في أصل يتفرع عليه المسائل المتقدمة آنفاً، وهو أن مَأخذ الخلاف في هذه المسائل، وأخواتها هل الزوجات في حقه عليه الصلاة والسلام كالسراري في حق غيره، أو كالزوجات؟ فيه وجهان إن جعلناهن كالسراري لم يشترط الولي ولا الشهود، وانعقد نكاحه في الإحرام، وبلفظ الهبة، ولم ينحصر عدد منكوحاته، ولا طلاقه، ولا يجب عليه القسم، وإن جعلناهن كالزوجات انعكس الحكم[٥]، كذا قرره الرافعي، ووقع في «الروضة»[٦] سبق قلم في ذلك، فإنه قال: وأكثر هذه المسائل وأخواتها يتخرج على أن النكاح في حقه هل هو كالتسري في حقنا؟ إن قلنا: لا، لم ينحصر عدد المنكوحات... إلخ، وصوابه إن قلنا: نعم، كما ذكره الرافعي، وقد نبه على ذلك جماعة منهم الأسنوي، وغيره حتى يصح التفريع، لكن إذا قلنا بما ذكره الرافعي ففيه نظر من وجه آخر وهو أن الترجيح مختلف في المسائل المذكورة، ففي مواضع جعل كالتسري من جهة عدم انحصاره في التسع، وانعقاد نكاحه بالهبة لفظاً ومعنى، وانعقاده

(١) انظر «عارضة الأحوذي» (١/ ٢٣١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (١٠١) باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم (الحديث: ٥٢١٦) عن عائشة مع اختلاف، وأخرجه مسلم في كتاب: الطلاق، (٣) باب: وجوب الكفارة على من حرم... (الحديث: ٢١/ ١٤٧٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (١٠٣) باب: دخول الرجل على نسائه في اليوم (الحديث: ٥٢١٦)، عن عائشة.

(٤) انظر «فتح الباري» (١/ ٣٧٩).

(٥) انظر «غاية السول» (٣٢٤).

(٦) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٠).

بلا ولي، ولا شهود على الأصح فيما ذكرناه، وفي مواضع جعل كالنكاح في حقنا كانحصار طلاقه في الثلاث، وإيجاب (القسم عليه)[1]، وفي انعقاد نكاحه في الإحرام (على ما رجحناه في الثلاثة المذكورة، والسر في ذلك المصير إلى قوة الدليل وضعفه، فقوى الدليل في عدم انحصاره في التسع، وفي الانعقاد بالهبة، وعدم الولي، والشهود، وضعف الدليل في عدم انحصار الطلاق، وعدم إيجاب القسم، وفي انعقاد نكاحه في الإحرام)[2]، فيترجح عدم الخصوصية، فتأمل ذلك فإنه حسن. والله أعلم.

المسألة التاسعة: كان يجوز له ﷺ أن يزوج المرأة ممن شاء بغير إذنها وإذن وليها، هكذا ذكر الرافعي هذه المسألة، ولم يذكر لها دليلاً. ويمكن أن يستدل لها بما تقدم من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد في الواهبة نفسها، وذلك أنه قال للذي قال: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»[3]. ولم ينقل في القصة أنه استأذنها، ولا استأذن أحداً من أوليائها، ولم يقل هل لها ولي، أم لا؟ فإن قلت: هذا من وقائع الأحوال؛ لأنه يحتمل أن يكون استأذنها، أو استأذن وليها، وإذا تطرق الاحتمال إلى وقائع الأحوال سقط منها الاستدلال. قلنا: بل هو مأخوذ من غير هذه القاعدة، وهو من قاعدة ترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذه عبارة الشافعي، وهي غير العبارة الأولى. ويقال: ما ادعيناه أن الواقع من النبي ﷺ لفظ يحمل على العموم، وهو إسناد الفعل إليه بقوله: «زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ»، فلم يستفصل النبي ﷺ إذ قال ذلك بين أن يكون لها أولياء أم لا، وبين أن تأذن أم لا، كما لم يستفصل في قوله لغيلان[4]: «أَمْسِكْ أَرْبَعاً وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ»[5]، ولم يفرق بين أن يكن المتقدمات، أو المتأخرات، وقد وقع في اللفظ

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن (٢١) باب: خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمَهُ (الحديث: ٥٠٢٩) عن سهل بن سعد.

(٤) هو غيلان بن سلمة بن معتب بن مالك بن كعب الثقفي، أسلم بعد فتح الطائف، وهو أحد وجوه ثقيف وممن وفد على كسرى، وهو الذي أمره الرسول أن يتخيَّر أربعاً من نسائه العشر. توفي آخر خلافة عمر بن الخطاب سنة ٢٣ هـ. انظر «أسد الغابة» (٤/ ٣٤٣) و«الأعلام» (٥/ ٣١٩).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، (٣٢) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة (الحديث: ١١٢٨) عن ابن عمر. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح. (٤٠) باب: الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (الحديث: ١٩٥٣) عن ابن عمر.

الذي قاله النبي ﷺ روايات، ففي رواية البخاري، ومسلم: «فَقَدْ مَلَّكْتُهَا»[١]، وفي رواية للبخاري: «أَمْلَكْنَاكَهَا»[٢] وفي رواية مالك: «فَقَدْ زَوَّجْنَاكَهَا»[٣]، وفي رواية سفيان بن عيينة: «فَقَدْ أَنْكَحْتُكَهَا»[٤]، وفي رواية لمسلم أيضاً: «انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا فَعَلِّمْهَا مِنَ الْقُرآنِ»[٥]. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن الواقع في نفس الأمر ما رواه علماء الحجاز مالك وسفيان إما الإنكاح أو التزويج، وأما من رواه بمعنى التمليك فهو رواية بالمعنى؛ لأن النكاح تمليك الاستمتاعات. وقال الدارقطني: رواية من روى: «ملكتها» وهم، ومن روى: «زوجتكها» فهو الصواب[٦]، وقد ذكر البخاري[٧] في أبواب الوكالة، وترجم باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح. فقال الداودي[٨] في «شرحه»: ليس في الباب ما بوب عليه، فليس فيه أنه استأذنها، ولا أنها وكلته. وقد قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[٩]، وهذا اعتراض صحيح، لكن أجيب عنه بأن البخاري أخذ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، (٢٢) باب: القراءة عن ظهر قلب (الحديث: ٥٠٣٠). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٣) باب: الصداق وجواز كونه تعليم... (الحديث: ١٤٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٣٢) باب: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (الحديث: ٥١٢١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، (٩) باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (الحديث: ٢٣١٠)، وأخرجه الإمام مالك في «الموطأ» في كتاب: النكاح، (٣) باب: ما جاء في الصداق والحباء (الحديث: ١١٤٠) بلفظ (قد أنكحتكها بما معك من القرآن).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٥٠) باب: التزويج على القرآن.. (الحديث: ٥١٤٩). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٤١) باب: الكلام الذي ينعقد به النكاح (الحديث: ٣٢٨٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٣٣٠). وأخرجه الإمام مالك في كتاب: النكاح، (٣) باب: ما جاء في الصداق والحباء (الحديث: ١١٤٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٣) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن... (الحديث: ١٤٢٥) و(الحديث: ٧٧/ ١٤٢٥) ونفس هذا التخريج لرواية (ملكتها).

(٦) انظر «فتح الباري» (٩/ ٢١٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الوكالة، (٩) باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح (الحديث: ٢٣١٠).

(٨) هو عبد الرحمٰن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود، أبو الحسن بن أبي طلحة الداودي، راوي صحيح البخاري، صنف وأفتى كثيراً ووعظ الناس. توفي سنة ٤٦٧ هـ. انظر «البداية والنهاية» (١٢/ ١١٢).

(٩) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

ذلك من قولها: قد وهبت نفسي لك، (ففوضت)[1] أمرها إليه. وقال الذي خطبها: زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. فلم تنكر هي ذلك، بل استمرت على الرضا، فكأنها فوضت أمرها إليه ليتزوجها، أو يزوجها لمن رأى[2]. والله أعلم.

المسألة العاشرة: كان له ﷺ أن يزوج المرأة لنفسه، ويتولى الطرفين بغير إذنها، وإذن وليها، وهذه أيضاً لم يذكر الرافعي دليلها وهو قوله تعالى: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ وقال الحناطي: يحتمل أن يقال: كان لا يجوز إلا بإذنها[3]. قال بعض أصحابنا: واحتمال الحناطي هذا مردود بهذه الآية، فإن قلت: قد يشهد له أنه عليه الصلاة والسلام استأذن جويرية، وطلب رضاها بنكاحه قلنا: إنما فعل ذلك تطييباً لقلبها، كقوله: «وَالبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»[4].

تنبيه، وقع في «المطلب» لابن الرفعة: أن الرافعي حكى عن الحناطي أنه قال: يحتمل أن يقال: كان لا يجوز إلا بإذن وليها. قال: ولم أر لذلك ذكراً في «الروضة»، بل ذكر الخلاف (المذكور)[5] في توليه ﷺ الطرفين. انتهى. وهذا سهو منه، فما ذكره عن الحناطي لم يحكه الرافعي، وإنما حكى ما قدمناه، وهو أنه كان لا يجوز إلا بإذنها، ولم يحك في «الروضة» الخلاف في تولية الطرفين، وإنما فيها حكايته في إذنها كما حكاه الرافعي فتنبه له[6].

المسألة الحادية عشر: هل كان يحل له نكاح المعتدة؟ فيه وجهان:

أحدهما: الجواز. حكاه البغوي والرافعي، قال النووي في «الروضة»[7]: هذا الوجه حكاه البغوي، وهو غلط، ولم يذكره جمهور الأصحاب، وغلطوا من ذكره، بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره. انتهى. والدليل على المنع أنه لم ينقل فعل ذلك، وإنما نقل عنه غيره. ففي حديث صفية السابق: أنه سلمها إلى أم سليم،

---

(١) في ب (فقوض).

(٢) انظر «فتح الباري» (٤/ ٤٨٦).

(٣) انظر «غاية السول» (٣٢٦). وانظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٤١) باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (الحديث: ٥١٣٦).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر «غاية السول» (٣٢٦، ٣٢٧).

(٧) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٠).

وفيه وأحسبه قال: «تَعْتَدُّ فِي بَيْتِهَا»[١]. وفي «الصحيح» أيضاً: أنها لما بلغت سد الصهباء حلت فبنى بها[٢]، فبطل هذا الوجه بالكلية، وكيف يكون ذلك والعدة والاستبراء وضعا في الشرع لدفع اختلاط الأنساب، وإذا كان فعل ذلك في المسبية من نساء أهل الحرب، فكيف بمن عليها عدة لزوج من أهل الإسلام، ويطرد مثل ذلك في المستبرأة. ووقع في «خلاصة» الغزالي: أنه كان له أن يتزوج من وجب على زوجها طلاقها، إذا رغب فيها النبي ﷺ من غير انقضاء عدة. وهو قريب مما ذكرناه من الوجه في نكاح المعتدة، وجزمه بذلك عجيب، وأني له (بذلك الجزم)[٣]، قال ابن الصلاح. كما نقله ابن الملقن[٤] عنه: وهو غلط منكر، وددت محوه منه، وتبع فيه صاحب «مختصر الجويني»، ومنشأه من تصحيف كلام أتى به المزني.

المسألة الثانية عشر: هل كان يجب عليه نفقة زوجاته؟ على وجهين، ينبنيان على الوجهين في وجوب المهر عليه[٥]، كذا ذكره الرافعي، قال في «المهمات»: وهذا البناء يشعر بترجيح عدم الوجوب، فإنه الراجح في المهر، لكن قال في «الروضة»[٦]: من زياداته أن الصحيح الوجوب. وقد أقره الأسنوي على ذلك، قلت: وهو عجيب، فإن الخلاف في إيجاب المهر إنما هو في الواهبة نفسها، والمذهب أنه لا يجب لها المهر في الحال ولا في المآل، وقد قدمنا جزم الأصحاب بأنه أبيح له النكاح بلا مهر مطلقاً، لكنه ﷺ أصدق نساءه، ونص القرآن يدل عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِىٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾[٧]؛ يعني: اللاتي تزوجتهن بصداق. قال مجاهد: ﴿ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ أي: صدقاتهن. وقال ابن زيد: كان كل امرأة أتاها مهراً فقد أحلها (الله)[٨] له. وروى مسلم في «صحيحه» عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة ﵂ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشاً. قالت: أتدري ما

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (الحديث: ١٣٦٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، (٢٠) باب: ما جاء في سهم الصفي (الحديث: ٢٩٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، (٢٨) باب: الحيس (الحديث: ٥٤٢٥).

(٣) في أ: (لا جزم).

(٤) انظر «غاية السول» (٣٢٩، ٣٣٠).

(٥) انظر «غاية السول» (٣٢٦).

(٦) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٠).

(٧) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

النش؟ قال: قلت: لا. قالت: نصف أوقية. فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه[١]، فكان ينبغي أن يكون الخلاف على مقتضى هذا البناء خاصاً بالواهبة، وقد قال رسول الله ﷺ: «مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ»[٢] فإذا كان يجب أن ينفق مما تركه على زوجاته بعد وفاته، كيف لا يجب النفقة لهن في حال حياته؟ فهذا الخلاف فيه نظر. والله أعلم.

المسألة الثالثة عشر: كانت المرأة تحل له بتزويج الله سبحانه وتعالى: هكذا جزم به الرافعي، وتبعه في «الروضة»[٣] عليه. وقد استدل الرافعي بقول الله تعالى في قصة زينب: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾[٤]؛ يعني: صارت زوجة لك. وأما قول من قال: إنه نكحها بنفسه، وتأويله الآية بإحلال الإنكاح؛ فهو مردود بما ثبت في «صحيح مسلم» من حديث أنس في قصة خطبتها وأنها قامت إلى مسجدها، فنزل القرآن، وجاء رسول الله ﷺ فدخل عليها بغير إذن[٥]، وبما في «صحيح البخاري» من قول عائشة وأنس: كانت زينب تفخر على نساء النبي ﷺ، وتقول: زوَّجكن أهاليكن، وزوجني الله من فوق سبع سمٰوات[٦]. والخلاف المذكور ذكره القفال في «شرح التلخيص»، فقال: اختلفوا في امرأة زيد، منهم من قال: إن الله تعالى زوجها منه، ولم يعقد وليها العقد مع رسول الله ﷺ، ومنهم من قال: إنما زوجها منه وليها. انتهى. وهذا لو وقع لنقل. وقولهم: كانت المرأة تحل له؛ ظاهره يقتضي التعميم في كل امرأة تزوجها، وليس كذلك، بل هو خاص بزينب، فإنه لم ينقل ذلك عن غيرها. والله أعلم.

المسألة الرابعة عشر: أعتق ﷺ صفية وتزوجها، وجعل عتقها صداقها. وقد ثبت

---

(١) انظر «جامع البيان» (٢٢/ ٢٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٣) باب: الصداق... (الحديث: ١٤٢٦) عن عائشة. وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، (٢٧) باب: الصداق (الحديث: ٢١٠٥). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٦٦) باب: القسط في الأصدقة (الحديث: ٣٣٤٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، (١٧) باب: صداق النساء (الحديث: ١٨٨٦).

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٠).

(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٥) باب: زواج زينب بنت جحش (الحديث: ١٤٢٨) عن أنس مطولاً.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٢٢) باب: وكان عرشه على الماء (الحديث: ٧٤٢٠)، عن أنس.

ذلك في «الصحيحين» من حديث أنس ﷺ عن النبي ﷺ: أنه أعتق صفية وجعل عتقها صداقها[١]. وفي رواية عبد العزيز بن صهيب[٢] عند البخاري سمعت أنساً قال: سبى النبي ﷺ صفية، فأعتقها وتزوجها، فقال ثابت لأنس: ما أصدقها؟ قال: نفسها، فأعتقها[٣]. واختلف الأصحاب في معنى ذلك على أربعة أوجه:

أحدها: أنه أعتقها بشرط أن ينكحها؛ فلزمها الوفاء، بخلاف غيره، وهذا يقتضي إنشاء عقد بعد ذلك، ولم ينقل.

ثانيها: أنه جعل نفس العتق صداقها، وجاز له ذلك بخلاف غيره. وهذا ما أورده الماوردي وصوَّبه بعض المتأخرين، وقال: وهو الموافق للأحاديث الصحيحة.

ثالثها: أنه أعتقها بلا عوض، وتزوجها بلا مهر؛ لا في الحال، ولا فيما بعد. قال ابن الصلاح في «مشكل الوسيط»: هذا الوجه أصح، وأقرب إلى الحديث. وحكى أيضاً عن أبي إسحاق، وقطع به البيهقي، فقال: أعتقها مطلقاً[٤]. قال ابن الصلاح: فيكون معنى قوله: وجعل عتقها صداقها؛ أنه لم يجعل لها شيئاً غير العتق، فحل محل الصداق، وإن لم يكن صداقاً، وهو من قبيل قولهم: الفقر زاد من لا زاد له[٥]. وقد تبعه النووي في «الروضة»[٦] فصححه. وقال في «شرح مسلم»[٧]: إنه اختيار المحققين. وقال القاضي أبو الطيب قوله: وجعل عتقها صداقها؛ هو من لفظ الراوي، فلما رآه

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (١٣) باب: من جعل عتق الأمة صداقها (الحديث: ٥٠٨٦). وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٤) باب: فضيلة إعتاقه أمة ثم يتزوجها (الحديث: ٨٥/ ١٣٦٥). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، (٥) باب: في الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث: ٢٠٥٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، (٢٣) باب: ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها (الحديث: ١١١٥). وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٦٤) باب: التزويج على العتق (الحديث: ٣٣٤٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، (٤٢) باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوجها (الحديث: ١٩٥٧). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٢٤٢). وأخرجه الدارمي في كتاب: النكاح، (٤٥) باب: في الأمة يجعل عتقها صداقها (الحديث: ٢/ ١٥٤).

(٢) هو عبد العزيز بن صهيب البناني، بناية بن سعد بن لؤي بن غالب مولاهم البصري، ثقة. توفي سنة: ١٣٠ هـ. انظر «الخلاصة»: (٢/ ١٦٦). و«تقريب التهذيب» (١/ ٥١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث: ٤٢٠١)، عن أنس.

(٤) انظر «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٨).

(٥) انظر «غاية السول» (٣٣٤ ـ ٣٣٦).

(٦) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١١).

(٧) انظر «شرح صحيح مسلم» (٩/ ٢٢١).

تزوجها بلا مهر؛ ظن أنه جعل عتقها صداقها[١]، وقد كان له عليه الصلاة والسلام أن يتزوج بغير مهر. وإلى نحو هذا ذهب أبو عبد الله بن المرابط من المالكية، ووافقه جماعة، وربما تأصل ذلك عندهم بما أخرجه البيهقي من حديث أمة الله بنت رزينة عن أمها: أن النبي ﷺ أعتق صفية، وخطبها، وتزوجها، وأمهرها رزينة[٢]. قال الزركشي في «الخادم»: وهذا تصريح بأن العتق وحده لم يكن صداقها؛ بل كان أعتقها، وأعطاها رزينة، وإن صح هذا لم يحتج معه إلى تكلف جواب. قلت: لم يصح، فإن إسناده ضعيف لا تقوم به حجة، ويعارضه ما أخرجه الطبراني، وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها، قالت: أعتقني رسول الله ﷺ وجعل عتقي صداقي[٣]. لكن سنده ضعيف.

رابعها: أعتقها على شرط أن يتزوجها؛ فوجب عليها قيمتها، فتزوجها بها، وهي مجهولة؛ (وليس لغيره أن يتزوج بصداق مجهول)[٤]. حكاه الغزالي في «وسيطه»، والروياني في «البحر» في «باب اجتماع الولاة». نعم، (لنا)[٥] وجه في صحة إصداق قيمة الأمة المعتقة المجهولة، إذا أعتقها عليه بالنسبة إلينا، وهو يرد على قول «الوسيط»: فيه خاصية بالاتفاق إلا أن يكون القائل بالصحة في حق غير القائل بالصحة هنا[٦]. وقال مجلي في «الذخائر»: لا يمتنع أن يكون كل ذلك خاصاً في حقه ﷺ

تتمة: من المستغربات قول الترمذي في «جامعه» بعد أن أخرج حديث الباب: أنه أعتقها، وجعل عتقها صداقها[٧]. هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. قال: وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها، حتى يجعل لها مهراً سوى العتق. والقول الأول أصح. انتهى. وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي، وهو غير معروف، والمعروف عند أصحابنا عدم الصحة؛ لكن لعل مراده من نقله عنه صورة الاحتمال

---

(١) انظر «فتح الباري» (٩/ ١٢٩).
(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: النكاح، باب: الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها (الحديث: ٧/ ١٢٩).
(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٤/ ١٩٤).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.
(٥) في ب: (له).
(٦) انظر «غاية السول» (٣٣٦).
(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، (٢٣) باب: ما جاء في الرجل يعتق الأمة يتزوجها. (الحديث: ١١١٥)، عن أنس، وقال أبو عيسى، حديث أنس حديث حسن صحيح.

الذي ذكره الغزالي في «الوسيط»، ولاسيما نص الشافعي على أن من أعتق أمته على أن يتزوجها فقبلت؛ عتقت، ولم يلزمها أن تتزوج به، لكن يلزمها له قيمتها؛ لأنه لم يرض بعتقها مجاناً، فصار كسائر الشروط الفاسدة، فإن رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها، فإن اتخذا تقاصا. وذهب الإمام أحمد بن حنبل، وابن حبان من أصحابنا، وابن حزم إلى عدم الاختصاص. فقال ابن حبان في «صحيحه»: النوع السادس فعل فعله ﷺ لم تقم الدلالة على أنه خص باستعماله دون أمته مباح لهم استعمال ذلك الفعل؛ لعدم وجود تخصيصه فيه، ثم ساق حديث أنس[1]، وقال ابن حزم: ما وقع في الحديث سنة جائزة صحيحة لكل من أراد أن يفعل مثل ذلك إلى يوم القيامة. وقال ابن دقيق العيد: الظاهر مع أحمد ومن وافقه، والقياس مع الآخرين؛ فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس، وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر، مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية، وهي وإن كانت على خلاف الأصل؛ لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ في النكاح، وخصوصاً خصوصيته بتزويج الواهبة (نفسها)[2] من قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾[3]. الآية. وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكتم[4] فيما أخرجه البيهقي[5]. قال: وكذا نقله المزني عن الشافعي. قال: وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقاً، وتزوجها بغير مهر، ولا ولي، ولا شهود، وهذا بخلاف غيره. والله أعلم.

المسألة الخامسة عشر: هل كان له ﷺ الجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها؟ على وجهين هما مبنيان على مسألة أصولية، وهي: أن المخاطب هل يدخل في الخطاب؟ كما في قوله ﷺ كما في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة: «**لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ عَلَى خَالَتِهَا**»[6]. وفي لفظ لأبي داود، والترمذي، والنسائي:

---

(١) انظر: «غاية السول» (٣٣٧).

(٢) ما بين القوسين سقط من أ.

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٠.

(٤) هو يحيى بن أكتم بن محمد التميمي الأسيدي المروزي أبو محمد، قاض رفيع القدر، عالي الشهرة من نبلاء الفقهاء، له تصانيف في الفقه والأصول. توفي سنة ٢٤٢هـ. انظر «الأعلام» (٩/ ١٦٧). و«النجوم الزاهرة» (١/ ٢١٧).

(٥) انظر «السنن الكبرى» (٧/ ١٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٢٧) باب: لا تنكح المرأة على عمتها (الحديث: ٥١٠٩) و(الحديث: ٥١١٠) عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (٤) باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها.. (الحديث: ٣٧/ ١٤٠٨)، عن أبي هريرة.

«لاَ تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلاَ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ أَخِيهَا، وَلاَ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، وَلاَ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا»[١]. الحديث ومعناه: لا ينكح أحد. وقد صحح أكثر العلماء من أهل الأصول دخول المتكلم في عموم متعلق خطابه، سواء (أكان)[٢] خبراً أو أمراً أو نهياً، وهو كقول القائل: من أحسن إليك فأكرمه، أو فلا تهنه[٣]. قاله الإمام فخر الدين في «المحصول»، وعزاه للأكثرين، ثم قال: ويشبه أن يكون كونه أمراً قرينة مخصصة. قال في «الحاصل»: وهو الظاهر. وذهب جماعة من فقهاء أصحابنا إلى عدم دخوله، كما ذكروه في مسائل من الفقه.

تنبيه، قال بعض المتأخرين (من أصحابنا)[٤]: هذه المسألة هي من الكلام في الخصائص بالاجتهاد، وهو باطل، ولم يقع مثل ذلك من النبي ﷺ، ولم يذكره جمهور الأصحاب، والرافعي، إنما نسب ذلك إلى خط المفتيين نقلاً عن ابن القطان، ومثل ذلك لا تثبت به الوجوه، فالصواب القطع بإبطال هذا. والله أعلم.

المسألة السادسة عشر: لم يكن له ﷺ أن يجمع بين الأختين، والأم والبنت، كغيره من الأمة: لأن خطاب الله تعالى يدخل فيه النبي ﷺ وأمته كما قررناه؛ فلا خصوصية إلا على وجه بعيد. حكاه الحناطي في جواز الجمع له ﷺ بين الأختين، وبين الأم وبنتها[٥]. قلت: وهذا الوجه باطل، لا تحل حكايته، إلا لبيان فساده؛ لأن النبي ﷺ صرح بتحريم الجمع بين الأختين عليه، وبتحريم نكاح بنت الزوجة المدخول بها. كما ثبت ذلك في حديث واحد، وهو ما في «الصحيحين»، واللفظ لمسلم عن زينب بنت أم سلمة[٦]: أن أم حبيبة زوج النبي ﷺ حدثتها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله أنكح أختي عزة، فقال رسول الله ﷺ: «أَتُحِبِّينَ ذَلِكَ»؟ فقالت: نعم يا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، (١٢) باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء. (الحديث: ٢٠٦٥) عن أبي هريرة واللفظ لأبي داود. وأخرجه النسائي في كتاب: النكاح، (٤٨) باب: تحريم الجمع بين المرأة وخالتها. (الحديث: ٣٢٩٦) عن أبي هريرة. وأخرجه الترمذي في كتاب: النكاح، (٣٠) باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها.. (الحديث: ١١٢٦)، عن أبي هريرة، وقال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حسن صحيح.

(٢) في أ (كان).

(٣) انظر «شرح الكوكب المنير» (٣/ ٢١٦ ـ ٢٢٢).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) انظر «غاية السول» (٣٣٢).

(٦) هي زينب بنت أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ. توفيت سنة ٧٣هـ. انظر «أسد الغابة» (٧/ ١٣١). و«تقريب التهذيب» (٢/ ٦٠٠).

رسول الله، لست لك بمخلية، وأحب من شركني في خير أختي، فقال رسول الله ﷺ: «فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَحِلُّ لِي». قالت: فقلت: يا رسول الله، فإنا نتحدث أنك تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة، قال: «بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ؟!». قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ؛ أَرْضَعَتْنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثُوَيْبَةُ[1]، فَلاَ تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلاَ أَخَوَاتِكُنَّ»[2]. قال العلماء: الظاهر أن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك؛ إما لأن ذلك قبل نزول آية التحريم، وإما بعد ذلك، وظنت أنه من خصائص النبي ﷺ. كذا قال الكرماني[3]. قال شيخنا ابن حجر[4]: والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى؛ لأن الربيبة حرمت على التأبيد، والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين، وهو قوله: «لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي». قال القرطبي: هذا فيه تعليل الحكم بعلتين، فإن علل تحريمها بكونها ربيبة، وبكونها بنت أخ من الرضاعة. وقال شيخنا ابن حجر: الذي (يظهر)[5] أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم، فكيف وبها مانعان، فليس من التعليل بعلتين في شيء؛ لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد، فإما أن يتعاقبا فيضاف الحكم إلى الأول منهما، كما في السببين إذا اجتمعا، ومثاله لو أحدث ثم أحدث (بعد)[6] تحلل طهارة، فالحدث الثاني لم يعمل شيئاً، أو يضاف الحكم إلى الثاني كما في اجتماع السبب، والمباشرة وقد يضاف إلى أشبههما وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما جميعاً، وإن قدر أن يوجد بالإضافة إلى المجموع، ويكون كل منهما جزء علة (لا علة)[7] مستقلة؛ فلا تجتمع علتان على معلول

---

(١) هي ثويبة مولاة أبي لهب، أرضعت النبي ﷺ، اختلف في إسلامها. انظر «أسد الغابة» (٧/ ٤٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الرضاع، (٤) باب: تحريم الربيبة (الحديث: ١٤٤٩)، عن أم حبيبة واللفظ لمسلم. وأخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (٢٠) باب: وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم.. إلخ (الحديث: ٥١٠١) عن أم حبيبة. وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، (٦) باب: يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (الحديث: ٢٠٥٦).

(٣) انظر «شرح البخاري» (١٩/ ٧٨).

(٤) انظر «فتح الباري» (٩/ ١٤٣، ١٤٤).

(٥) في ب (ظهر).

(٦) في ب (لغير).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

واحد. هذا الذي يظهر، والمسألة مشهورة في كتب الأصول، وفيها خلاف. قال القرطبي: والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره. والله أعلم[١].

المسألة السابعة عشر: كان يحل له ﷺ الخلوة بالأجنبية: فإنه ﷺ معصوم، وكان يملك إربه عن زوجته فضلاً عن غيرها مما هو المنزه عنه، فهو المبرأ من كل فعل قبيح[٢]. وقد روى الشيخان من حديث مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ: أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان[٣] فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته، ثم جلست تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ، يَرْكَبُوْنَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوْكًا عَلَى الأَسِرَّةِ، أَوْ مِثْلَ المُلُوْكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»؛ يشك أيهما قال. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها، ثم وضع رأسه فنام، ثم استيقظ وهو يضحك. قالت: فقلت: ما يضحك يا رسول الله؟ قال: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، عُرِضُوْا عَلَيَّ غُزَاةً فِيْ سَبِيْلِ اللَّهِ»، كما قال في الأولى. قالت: فقلت: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم. قال: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِيْنَ». فركبت أم حرام بنت ملحان البحر في زمن معاوية، فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت[٤]. ولمسلم من حديث همام[٥] عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ: كان النبي ﷺ لا يدخل على أحد من النساء إلا على أزواجه، إلا أم

---

(١) هذه المسألة من أولها إلى آخرها لم تكن بالنسخة المبيضة التي بخط المؤلف ولا أثر لها كذلك في أكثر النسخ وإنما هي ملحقة بورقة ملصقة بخط ولد شيخنا المؤلف وذلك بعد الفحص الشديد. اهـ. مصححه انظر «مخطوطة الأزهر» (تحت رقم ٩٠٩ ص ٢٧٢ بالهامش).

(٢) انظر «عارضة الأحوذي» (٧/ ١٤٦).

(٣) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية، زوجة عبادة بن الصامت وخالة أنس بن مالك، صحابية مشهورة، كان رسول الله يكرمها ويقيل عندها، وأخبر أنها شهيدة. توفيت في خلافة عثمان سنة ٢٧هـ. انظر «أسد الغابة» (٧/ ٣١٧) و«تقريب التهذيب» (٢/ ٦٢٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، (٤٩) باب: فضل الغزو في البحر (الحديث: ١٩١٢)، عن أنس واللفظ لمسلم. وأخرجه البخاري في كتاب: فضل الجهاد والسير، (٦٣) باب: غزو المرأة في البحر (الحديث: ٢٨٧٧) و(الحديث: ٢٨٧٨)، عن أنس قوله: «ثبج هذا البحر» أي وسطه ومعظمه. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) هو همام بن يحيى الأزدي العوذي أبو عبد الله البصري أحد الأئمة. قال أحمد: ثبت في كل المشايخ وقال أبو حاتم ثقة، في حفظه شيء. توفي سنة ١٦٤ هـ. انظر «الخلاصة» (٣/ ١١٧) و«الميزان» (٤/ ٣٠٩).

سليم، فإنه كان يدخل عليها، فقيل له في ذلك. فقال: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي»[١]. قال أبو عبد الله الحميدي: وأم سليم هي أم أنس بن مالك، ولعله أراد على الدوام، فإنه كان يدخل على أم حرام؛ وهي خالة أنس. وقال ابن عبد البر: وأم حرام هذه خالة أنس بن مالك أخت أم سليم بنت ملحان أم أنس. قال: وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم، فكانت أم حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلي رأسه وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم، وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه، ولا يشك مسلم أن أم حرام كانت محرماً له ﷺ. قال: وقد أخبرنا غير واحد من شيوخنا عن أبي محمد عبد الله بن محمد بن علي: أن محمد بن فطيس أخبره عن يحيى بن إبراهيم بن مزين قال: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تفلي أم حرام رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته؛ لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار. وقال يونس بن عبد الأعلى: قال لنا ابن وهب: أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة؛ فلهذا كان يقيل عندها، وينام في حجرها، وتفلي رأسه. قال ابن عبد البر: وأي ذلك كان فأم حرام كانت محرم (من)[٢] رسول الله ﷺ[٣]. قلت: ويؤيده ما في «صحيح البخاري» من حديث إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة[٤]: حدثني أنس: أن النبي ﷺ بعث خاله ـ أخ لأم سليم ـ في سبعين راكباً[٥]. الحديث. وهذا (وهو)[٦] حرام بن ملحان، واسم ملحان: مالك بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن مالك بن النجار، فلهذا قال أنس: خال النبي ﷺ، وأنه أخو أم سليم، ولكن ما هي إلا خؤلة الرضاعة. وقال النووي في «شرح مسلم»[٧]: اتفق العلماء على أنها ـ يعني: أم حرام ـ كانت محرماً له ﷺ، واختلفوا في كيفية ذلك. فقال ابن عبد البر وغيره: كانت إحدى خالاته ﷺ من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٩) باب: فضل أم سليم... (الحديث: ٢٤٥٥) عن أنس.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) انظر «فتح الباري» (١١/ ٧٨).

(٤) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري أبو يحيى المدني، ثقة، حجة. توفي سنة ١٣٢هـ. وقيل بعدها. انظر «الخلاصة» (١/ ٧٤)، و«تقريب التهذيب» ١/ ٥٩.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، (٩) باب: من ينكب في سبيل الله (الحديث: ٢٨٠١)، عن أنس مطولاً.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) انظر «شرح صحيح مسلم» (الحديث: ١٣/ ٥٧).

الرضاعة. وقال آخرون: بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار، وتعقب بعض الحفاظ كلام النووي، فقال: وما ذكره من الاتفاق على أنها كانت محرماً له فيه نظر، فمن أحاط علماً بنسب النبي ﷺ وبنسب أم حرام، علم أنه لا محرمية بينهما، والنبي ﷺ معصوم، وقد نهى عن الخلوة بالأجنبية نهي تحريم، فيحمل فعله هذا ﷺ على الاختصاص. قال: وقد ادعاه بعض شيوخنا. قلت: ويجاب عن النووي رحمه الله بأنه لم يرد أن أم حرام كانت محرماً من جهة النسب، فإنه من أعلم الناس بنسبها. وإنما أراد محرمية الرضاع التي حكاها ابن عبد البر، وذهب إليها بلا شك. وقال ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول: كانت أم سليم أخت آمنة بنت وهب[1] أم رسول الله ﷺ من الرضاعة[2]. وقال ابن العربي[3]: يحتمل أن دخوله ﷺ عليها كان قبل الحجاب. ورد ذلك بأنه كان بعد حجة الوداع. وقال الدمياطي: وهل من زعم أن أم حرام إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، أو من النسب؛ لأن أمهاته من النسب، واللاتي أرضعنه معلومات ليس فيهن أحد من الأنصار البتة سوى أم عبد المطلب، وهي سلمى بنت عمرو بن زيد بن لبيد بن حراش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، فلا تجتمع أم حرام، وسلمى إلا في عامر بن غنم جدهما الأعلى، وهذه خؤولة لا تثبت بها محرمية؛ لأنها خؤولة مجازية، وهي كقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «هَذَا خَالِي»[4]، لكونه من بني زهرة، وهم أقارب أمه آمنة، وليس سعد أخاً لآمنة. قال: وإذا تقرر هذا (فقد)[5] ثبت في «الصحيح» أنه ﷺ كان لا يدخل على أحد من النساء، إلا على أزواجه، وإلا على أم سليم[6] كما تقدم. قال: على أنه ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بأم حرام، ولعل ذلك كان مع ولد، أو خادم، أو

---

(١) هي آمنة بنت وهب بن عبد مناف القرشية، أم النبي ﷺ، كانت أفضل امرأة في قريش نسباً وقدراً، تزوجت عبد الله بن عبد المطلب فحملت منه بمحمد. توفيت بالأبواء بين مكة والمدينة ولابنها من العمر ست سنين، وقيل: أربع. سنة ٤٥ ق.هـ. انظر «الأعلام» (١/١٩). و«دائرة المعارف الإسلامية» (١/١٠٨).

(٢) انظر «فتح الباري» (١١/٧٨).

(٣) انظر «عارضة الأحوذي» (٧/١٤٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٢٧) باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث: ٣٧٥٢) عن جابر بن عبد الله بأطول منه.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، (٣٨) باب: فضل من جهز غازياً... (الحديث: ٢٨٤٤). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٩) باب: من فضائل أم سليم... (الحديث: ٢٤٥٥).

زوج، أو بالغ. وهذا احتمال قوي، إلا أنه لا يدفع الإشكال من أصله لوجود الملامسة في تفلية الرأس، وكذا النوم في الحجر، وأحسن الأجوبة دعوى الخصوصية، ولا يرد كونها لا تثبت إلا بدليل؛ لأن الدليل على ذلك واضح[1]. والله أعلم.

(١) انظر «فتح الباري» (١١/ ٧٨، ٧٩).

النوع الرابع:
ما اختص به ﷺ من الفضائل والكرامات

وهي أيضاً قسمان متعلق بالنكاح، وغير متعلق.

القسم الأول: المتعلق بالنكاح وفيه مسائل:

المسألة الأولى: زوجاته ﷺ اللاتي توفي عنهن محرمات على غيره أبداً، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[1]. وذكر البيهقي سبب نزول هذه الآية، وهو ما رواه من طريق الطبراني عن الحسن بن العباس الرازي: ثنا محمد بن حميد، ثنا مهران بن أبي عمر، ثنا سفيان الثوري عن داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رجل من أصحاب النبي ﷺ: لو قد مات رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة، أو أم سلمة. فأنزل الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾[2]. قال الطبراني: لم يروه عن سفيان إلا مهران. قلت: وهو ضعيف في حديثه عنه. وقال البخاري: في حديثه اضطراب، والراوي عنه محمد بن حميد هو الرازي، مع حفظه؛ فقد ضعفه الأئمة، وكذبه أبو زرعة وغيره. وقال البخاري: فيه نظر؛ فالحديث ضعيف. واختلف في هذا الرجل القائل ذلك من هو؛ فروى ابن بشكوال[3]: أنه طلحة بن عبيد الله[4] القرشي، كما رواه من طريق الكلبي عن أبي

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: النكاح، باب: ما خص به من أن أزواجه أمهات المؤمنين... (الحديث: ٧/ ٦٩).

(٣) هو خلف بن عبد الملك بن مسعود بن بشكوال الخزرجي الأنصاري الأندلسي أبو القاسم القرطبي مؤرخ بحاثة، له تصانيف كثيرة. توفي سنة ٥٧٨ هـ. انظر «الأعلام» (٢/ ٢٥٩) و«دائرة المعارف الإسلامية» (١/ ٢٢٠).

(٤) هو طلحة بن عبيد الله بن مسافع بن عياض القرشي التيمي، سمي طلحة الخير أيضاً، كما سمي طلحة بن عبيد الله الذي من العشرة غلط لذلك جماعة من أهل التفسير، فظنوا أنه طلحة بن عبيد الله الذي من العشرة، وهو صحابي. انظر «أسد الغابة» (٣/ ٩٠).

صالح، عن ابن عباس. فقال: رجل من قريش، وهو طلحة بن عبيد الله. وقد غلط جماعة من العلماء في طلحة هذا؛ فظنوه أحد العشرة، وليس هو، إنما هو آخر، وهو قرشي تيمي أيضاً، ويلقب طلحة الخير أيضاً. وقد نبه على ذلك الحافظ أبو موسى المديني في «ذيل الصحابة». نقلاً عن ابن شاهين، وتبعه جماعة آخرهم شيخنا في «الإصابة»[1] واستبعد الإمام أبو العباس القرطبي وقوع مثل هذا من صحابي مشهور. قال: وأما الكذب في نقله، وإنما يليق مثل هذا القول بالمنافقين الجهال. قلت: أجاد في استبعاده لذلك، فإن الكلبي مشهور بالكذب، ونسبة وقوع ذلك إلى صحابي مشهور بالخير بعيد؛ على أن الحديث من أصله ضعيف جداً كما (بيناه)[2]. وقد ذكر أبو نصر القشيري حديث ابن عباس المذكور، وفيه: قال رجل من سادات قريش، ـ من العشرة الذين كانوا مع النبي ﷺ على حراء ـ في نفسه: لو توفي رسول الله ﷺ لتزوجت عائشة، وهي بنت عمي. قال مقاتل: هو طلحة بن عبيد الله. قال ابن عباس: وندم هذا الرجل على ما حدث به في نفسه، فمشى إلى مكة على رجليه، وحمل على عشرة أفراس في سبيل الله، وأعتق رقيقاً؛ فكفّر الله عنه[3]. هكذا ذكر هذه القصة، وهي غير محفوظة في كتب الحديث، وإن صحت فقد زال الإشكال لعدم العصمة، وخصوصاً قد حصل الندم والتوبة. إذا علمت هذا فقد قال الشافعي ﷺ: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن، ومن استحل ذلك كان كافراً[4]؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[5]. واختلف في تعليل ذلك، فقيل: لأنهن أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[6]؛ أي: مثل أمهاتهم في وجوب احترامهن وطاعتهن كما سيأتي، وقيل: لما في إحلالهن لغيره من النقص لمنصبه. وقيل: لأنهن أزواجه في الجنة، كما ذكره غير واحد من أئمة التفسير، وذكره من أصحابنا الخفاف في «الخصال»، وذكره القضاعي في «عيون المعارف». وقيل: لأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا[7]. ذكره أبو نصر

---

(١) انظر «الإصابة» (٢/ ٢٣٠).
(٢) في أ: (ثبتناه).
(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٥٣١٠).
(٤) انظر «تفسير القرطبي» (١٤/ ٢٢٨، ٢٢٩).
(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.
(٧) انظر «غاية السول» (٣٤٤).

القشيري وغيره من أئمة التفسير. وأخرج ذلك البيهقي، قال: حدثنا أبو عبد الله الحاكم، ثنا أبو العباس الأصم، ثنا يحيى بن أبي طالب، أنا إسحاق بن منصور، وثنا عيسى بن عبد الرحمٰن عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة أنه قال لامرأته: إِنْ سَرَّكِ أَنْ تَكُونِي زَوْجَتِي في الْجَنَّةِ، فلا تزوجي بعدي، فإن المرأة في الجنة لآخر أزواجها في الدنيا. فلذلك حرم على أزواج النبي ﷺ أن ينكحن بعده؛ لأنهن أزواجه في الجنة[1]. هكذا أخرجه بهذا اللفظ، وهو محتمل؛ لأن تكون الجملة الأخيرة - وهي تعليل التحريم - من كلام حذيفة، أو غيره من الرواة. وقيل: لأجل أنه (ﷺ حي، ولهذا حكى الماوردي وجهاً أنه)[2] لا تجب عليهن عدة الوفاة[3]. والله أعلم.

المسألة الثانية: فيمن فارقها في حياته ﷺ؛ كالمستعيذة، وكالتي رأى بكشحها[4] بياضاً هل تحرم على غيره أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

أحدها: تحرم أيضاً، وبه قال ابن أبي هريرة، وهو المنصوص في «أحكام القرآن»[5] لعموم الآية في قوله: ﴿مِنْ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا﴾، فإن البعدية عنه هذا القائل لا تختص بما بعد الموت؛ بل ما هو أعم منه فيكون التقدير من بعد نكاحه. قال الشيخ أبو حامد في التعليق: وحرمن لوجوب محبة النبي ﷺ، فإن في العادة أن زوج المرأة الثاني يكره زوجها الأول.. فحرمن؛ لئلا يبغض من يتزوج بهن، فيكفر بذلك، فلم يجز؛ لئلا يكون سبباً لكفره. قال النووي في «الروضة»[6]: وهذا الوجه أرجح. وقال ابن الصلاح: أنه أشبه بظاهر القرآن. قال: وظاهر نص الشافعي.

الوجه الثاني: لا يحرمن؛ لإعراض النبي ﷺ عن المفارقة، وانقطاع الاعتناء بها؛ ولأن في ذلك إضراراً لها، فالبعدية على هذا مخصوصة بما بعد الموت.

الوجه الثالث: وبه قال القاضي أبو حامد المروروذي، وذكر الشيخ أبو حامد أنه الصحيح. وقال الرافعي في «الشرح الصغير»: أنه الأظهر، وكلامه في «الكبير» ليس فيه تصريح بترجيح، وصححه الماوردي والغزالي. وقال الإمام: إنه الأعدل، ورجحه

---

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: النكاح، باب: ما خص به من أزواجه أمهات المؤمنين... (الحديث: ٧/ ٧٠).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) انظر «غاية السول» (٣٤٤).

(٤) الكشح: بوزن الفلس ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. اهـ. مختار الصحاح.

(٥) انظر «أحكام القرآن» (١/ ١٦٨).

(٦) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١١).

الروياني. وجزم به صاحب الحاوي الصغير أنه يحرم المدخول بها فقط دون من لم يدخل بها.

واستدل القاضي الحسين، والماوردي، والإمام، والغزالي، وغيرهم بذلك لما روى: أن الأشعث بن قيس نكح المستعيذة في زمن عمر ﷺ، فهمَّ عمر برجمهما، فأخبر أنه لم يكن مدخولاً بها، فكف عنهما[1]. كذا أورده. ولا أصل لذلك في كتب الحديث. نعم روى أبو نعيم[2] في «معرفة الصحابة» في ترجمة قتيلة من حديث داود عن الشعبي مرسلاً. وأخرجه البزار من وجه آخر عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً: أن النبي ﷺ طلقها قبل الدخول، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل، فشق ذلك على أبي بكر، فقال له عمر: يا خليفة رسول الله إنها ليست من نسائه، لم يخترها النبي ﷺ، وقد برأها الله منه بالردة، وكانت قد ارتدت مع قومها، ثم أسلمت، فسكن أبو بكر[3]. وهذا أيضاً لا تقوم به حجة لضعفه. وروى الحاكم في «المستدرك» من طريق هشام بن الكلبي عن أبيه، عن أبي صالح، عن ابن عباس قال: خلف على أسماء بنت النعمان المهاجر بن أبي أمية[4]، فأراد عمر أن يعاقبها، فقالت: والله ما ضرب عليَّ الحجاب، ولا سميت أم المؤمنين، فكف عنها[5]. وروى الحاكم أيضاً بسنده إلى أبي عبيدة معمر بن المثنى مرسلاً: أن النبي ﷺ تزوج حين قدم عليه وفد كندة قتيلة بنت قيس أخت الأشعث، ولم يدخل بها، فقيل: إنه أوصى أي: في مرض موته أن تخيَّر، فاختارت النكاح، فتزوجها عكرمة بن أبي جهل بحضرموت، فبلغ ذلك أبا بكر فقال: لقد هممت أن أحرق عليهما. فقال عمر: ما هي من أمهات المؤمنين، ولا دخل بها، ولا ضرب عليها الحجاب؛ فسكن[6]. قال

---

(١) انظر «غاية السول» (٣٤٥ ـ ٣٤٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة».

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر قتيلة بنت قيس أخت الأشعث (الحديث: ٤/ ٣٨).

(٤) هو المهاجر بن أبي أمية بن المغيرة المخزومي القرشي، أخو أم سلمة، زوج النبي ﷺ، وهو صحابي جليل، له في قتال الردة باليمن أثر كبير. توفي سنة ١٢هـ. انظر «الأعلام» (٨/ ٢٥٣). و«أسد الغابة» (٥/ ٢٧٧).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: معرفة الصحابة، باب: نكاح الكلابية... (الحديث: ٤/ ٣٧).

(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر قتيلة بنت قيس أخت الأشعث (الحديث: ٤/ ٣٨).

الماوردي: وقد استدل بهذا فصار (ذلك)[1] كالإجماع.

تنبيه: هذه الأوجه في غير المخيرات.

أما المخيرات لو قدر أن واحدة منهن اختارت زينة الحياة الدنيا، ففارقها هل تحل للأزواج؟ فيه طريقان. حكى العراقيون طرد الأوجه الثلاثة فيه، وقطع الأبيوردي[2] وآخرون بأنها تحل قطعاً، وذهب إليه الإمام، ونقل الاتفاق عليه، وتبعه الغزالي، وقطع به القاضي الحسين أيضاً في «تعليقه»، وقال: لا خلاف فيه لتحصل فائدة التخيير، وهو التمكن من زينة الدنيا. وإن قلنا: لا يحل[3]؛ ففي وجوب نفقتها من خمس الخمس، وجهان:

أحدهما: تجب كما تجب النفقة اللواتي مات عنهن لتحريمهن.

وثانيهما: لا؛ لأنها لم تجب في حياته، فأولى أن لا تجب بعد وفاته، ولأنها منقطعة العصمة بالطلاق. وهذا مبني على وقوعه كما قدمنا البحث فيه. وقول عائشة ﷺ: إن جميع أزواجه فعلن كما فعلت من اختيار الله ورسوله والدار الأخرى.

المسألة الثالثة: مفرعة على القول بتحريم من فارقها، وهي أن أمته الموطوءة إذا فارقها بالموت أو البيع، ونحوه هل تحرم أم لا؟ فيه وجهان حكاهما الرافعي من غير ترجيح، وهما كذلك في «تهذيب البغوي»:

أحدهما: لا تحل؛ كالمنكوحة التي فارقها، وهذا الوجه هو الذي يقتضيه كلام «الحاوي الصغير»، وبه صرح الطاووسي، والبارزي.

والثاني: تحل؛ لأن مارية غير معدودة (في)[4] أمهات المؤمنين. قال البلقيني: وهذه طريقة ضعيفة؛ بل الصواب ما قاله الماوردي، والروياني، وهو القطع بأن من مات عنها؛ كمارية أو ولده إبراهيم يحرم نكاحها، وإن لم تصر أمّاً للمؤمنين كالزوجات لنقصها بالرق، وإن باعها ففي تحريمها على مشتريها، وعلى سائر المسلمين وجهان؛

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد القرشي الأموي الأبيوردي، كان عالماً باللغة والأنساب، سمع الكثير وصنف، وكان شاعراً. توفي سنة ٥٠٧ هـ. انظر «الأعلام» (٦/ ٢٠٩) و«طبقات الشافعية» (٤/ ٦٢).

(٣) انظر «غاية السول» (٣٤٩، ٣٥٠).

(٤) في ب (من).

كالمطلقة. وجزم الماوردي في باب «استبراء أم الولد» بالتحريم، وينتظم من ذلك ثلاثة أوجه، ويكون ذلك داخلاً في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا﴾[1]. (ذكر)[2] بعض أفراد العموم. وذِكرُ بعض أفراد العموم لا يخصص. والله[3] أعلم.

المسألة الرابعة: زوجاته ﷺ أمهات المؤمنين؛ سواء مُتْنَ تحته أو مات عنهن: قال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[4]، والأمومة في معنى دون معنى، كما نص عليه الإمام الشافعي رضي الله عنه، فقد قال في «مختصر المزني»[5]: وخصه بأن جعله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم. قال: وأمهاتهم في معنى دون معنى، وذلك أنه لا يحل نكاحهن بحال، ولا تحرم بناتهن لو كن لهن (بنات)[6]؛ لأن النبي ﷺ قد زوج بناته وهن أخوات المؤمنين. انتهى. ومعنى هذا أن إطلاق الأمومة عليهن بالنسبة إلى تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن وطاعتهن، ولا يثبت لهن (حكم)[7] الأمومة في جواز الخلوة والمسافرة، ولا في النفقة والميراث. وأما النظر إليهن ففيه وجهان حكاهما الماوردي:

أحدهما: المنع[8] وجزم به الرافعي. وقال القمولي في «الجواهر»: هو الأشهر.

والثاني: الجواز لتحريمهن كالأمهات نسباً ورضاعاً. وهذا الوجه ضعيف؛ بل باطل لمخالفته القرآن، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[9]. ولو كان النظر جائزاً؛ لبطلت فائدة الحجاب.

تتمة: أمومتهن رضي الله عنهن لا تتعدى إلى غيرهن، فلا يقال: بناتهن أخوات المؤمنين، ولا إخوتهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهن، فلا يقال: معاوية خال المؤمنين؛ بدليل أنه لا يحرم على المؤمنين التزوج ببناتهن وأخواتهن، ولا على إخوتهن

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٢) في ب (ذكره).
(٣) انظر «غاية السول» (٣٤٩).
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.
(٥) انظر «المختصر» (١٦٣).
(٦) ما بين القوسين سقط من أ.
(٧) في أ (حكمة).
(٨) انظر «غاية السول» (٣٨٢).
(٩) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.

التزوج بالمؤمنات، وقد نص الشافعي ﷺ على ذلك في «الأم»، فقال: وأزواجه أمهاتهم مثل ما وصفت من اتباع لسان العرب. فقوله: أمهاتهم؛ يعني في معنى دون معنى، وذلك في أنه لا يحل لهم نكاحهن، ولا يحرم عليهم نكاح (من)[1] بنات لو كن لهن، كما يحرم عليهم بنات أمهاتهم اللاتي ولدنهم وأرضعنهم. فإن قال قائل: ما دل على ذلك؟ فالدليل عليه أن رسول الله ﷺ زوّج ابنته فاطمة، وهو أبو المؤمنين، وهي بنت خديجة أم المؤمنين زوجها علياً ﷺ، وزوّج رقية وأم كلثوم عثمان، وهو بالمدينة، وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت، وأن الزبير بن العوام تزوج بنت أبي بكر، وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى، وهما أختا أم المؤمنين، وعبد الرحمٰن تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب. انتهى. وهكذا لا يقال: آباؤهن وأمهاتهن أجداداً، وجدات المؤمنين؛ بل نقتصر على ما ورد من ثبوت حكم الأمومة لهن في بعض الأحكام. وحكى أبو الفرج الزاز وجهاً آخر أنه يطلق اسم الأخوة على بناتهن، واسم الخؤولة على إخوانهن وأخواتهن؛ لثبوت حرمة الأمومة لهن، وهذا كما أن المسلمات كلهن أخوات المسلمين، وذلك لا يوجب تحريم النكاح[2]. وهذا ظاهر لفظ المختصر. هكذا قال الرافعي. وقال ابن كج في «التجريد»: ذكر الشافعي[3] ﷺ أن رسول الله ﷺ زوّج بناته وهن أخوات المؤمنين؛ أراد في الكرامة؛ وقد قال في موضع آخر: وليس هن أخوات المؤمنين. انتهى. وقال الروياني في «البحر»: لا يجوز أن يطلق على بناتهن أخوات المؤمنين، ولا على أخواتهن خالات المؤمنين تسمية ولا معنى، وقد نص عليه الشافعي فقال: تسمية الأمهات خاصة لزوجاته، ولا يتعدى إلى غيرهن، ولا يجوز أن يسمى أخواتهن خالات، ولا بناتهن أخوات، ولا إخوتهن أخوالاً لأمرين:

أحدهما: (أنه)[4] لو جاز ذلك؛ لما جاز التزويج بهن.

والثاني: أن التسمية لا تكون بالقياس، وإنما موضعها التوقف، ولم يرد وعبارة أبي الفرج الزاز في «تعليقه»: وأما قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[5]، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: أمهاتهم في معنى دون معنى، أما المعنى الذي تثبت فيه أمومتهن

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) انظر «غاية السول» (٣٨٣، ٣٨٤).
(٣) أخرجه الشافعي في كتاب «الأم» (الحديث: ٥/ ١٤١).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.
(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

فهو تحريم نكاحهن على التأبيد، وأما المعنى الذي لم تثبت أمومتهن فيه شيئان:

أحدهما: المحرمية حتى لم يجز لآحاد المسلمين الخلوة بهن ولا الدخول عليهن بغير حجاب؛ بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[1].

والثاني: أنه لم تحرم بناتهن على آحاد المسلمين؛ بدليل أن علي بن أبي طالب ﷺ قد نكح فاطمة ﷺ، وأن عثمان بن عفان قد تزوج بنتين لرسول الله ﷺ، ولكن هل تطلق أصل الأخوة على أولادهن؟ فعلى وجهين:

أحدهما: أنه يطلق؛ لأن زوجته عليه الصلاة والسلام لما كانت أماً لنا، فبناتهن يكن أخوات لنا، فإن بنت الأم تكون أختاً.

والثاني: أنه لا يطلق؛ لأن في حق الأم لم تخل اسم الأمومة عن فائدتها، وهو التحريم على التأبيد، أما في حق بناتها، ليس من أحكام الأخوة بشيء، فلا معنى لإثبات الاسم خالياً عن فائدة. وهذا هو الأصح، والخلل فيما نقل المزني؛ وقد زوّج بناته وهن أخوات المسلمين منسوب إليه لا إلى الشافعي؛ بل نقول: إن الشافعي قال: قد زوّج بناته ولسن بأخوات، فإنا لا نظن بأنه جعل (إثبات)[2] الأخوة علة لإباحة النكاح، وكذلك الوجهان في إطلاق اسم الخؤولة على إخوة أزواج النبي ﷺ وعلى إخوتهن؛ فعلى قياس اسم الأخوة في أولادهن، والله أعلم.

تنبيه: هذا الذي نقله الرافعي عن ظاهر نص «المختصر» قد سبق عن ابن كج تأويله بإرادة الكرامة، ومن أجراه على ظاهره غلط المزني فيه. قال الماوردي في «الحاوي»: ذهب أكثر أصحابنا إلى أنه غلط في النقل[3]. وقال القاضي أبو الطيب، والروياني: إنما هو وهن غير أخوات المؤمنين؛ فسقطت غير. قلت: وهذا هو نصه في «أحكام القرآن»[4]، وقد قال في «الأم»: زوّج بناته ولو كن أخوات ما زوجهن، وقيل: إنه صحيح، وتأويله أنه خرج مخرج الإنكار، وتقديره: زوّج بناته؛ أترى أنهن أخوات المؤمنين. وقال القفال: تفحصت نصوصات الشافعي فلم أجد له ما نقل المزني، إلا ما قال أصحابنا، ولكن وجدته يقول: زوّج أبو بكر الصديق ابنته الزبير وهي أخت أم المؤمنين، فاقتضى نصه هذا أن يقال في بناته: وهن بنات أمهات المؤمنين، ولا يقال:

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.
(٢) في ب (بنات).
(٣) انظر «غاية السول» (٣٨٤).
(٤) انظر «أحكام القرآن» (١/١٦٧، ١٦٨).

أخواتهن. قال الزركشي في «الخادم»: وعلى كل حال؛ فهذا الظاهر من لفظ «المختصر»، إما مؤول أو لا أصل له، فتمسك الرافعي به في ترجيح هذا الوجه مردود. وبنحوه قال البلقيني، ونقل عن السرخسي توهم المزني في ذلك كما أسلفناه. قال: فلم يصح الاحتجاج له. قال: وأيضاً فإن المزني إنما ذكر ذلك في أولاد النبي ﷺ، فلا يلزم طرد مثله في أولاد زوجات النبي ﷺ. والله أعلم.

فرع: قال النووي في «الروضة»[١]: من زوائده. قال البغوي[٢]: كن أُمهات المؤمنين من الرجال دون النساء. روى ذلك عن عائشة ﵂. وهذا جائز على الصحيح عند أصحابنا، وغيرهم من أهل الأصول أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال. وحكى الماوردي[٣] في «تفسيره» خلافاً في كونهن أُمهات المؤمنين، وهو جارٍ على قول من أدخلهن في خطاب الرجل. انتهى. وهذا يتعلق به أُمور:

أحدها: أن ظاهر نقله عن البغوي الجزم بما ذكره، وأنه لم يحك فيه خلافاً، والخلاف إنما حكاه الماوردي ليس كذلك، فإن البغوي[٤] قد حكى الخلاف أيضاً، فإنه قال في «تفسيره»: واختلفوا في أنهن هل كن أُمهات النساء المؤمنات؟ قيل: كن أُمهات المؤمنين والمؤمنات جميعاً. وقيل: كن أُمهات المؤمنين دون النساء، ثم روي عن عائشة ﵂ أن المرأة قالت لها: «يا أُمه»، فقالت: «أنا أُم رجالكم لست بأُمك»[٥]. انتهى. فهذا صريح في حكاية الخلاف، لكنه في «التهذيب» جزم بأنهن أُمهات المؤمنين دون النساء، ولم يحك فيه خلافاً، كما نقله النووي عنه، فكأنه نقله منه، فلو عزاه إلى الكتاب المذكور سلم من الاعتراض، وأعجب من هذا كونه يحكيه (عن تفسير الماوردي، ولا يحكيه عن تفسير البغوي الذي هو أشهر وأعجب من ذلك أيضاً حكايته)[٦] عن تفسير الماوردي مع غرائبه، ولا يحكيه عن «الحاوي الكبير» له؛ الذي هو أحد كتب المذهب المشهورة، فقد قال في «الحاوي»: وإذا كن أُمهات المؤمنين، ففي كونهن أُمهات المؤمنات وجهان:

---

(١) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١١، ١٢).

(٢) انظر «تفسير البغوي» (٣/ ٥٠٧).

(٣) انظر «تفسير الماوردي» (٤/ ٣٧٤، ٣٧٥).

(٤) انظر «تفسير البغوي» (٣/ ٥٠٧).

(٥) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (الحديث: ٨/ ٦٧). وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٥٦٧).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

أحدهما: أنهن أمهات المؤمنين والمؤمنات؛ تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء.

والوجه الثاني: أن حكم التحريم مختص بالرجال دون النساء، وكن أمهات المؤمنين دون المؤمنات، ثم ذكر أثر مسروق عن عائشة ﵂.

ثانيهما: هذا المروي عن عائشة أخرجه البيهقي من طريق أبي عوانة[١] عن فراس، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة: أن امرأة قالت لها: يا أمه. فقالت: أنا أم رجالكم، لست بأمك[٢].

ثالثها: ما ذكره من تخريج هذا القول على الصحيح من المذهب، وعند أهل الأصول أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال ـ ذكر مثله في الطلاق ـ فيما إذا قال الواعظ: طلقتكم، وكانت زوجته فيهن؛ فقال: قد علم من مذهب أصحابنا أو جمهورهم أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال، وهذا التخريج صحيح، فإن علماء الأصول قالوا: اللفظ إن اختص بالمذكر كالرجال، أو بالمؤنث كالنساء لا يدخل أحدهما تحت الخطاب باللفظ المختص بالآخر اتفاقاً، وإن تناولهما جميعاً، وليس لعلامة التذكير والتأنيث فيه مدخل، كلفظ الناس؛ دخل كل واحد منهما اتفاقاً، وإن استعمل اللفظ فيهما لكن تميز بعلامة التأنيث في المؤنث، وبحذفها المذكر وجوباً كلفظ: مسلمين ومسلمات؛ فهذا محل خلاف، فذهب الجمهور إلى أن المؤنث لا يدخل في المجرد من العلامة؛ نحو المسلمين ظاهراً، إلا بدليل منفصل كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل. وهذا ما حكاه الشيخ أبو حامد، والقفال في «الإشارة» وابن برهان[٣] عن الشافعي ﵁، وعليه معظم (الأصحاب)[٤]، وحكاه القطب الشيرازي[٥] عن الأشاعرة، والجمع الكبير من الحنفية والمعتزلة وقال في

---

(١) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، أبو عوانة الواسطي أحد «الأعلام». قال عفان: صحيح الكتاب. وقال أبو حاتم: ثقة يغلط كثيراً إذ حدث من حفظه. توفي سنة ١٧٦ هـ. انظر «الخلاصة» (٣/ ١٤٠)، و«الميزان» (٤/ ٣٣٤).

(٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب: النكاح، باب: ما خص به من أزواجه أمهات المؤمنين (الحديث: ٧/ ٧٠).

(٣) لعله أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح، فقيه بغدادي، غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل في حل الأشكال صنف ودرس بالنظامية. توفي سنة ٥١٨ هـ. انظر «الأعلام» (١/ ١٦٧)، و«شذرات الذهب» (٤/ ٦١).

(٤) في أ (أصحابه).

(٥) هو محمود بن مسعود بن مصلح الفارسي قطب الدين الشيرازي، قاض مفسر عالم بالعقليات، له تصانيف كثيرة. توفي سنة ٧١٠ هـ. انظر «الأعلام» (٨/ ٦٥) و«الدرر الكامنة» (٤/ ٣٣٩).

«المحصول»: إنه الحق. ونقله التيمي من الحنابلة عن أحمد، قال: واختاره أبو الخطاب وغيره، وذكر الحلواني عن أحمد ما يقتضيه. وذهب جمهور الحنابلة، وابن داود[١]، وشذوذ من الناس إلى دخول الإناث ظاهراً، قالوا: وهو ظاهر كلام أحمد، واحتج الجمهور بأدلة منها، قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾[٢] فعطف فيه جمع المؤنث على المسلمين والمؤمنين، ولو كان مدلول المسلمات داخلاً في المسلمين، لما حسن هذا لكونه عطفاً للخاص على العام، وفائدة تخصيصهن بالذكر التأسيس، وهو فهم النساء من المسلمات والمؤمنات، ولو قلنا: بدخولهن فيه؛ كانت فائدة ذكرهن التأكيد، والتأسيس خير من التأكيد، ومنها ما رواه الإمام أحمد والترمذي، والنسائي، وغيرهم بأسانيد يعضد بعضها بعضاً من حديث أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، ما لنا لا نذكر في القرآن كما يذكر الرجال، فأنزل الله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ﴾[٣] الآية. ورواه الترمذي أيضاً من حديث أم عمارة[٤]. ووجه الدلالة منه أن النساء لو كن داخلات في جمع المذكر لكُنَّ مذكورات، ولو كن كذلك لما صح (السؤال)[٥] ولا تقرير النبي ﷺ أم سلمة على النفي، وعدم منعها منه، ومنها أن أهل العربية أجمعوا على أن مثل المسلمين ومثل الواو في ضربوا جمع للمذكر، فلم يكن متناولاً للنساء؛ لأن إجماع أهل العربية حجة في بحث الألفاظ، واحتج أصحاب المذهب الثاني ـ وهو دخولهن ـ بأدلة؛ منها: أن عادة العرب أنه إذا اجتمع التذكير والتأنيث غلبوا جانب التذكير، ولهذا يقال للنساء وإن كن (ألفاً)[٦]: ادخلن، فإن كان معهن رجل واحد: ادخلوا.

قال تعالى لآدم وحواء وإبليس: ﴿قُلْنَا ٱهْبِطُوا۟ مِنْهَا جَمِيعًا﴾[٧]. وقال تعالى في حق

---

(١) هو عبد الرحمٰن بن أبي بكر بن داود الحنبلي الدمشقي الصالحي، فاضل باحث، متصوف له مصنفات. توفي سنة ٨٥٦ هـ. انظر «الأعلام» (٤/ ٧١) و«شذرات الذهب» (٧/ ٢٨٨).

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٣) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: التفسير، سورة الأحزاب (٧/ ٩١) عن ابن عباس. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه قابوس وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجاله ثقات. وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (٣٤) باب: سورة الأحزاب (الحديث: ٣٢١١) عن أم عمارة.

(٤) هي نسيبة بنت كعب بن عمرو بن عوف المازنية الأنصارية، أم عمارة، صحابية مشهورة قد شهدت بيعة العقبة وشهدت أحداً وقطعت يدها يوم اليمامة. توفيت نحو سنة ١٣ هـ. انظر «الأعلام» (٨/ ٣٣٤) و«أسد الغابة» (٧/ ٣٧١).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) في ب (ألوناً).

(٧) سورة: البقرة، الآية: ٣٨.

بني إسرائيل: ﴿ٱدْخُلُوا۟ ٱلْبَابَ سُجَّدًا﴾[١]، والمراد بنو إسرائيل؛ رجالهم ونساؤهم. وأجيب عن هذا بأنه مجاز، وهو تغليب التذكير، والنزاع إنما هو في أن جمع التذكير إذا أطلق هل يكون ظاهراً في دخول المؤنث فيه أو لا؟ ومنها لو لم تدخل النساء في جمع المذكر لما شاركهن المذكرين في الأحكام؛ لأن أكثر أوامر الشرع بخطاب المذكر في قوله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾[٣]، وفي ذلك أبحاث طويلة، لكن سلك إمام الحرمين طريقة ثالثة، فرأى دخولهن بالتغليب، لا بأصل الوضع، فإن اللفظ لم يوضع له، والله أعلم.

رابعها: ما عزاه النووي إلى الصحيح من المذهب في عدم دخول الإناث في خطاب الرجال، فذكرنا أن الشيخ أبا حامد، والقفال، وابن برهان نقلوه عن الشافعي[٤] رضي الله تعالى عنه. وقال السمعاني[٥] في «القواطع»: إنه مذهب الشافعي، وهو مشكل بما وجدناه في نص الشافعي ﷺ، فإنه قال في «الرسالة» في ترجمة ما نزل من القرآن عام الظاهر: وهو بجمع العام والخصوص، فذكر من جملة ذلك قوله تعالى، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٦]. قال الشافعي ﷺ في آخر الترجمة: وهكذا التنزيل في الصوم، والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ، ومن بلغ ممن غلب على عقله، ودون الحيض في أيام حيضهن. انتهى. ثم رأيت الشيخ البلقيني قد سبقني إلى هذا الاستنباط، فقال في «حاشية» كتبها على «شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني» عند ذكر ابن الحاجب في «المختصر» الخلاف في دخول الإناث عن الحنابلة ما نصه: لم تنفرد الحنابلة بذلك؛ بل هو مذهب الإمام الشافعي ﷺ المنصوص في «الرسالة»[٧]. ثم حكى ما نقلناه عن «الرسالة»، ثم قال: وهذا صريح في أن المذكورين (خصوا)[٨] بالدليل. ولولا دخول

---

(١) سورة: النساء، الآية: ١٥٤.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٤٣.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٨٣.

(٤) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ١/ ٥٩) و(الحديث: ١/ ٦٨).

(٥) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني، التيمي الشافعي، أبو المظفر، مفسر من العلماء بالحديث. له تصانيف منها (القواطع). توفي سنة ٤٨٩ هـ. انظر «الأعلام» (٨/ ٢٤٣) و«النجوم الزاهرة» (٥/ ١٦٠).

(٦) سورة: النساء، الآية: ١٠٣.

(٧) انظر «الرسالة» (٥٦ ـ ٥٨).

(٨) في أ: (خصصوا).

النساء في خطاب: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، ونحو ذلك؛ لم يصح دعوى التخصيص. انتهى كلامه. قلت: فالنص المذكور مخالف لما نقله الأصحاب عن الشافعي، فيحتمل أن يكون له قولان، و«الرسالة» من الكتب الجديدة، أو يحتمل أن يحمل ما نقله الأصحاب عنه على خطاب المذكر الذي لا تغليب فيه نحو الرجال، فحينئذ لا خلاف. والله أعلم.

خامسها: في توجيه القولين: أما كونه يقال لهن: أمهات المؤمنات، فقال القرطبي[1]: لا فائدة لاختصاص الحصر في الإباحة للرجال دون النساء، والذي يظهر لي أنهن أمهات الرجال والنساء؛ تعظيماً لحقهن على الرجال والنساء، ويدل عليه صدر الآية: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾[2]، وهذا يشمل الرجال والنساء ضرورة، فيكون قوله: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[3] عائداً إلى الجميع. انتهى. وأما توجيه المنع، فإن فائدة أمومتهن في حق الرجال مفقودة في حق النساء. قال أصحابنا: فالأمومة إذن ثلاثة، وأحكامها مختلفة: أمومة الولادة، وتثبت فيها جميع أحكام الأمومة، وأمومة أزواجه عليه الصلاة والسلام، ولا تثبت إلا بتحريم النكاح، وأمومة الرضاع متوسطة بينهما[4]. والله أعلم.

المسألة الخامسة: قال في «الروضة»[5]: من زوائده. قال البغوي: وكان النبي ﷺ أبا الرجال والنساء جميعاً. وقال الواحدي: من أصحابنا قال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يقال: هو أبو المؤمنين؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[6]. قال: ونص الشافعي[7] على أنه يجوز أن يقال: أبو المؤمنين؛ أي: في الحرمة، ومعنى الآية: ليس ﴿أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ ولد صلبه والله أعلم. انتهى كلامه. وفيما يتعلق به أمور:

أحدها: هذا الذي نقله عن البغوي ليس هو في «تفسيره»، وإنما هو في كتابه «التهذيب» فاستفده.

---

(١) انظر «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٢٠٥).
(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.
(٤) انظر «غاية السول» (٣٨٥، ٣٨٦).
(٥) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٢).
(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٠.
(٧) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٤/ ١٥٩).

ثانيها: يتعجب منه في اقتصاره على نقل حكاية عدم الجواز عن الواحدي. قال الزركشي في «الخادم»: وقد صرح بحكايته جماعة؛ منهم: (الشيخ)[1] أبو محمد الجويني في كتابه «المحيط» فيما رأيته بخط ابن الصلاح، فقال: ذهب بعض أصحابنا إلى أنه لا يجوز أن يقال فيه ﷺ: أبونا. واختاره الأستاذ أبو إسحاق. وقيل: يجوز إطلاق هذه العبارة. فقال: في مصحف أبي: وهو أب لهم[2]. ووجدنا هذا منصوصاً للشافعي[3] في كتاب «النكاح». انتهى. وقال الروياني في «البحر»: نص الشافعي على تسمية النبي ﷺ أبا المؤمنين لقراءة أبي. قال: ومن أصحابنا من منعه؛ لقوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[4]. قال الزركشي: وبهذا جزم أبو إسحاق المروزي فيما رأيته في «الناسخ والمنسوخ»، فقال: إن قوله: وهو أب لهم؛ منسوخ بقوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾. وقال بعض العلماء: الولادة نوعان:

أحدهما: هذه المعروفة.

والثانية: ولادة القلب والروح، وخروجها من مشيمة النفس، وظلمة الطبع، وهذه الولادة لما كانت بسببه ﷺ كان كالأب للمؤمنين، وأنشدوا:

من علم الناس ذاك خير ذاك أبو الروح لا أبو النطف

ثالثها: في جملة معنى الآية على أن المراد به: ليس أحد من رجالكم ولد صلبه؛ وقد اعترضه ابن الرفعة في «المطلب». فقال: فيه نظر؛ لأن ذلك معلوم ببداية العقول، والشرع لا يرد بمثله إلا أن يراد به التنبيه على أن تحريم نكاح زوجة الابن يختص بابن الصلب، ولا يتعدى إلى ابن التبني، فإن سبب نزول الآية زواجه ﷺ زينب زوجة زيد، فإنه يكون غرضاً مقصوداً[5]. وعن الأستاذ أبي إسحاق أنه لا يقال: أبونا، وإنما يقال: هو كأبينا، لما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الوَالِدِ»[6]. ونقل صاحب «المحكم» عن الزجاج[7] في معنى قوله تعالى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ هَٰٓؤُلَآءِ بَنَاتِى هُنَّ

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) انظر «تفسير القرطبي» (١٤/١٢٥).
(٣) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٤/١٥٩).
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٠.
(٥) انظر «غاية السول» (٤٨٦).
(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، (٤) باب: كراهية استقبال القبلة عن قضاء الحاجة (الحديث: ٨)، عن أبي هريرة مطولاً.
(٧) انظر «معاني القرآن وإعرابه» (٣/٦٧).

أَطْهَرُ لَكُمْ﴾[١]، كنى ببناته عن نسائهم، ونساء أمة كل نبي بمنزلة بناته، وأزواجه بمنزلة أمهاتهم. وحكى جماعة من المفسرين في ذلك قولين[٢]:

أحدهما: أنه أراد بنته حقيقة؛ لأن الجمع يقع على الاثنين.

والثاني: أنه أراد نساء أمته؛ لأنه ولي أمته.

المسألة السادسة: تفضيل زوجاته ﷺ على سائر النساء[٣]: هكذا أطلقه الرافعي ﷺ تبعاً لغيره، وتابعه عليه في «الروضة»[٤]، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾[٥]. قال ابن عباس: يريد ليس قدركن عندي مثل قدر غيركن من النساء الصالحات، أنتن أكرم علي، وثوابكن أعظم لدي، وذلك لما خصهن الله تعالى به من خلوة رسوله، ونزول الوحي بينهن، وقيل: لاصطفائهن لرسوله ﷺ أزواجاً في الدنيا، وأزواجاً في الآخرة، وقيل: (لما ضاعفه)[٦] لهن من ثواب الحسنات، وعقاب السيئات، وقيل: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محرمات؛ صرن بذلك من أفضل النساء. واختلفوا هل المراد تفضيلهن على سائر النساء من أهل زمانهن، وما بعده، أو أعم من ذلك؟ على قولين حكاهما الماوردي[٧] في «الحاوي»:

أحدهما: أفضل نساء زمانهن.

والثاني: أفضل النساء كلهن. وهكذا حكاه الروياني في «البحر»، لكن يشكل على قول (التعميم)[٨] ما وقع من الخلاف في أن مريم هل كانت نبية أو لا؟ وقد قال القرطبي[٩] في «التفسير»: الصحيح أنها كانت نبية، لأن الله أوحى إليها بواسطة الملك، كما أوحى إلى سائر الأنبياء، وأما آسية فلم يرد ما يدل على نبوتها. كذا قال، لكن روى البخاري من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ

(١) سورة: هود، الآية: ٧٨.
(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٩/ ٧٦).
(٣) انظر «غاية السول» (٣٨٨).
(٤) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٢).
(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢.
(٦) في ب: (للمضاعفة).
(٧) ذكره الماوردي في «تفسيره»، تفسير سورة الأحزاب، الآية ٣٢ (الحديث: ٤/ ٣٩٨).
(٨) في ب: (المتعمم).
(٩) انظر «تفسير القرطبي» (٢/ ١٣٢٥).

عِمْرَانَ»[1]. وقد استدل جماعة من العلماء بهذا الحصر على أنهما نبيتان؛ لأن أكمل النوع الإنساني الأنبياء، ثم الأولياء، والصديقون، والشهداء، فلو كانتا غير نبيتين للزم أن لا يكون في النساء ولية، ولا صديقة، ولا شهيدة، والواقع أن هذه الصفات في كثير منهن موجودة، فكأنه قال: لم ينبأ من النساء إلا فلانة وفلانة، ولو قال لم تثبت صفة الصديقة أو الولاية أو الشهادة إلا لفلانة وفلانة؛ لم يصح؛ لوجود ذلك في غيرهن، إلا أن يكون المراد بالحديث كما عبر الأنبياء، فلا يتم الدليل على ذلك لأجل ذلك. وقال الكرماني: لا يلزم من لفظ الكمال ثبوت نبوتها؛ لأنه يطلق إتمام الشيء وتناهيه في بابه، فالمراد بلوغها النهاية في جميع الفضائل التي للنساء. قال: وقد نقل الإجماع على عدم نبوة النساء[2] كذا قال. وقد نقل عن أبي الحسن الأشعري[3] أن من النساء من نبيء وهن ست: حواء، وسارة، وأم موسى، وهاجر، وآسية، ومريم. والضابط عنده أن من جاء إليه الملك عن الله تعالى بحكم من أمر، أو نهي، أو بإعلام بما سيأتي، فهو نبي، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن[4]. وذكر ابن حزم[5] في «الملل والنحل» أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا (في عصره)[6] بقرطبة، وحكى عنهم أقوالاً.

ثالثها: الوقف، قال: وحجة المانعين قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِم﴾[7]. قال: وهذا لا حجة فيه؛ لأن أحداً لم يدع فيهن الرسالة، وإنما الكلام في النبوة فقط. قال: وأصرح ما ورد في ذلك قصة مريم، وفي قصة أم موسى

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، (٣٢) باب: قول الله تعالى: ﴿وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة...﴾ (الحديث: ٣٤١١)، عن أبي موسى مطولاً.
وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين... (الحديث: ٢٤٣١)، مطولاً عن أبي موسى الأشعري.

(٢) انظر الكرماني في «شرح البخاري» (١٤/ ٦١).

(٣) هو علي بن إسماعيل بن إسحاق، أبو الحسن، من نسل الصحابي أبو موسى الأشعري، متكلم، مجتهد مشهور أسس مذهب الأشاعرة، له تصانيف كثيرة مفيدة. توفي سنة ٣٢٤هـ. انظر «الأعلام» (٥/ ٦٩) و«دائرة المعارف الإسلامية» (٣/ ٤٣١) وما بعدها.

(٤) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٤٤٧).

(٥) ذكره ابن حزم في «الفصل في الملل والأهواء والنحل» (٥/ ١٧ ـ ١٨).

(٦) في ب: (بعصره).

(٧) سورة: يونس، الآية: ١٠٩.

ما يدل على ثبوت ذلك لها من مبادرتها بإلقاء ولدها في البحر بمجرد الوحي إليها بذلك. قال: وقد قال الله تعالى بعد أن ذكر مريم والأنبياء بعدها: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ﴾[١]، فدخلت في عمومه. انتهى. وقد روى البخاري وغيره مرفوعاً: خير نسائها مريم[٢]؛ أي: خير نساء أهل الدنيا في زمانها، كما ذهب إليه غير واحد من العلماء، قالوا: وليس المراد أن مريم خير نسائها؛ لأنه يصير كقولهم: زيد أفضل إخوته، وقد صرحوا بمنعه، فهو كما قيل: فلان أفضل أهل الدنيا، وقد رواه النسائي من حديث ابن عباس بلفظ: أفضل نساء أهل الجنة مريم[٣]. (فعلى هذا فالمعنى: خير نساء أهل الجنة)[٤]. وفي رواية: خير نساء العالمين[٥]، وهو كقوله تعالى: ﴿وَاصْطَفَاكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾[٦]. وظاهره أن مريم أفضل من جميع النساء، وهذا لا يمتنع عند من يقول أنها نبية، وأما من يقول: إنها ليست نبية فيحمله على عالمي زمانها. وبالأول جزم الزجاج وجماعة، واختاره القرطبي، ويحتمل أن يراد أيضاً نساء بني إسرائيل، ونساء تلك الأمة، أو من فيه مضمرة، والمعنى أنها من جملة النساء الفاضلات، ويدفع ذلك حديث أبي موسى الأشعري المتقدم بصيغة الحصر: أنه لم يكمل من النساء غيرها، أو غير آسية[٧]، وإذا حملناه على العموم - كما ذهب إليه القرطبي وغيره - أشكل على قوله في تتمة الحديث الذي في البخاري: خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة[٨]. لكن قال القرطبي: الضمير عائد على غير مذكور، لكنه يفسره الحال، والمشاهدة، ويعني به الدنيا. قال الطيبي[٩]: الضمير الأول: يعود على الأمة التي

---

(١) سورة: مريم، الآية: ٥٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، (٤٥) باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ﴾ (الحديث: ٣٤٣٢) مطولاً، عن علي بن أبي طالب.

(٣) أخرجه النسائي في «فضائل الصحابة» (الحديث: ٢٥٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٨٤) و(الحديث: ١/ ١١٦). وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية»، قصة عيسى بن مريم (٢/ ٦٠) وقال ابن كثير: رواه النسائي عن ابن عباس.

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) ذكره الهندي في «كنز العمال» (الحديث: ٣٤٣٤٦). وذكره الهيثمي في «موارد الظمآن» (الحديث: ٢٢٢٢).

(٦) سورة: آل عمران، الآية: ٤٢.

(٧) انظر «فتح الباري» لابن حجر (الحديث: ٦/ ٤٧١).

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، (٤٥) باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ ...﴾ (الحديث: ٣٤٣٢).

(٩) هو الحسين بن محمد بن عبد الله شرف الدين الطيبي من علماء الحديث والتفسير والبيان =

كانت فيها مريم، والثاني: على هذه الأمة. قال: ولهذا كرر الكلام تنبيهاً على أن حكم كل واحدة منهما غير حكم الأخرى[١]، ووقع عند مسلم من رواية وكيع عن هشام، في هذا الحديث: وأشار وكيع إلى السماء والأرض[٢]. فكأنه أراد أن يبين أن المراد نساء الدنيا، وأن الضميرين يرجعان إلى الدنيا، وبهذا جزم القرطبي أيضاً. قال الطيبي: أراد أنهما خير من تحت السماء، وفوق الأرض من النساء. قال: ولا يستقيم أن يكون تفسيراً لقوله: نسائها؛ لأن هذا الضمير الأول: يرجع إلى السماء[٣]. والثاني: إلى الأرض إن ثبت أن ذلك (صدر)[٤] في حياة خديجة، وتكون النكتة في ذلك أن مريم ماتت؛ فعرج بروحها إلى السماء، فلما ذكرها أشار إلى السماء، وكانت خديجة إذ ذاك في الحياة، فكانت في الأرض، فلما ذكرها أشار إلى الأرض، وعلى تقدير أن يكون بعد موت خديجة، فالمراد أنهما خير من صعد بروحهن إلى السماء، وخير من دفن جسدهن بالأرض، وتكون الإشارة عند ذكر كل واحدة منهن. قال شيخنا ابن حجر: والذي يظهر لي أن قوله خير نسائها؛ خبر مقدم، والضمير لمريم، فكأنه قال: مريم خير نسائها؛ أي: نساء زمانها، وكذا في خديجة[٥]. وقد جزم جماعة من العلماء أن المراد نساء زمانها، لما قدمناه من حديث أبي موسى: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَرْيَمَ وَآسِيَةَ»[٦]. فقد أثبت في هذا الحديث الكمال لآسية، كما أثبته لمريم،

= المصنفين. توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر «الأعلام» (٢/ ٢٨٠) و«الدرر الكامنة» (٢/ ٦٨).

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين... (الحديث: ٢٤٣٠).

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٣٥).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٣٥).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، (٣٢) باب: قول الله تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ﴾ (الحديث: ٣٤١١). وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، (٤٦) باب: قوله تعالى: ﴿وَٱمْرَأَتُهُۥ قَآئِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَٰهَا﴾ (الحديث: ٣٤٣٣). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين... (الحديث: ٢٤٣١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، (٣١) باب: ما جاء في فضل الثريد (الحديث: ١٨٣٤). وأخرجه النسائي في كتاب: عشرة النساء، (٣) باب: حب الرجل بعض نسائه... (الحديث: ٣٩٥٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، (١٤) باب: فضل الثريد على الطعام (الحديث: ٣٢٨٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٣٩٤) و(الحديث: ٤/ ٤٠٩).

فامتنع حمل الخيرية في هذا الحديث على الإطلاق، وجاء ما يفسر المراد صريحاً، فروى البزار (والطبراني)[١] من حديث عمار بن ياسر رفعه: «لقد فضلت خديجة على نساء أمتي، كما فضلت مريم على نساء العالمين»[٢]. وهو حديث حسن الإسناد[٣]. إذا علمت هذا، فينبغي أن يستثنى من إطلاق التفضيل سيدتنا فاطمة رضي الله عنها ابنة رسول الله ﷺ، فهي أفضل نساء العالم؛ لقوله ﷺ: «فَاطِمَةُ بِضْعَةٌ مِنِّي»[٤]. ولا نعدل ببضعة من رسول الله ﷺ أحداً. وفي الصحيح: «أَلاَ تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَو سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الأُمَّةِ»[٥] حين سارَّها في مرض موته ﷺ، وقد صحح من طريق مرفوعة: «أفضل نساء أهل الجنة خديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد، ومريم بنت عمران، وآسية بنت مزاحم امرأة فرعون، وفاطمة أفضل من أخواتها»[٦]. فهذا صريح في تفضيلها. وسئل الإمام أبي بكر بن داود الظاهري[٧]: أيهما أفضل خديجة، أم فاطمة؟ فقال الشارع: قال: «فاطمة بضعة مني»، ولا أعدل ببضعة منه أحداً. وفي التتمة للمتولي: تكلم الناس في عائشة وفاطمة أيهما أفضل؟ والأولى بالعاقل أن لا يشتغل بذلك؛ لأن طريق التفضيل الإجماع، فقوم قالوا: فاطمة لأنها بضعة من رسول الله ﷺ، وقوم قالوا: عائشة أفضل. وحكى عن الشيخ أبي سهل الصعلوكي[٨] أنه قال: من أراد أن يعرف الفرق بينهما فليتأمل في زوجته وابنته[٩].

تنبيه: قال العلماء: فاطمة أفضل أخواتها؛ لأنهن في ميزان النبي ﷺ، وهو في

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: ٢٦٥٥). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ١٢١٧٩) و(الحديث: ٢٣/ ٢).

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، (٢٩) باب: مناقب فاطمة رضي الله عنها (الحديث: ٣٧٦٧)، عن المسور بن مخرمة بأطول منه.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، (٤٣) باب: من ناجى بين يدي الناس... (الحديث: ٦٢٨٥) و(الحديث: ٦٢٨٦)، عن عائشة مطولاً.

(٦) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: المناقب، باب: فاطمة بنت رسول الله ﷺ (٩/ ٢٠١) بنحوه.

(٧) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري، أبو بكر، مناظر أديب شاعر من أذكياء العالم ومن المصنفين. توفي سنة ٢٩٧هـ. انظر «الأعلام» (٦/ ٣٥٥) و«النجوم الزاهرة» (٣/ ١٧١).

(٨) هو محمد بن سليمان بن محمد بن هارون أبو سهل الصعلوكي، فقيه شافعي من علماء التفسير والأدب، له شعر كثير. توفي سنة ٣٦٩هـ. انظر: «الأعلام» (٧/ ٢٠) و«طبقات الشافعية» (٢/ ١٦١).

(٩) ذكره ابن الملقن في «غاية السول» (٣٥٧، ٣٥٨).

ميزانها. فإن قلت: روى الطحاوي[١] عن عائشة ﵂: أن النبي ﷺ قال لزيد بن حارثة: «ألا تنطلق فتجيء بزينب[٢]»[٣] يعني: ابنته لما خرجت من مكة، فأدركها هبار بن الأسود[٤]، فروّعها حتى ألقت ما في بطنها، فأعطاه خاتمه، وجاء إلى راعي غنم لها، فأعطاه الخاتم، واستكتمه، فأعطاها الخاتم، فعرفته حتى إذا كان من الليل خرجت إليه، فقال لها: اركبي بين يدي، قالت: لا. لكن اركب أنت، فركب وركبت وراءه حتى أتت النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «هي أفضل بناتي أصيبت فيّ»[٥]، فالجواب إن صح هذا يحمل على أنه كان ذلك الوقت، ثم وهب الله لفاطمة من الأعمال الصالحة والأحوال السنية والكمال ما لم يشركها فيه أحد من بناته سواها. ويؤيدها هذا قوله ﷺ في مرض موته: «ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء أهل الجنة»[٦] وأجاب الطحاوي عن مجيء زيد بزينب مع كونه غير محرم لها؛ بأن زيداً كان في حكم النبي أخاً لزينب محرماً لها جائزاً له السفر بها، كما يجوز (لأخ)[٧] لو كان لها. والله أعلم[٨].

تتمة: ينبغي أن يلتحق بهذا القسم منع الزوج من الجمع بين ابنته ﷺ، وبين غيرها

---

(١) ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٤، ٤٥).

(٢) هي زينب بنت سيد البشر محمد بن عبد الله ﷺ القرشية الهاشمية، وأمها خديجة بنت خويلد، تزوجت العاص بن الربيع وقد أسلم، وولدت له علياً وأمامة. مات في حياة رسول الله ﷺ سنة ٨هـ. انظر «الأعلام» (٢/ ١٠٨) و«أسد الغابة» (٥/ ٣٨٤).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر بنات رسول الله ﷺ... (الحديث: ٤/ ٤٣). وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٩/ ٢١٢). وذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٣: ١٥٦). وذكره ابن عساكر في «تهذيب تاريخ دمشق» (الحديث: ١/ ٢٩٦).

(٤) هو هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي. أسلم بعد الفتح وحسن إسلامه وصحب النبي ﷺ، ونال عفو رسول الله عنه. توفي سنة ١٥هـ. انظر «الأعلام» (٩/ ٥٤) و«أسد الغابة» (٥/ ٣٨٤).

(٥) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: المناقب، باب: في فضل زينب بنت رسول الله ﷺ (٩/ ٢١٢). وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٦١) باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث: ٣٨٧٣) مطولاً عن أم سلمة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٧) في ب: (للأخ).

(٨) ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ٤٦).

في النكاح، ومنشأ هذا ما في البخاري من حديث المسور بن مخرمة: أن علي بن أبي طالب ﷺ خطب ابنة أبي جهل على فاطمة، قال: فسمعت رسول الله ﷺ يخطب الناس في ذلك على منبره هذا، وأنا يومئذ محتلم، فقال: «إِن فَاطِمَةَ مِنِّي، وَأَنَا أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا». ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس، فأثنى عليه في مصاهرته إياه، قال: «حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي، فَوَفَى لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلاَلاً، وَلاَ أُحِلُّ حَرَاماً، وَلَكِن واللَّهِ لاَ تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ أَبَدًا»[1]. قال ابن التين: أصح ما تحمل عليه هذه القصة أن النبي ﷺ حرم (على علي)[2] أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبي جهل؛ لأنه علل ذلك بأنه يؤذيه، كما في الرواية التي في «النكاح»[3] من البخاري: «فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ، ثُمَّ لا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي، وَيَنْكِحُ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بِضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَها، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا»[4]. وفي رواية حنظلة عنده أيضاً: «ومن آذاها فقد آذاني»[5]. وإذايته حرام بالاتفاق. فمعنى قوله: «لاَ أُحَرِّمُ حَلاَلاً»[6]؛ أي: هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة. وأما الجمع بينهما الذي يستلزم تأذي النبي ﷺ لتأذي فاطمة به فلا. انتهى[7].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، (٥) باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ... (الحديث: ٣١١٠)، عن المسور بن مخرمة.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٢٨، ٣٢٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، (١٠٩) باب: ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف (الحديث: ٥٢٣٠)، عن المسور بن مخرمة مطولاً.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: مناقب قرابة رسول الله ﷺ (الحديث: ٣٧١٤). وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، (٢٩) باب: مناقب فاطمة ﷺ (الحديث: ٣٧٦٧). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٥) باب: فضائل فاطمة بنت النبي... (الحديث: ٢٤٤٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، (١٢) باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث: ٢٠٧١). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٦١) باب: فضل فاطمة بنت محمد ﷺ (الحديث: ٣٨٦٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، (٥٦) باب: الغيرة (الحديث: ١٩٩٨). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٥) و(الحديث: ٤/ ٣٢٨).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، (٥) باب: ما ذكر من درع النبي ﷺ... (الحديث: ٣١١٠). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٥) باب: فضائل فاطمة بنت محمد ﷺ. (الحديث: ٩٥/ ٢٤٤٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، (١٢) باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (الحديث: ٢٠٦٩) و(الحديث: ٢٠٧٠). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، (٥٦) باب: الغيرة (الحديث: ١٩٩٩).

(٧) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٢٨، ٣٢٩).

فعلى هذا لا يحل أن يتزوج على بناته لما فيه من حصول الأذى لهن بواسطة الغيرة وغيرها، والطبيعة البشرية مستلزمة لتأذي الإنسان بحصول الأذى لولده، فإيذاؤه ﷺ كفر، لكن يحتمل أن يكون ذلك خاصاً بفاطمة للسبب الواقع في كون المخطوبة ابنة عدو الله، فربما يحملها حب أبيها على كثرة الأذى بخلاف غيرها، مع أن غير ابن التين زعم أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلي، لكن منعه النبي ﷺ من ذلك رعاية لخاطر فاطمة، وقَبِلَ هو ذلك امتثالاً لأمر النبي ﷺ. والله أعلم[1].

(المسألة السابعة)[2]: مضاعفة الثواب والعقاب لزوجاته ﷺ تفضيلاً لهن وتكريماً، قال تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ۝ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ۝﴾[3]. قال الشافعي[4] رحمه الله: قال الله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ﴾[5]، فأبانهن عليه الصلاة والسلام من نساء العالمين، ومعنى هذا أنه جعلهن مباينات لأجل صحبة رسول الله ﷺ لنساء سائر العالمين في الثواب عند الأتقياء وفعل الخير، وكذا في جزاء الجريمة لو اتفقت منهن والعياذ بالله (حاشاهن)[6] من ذلك، وقد عظم الأمر عليهن، ولزمهن بسبب مكانتهن أكثر مما يلزم غيرهن؛ فضوعف لهن الأجر والعذاب، والمعنى في ذلك من وجوه:

أحدها: ما خصهن الله به من خلوة رسوله، ونزول الوحي بينهن.

وثانيها: اصطفاؤهن لرسوله أزواجاً في الدنيا، وأزواجاً في الآخرة.

وثالثها: لما جعلهن للمؤمنين أمهات محرمات.

ورابعها: لشرف منزلتهن، وفضل درجتهن، وتقدمهن على سائر النساء.

وخامسها: لكونهن في مهبط الوحي، ومنزل أوامر الله ونواهيه.

وسادسها: لعظم الضرر في جرائمهن بإيذاء رسوله ﷺ لو وقع ذلك ولم يقع[7].

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٩/ ٣٢٩).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) سورة: الأحزاب، الآيتان: ٣٠، ٣١.
(٤) أخرجه الشافعي في كتاب: الأم (الحديث: ٥/ ١٤١).
(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٢.
(٦) في ب: (حاشهن).
(٧) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٧٤).

قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾[١]. واختار الكيا الهراسي[٢].

تنبيهات:

أحدها، في معنى الفاحشة المبينة ما هي؟ فقيل: معصية ظاهرة. فعلى هذا يكون معنى الآية مثل ما في قوله عز وجل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[٣]، وذلك غير واقع منه، وكذلك ليس منهن من تأتي بفاحشة. وقيل: الفاحشة إذا وردت معرفة فهي الزنا واللواط، وإذا وردت منكرة فهي سائر المعاصي، وإذا وردت منعوته فهي عقوق الزوج، وفساد عشيرته. وقالت فرقة: بل قوله بفاحشة مبينة تعم جميع المعاصي، وكذلك الفاحشة كيف وردت. وقال ابن عباس: هو النشوز وسوء الخلق[٤].

ثانيها، في قوله: ﴿يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾[٥]؛ أي: مثلين، أو مرتين. كذا فسره جماعة. وقال أبو عبيدة: ضعف الشيء شيئين، حتى يكون ثلاثة. وقاله أبو عمرو[٦] وفيما حكى الطبري عنه، فيضاف إليه عذابان مثله، فيكون ثلاثة أعذبة، وضعفه الطبري[٧]. وقال القرطبي[٨]: هو غير صحيح، وإن كان له باللفظ تعلق الاحتمال، وكون الأجر مرتين مما يفسد هذا القول؛ لأن العذاب في الفاحشة بإزاء الأجر في الطاعة. قاله ابن عطية. وقال النحاس: فرق أبو عمرو بين يضاعف ويضعف، فيضاعف للمرار الكثيرة، ويضعف مرتين[٩]. وقال أبو عبيدة: يضاعف لها العذاب يجعل ثلاثة أعذبة. قال النحاس: التفريق الذي جاء به أبو عمرو، وأبو عبيدة لا يعرفه

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٧.

(٢) هو علي بن محمد بن علي أبو الحسن الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي. فقيه شافعي مفسر، درس بالنظامية ووعظ، من كتبه «أحكام القرآن». توفي سنة ٥٠٤هـ. انظر «الأعلام» (٥/ ١٤٩)، و«طبقات الشافعية» (٤/ ٢٨١).

(٣) سورة: الزمر، الآية: ٦٥.

(٤) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٧٦).

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٠.

(٦) هو زبان بن عمار التيمي، أبو عمار بن العلاء المازني البصري، كان علامة زمانه في الفقه والنحو والأدب والقراءات. توفي سنة ١٥٤هـ. انظر «الأعلام» (٣/ ٧٢)، و«البداية والنهاية» (١٠/ ١١٢).

(٧) ذكره الطبري في «جامع البيان» (٢١/ ١٥٩).

(٨) انظر «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٢٥٦).

(٩) ذكره أبو عبيدة في «مجاز القرآن» (٢/ ١٣٦، ١٣٧).

أحد من أهل اللغة فيما علمته، والمعنى في يضاعف، ويضعف واحد؛ أي: يجعل ضعفين، كما تقول إن دفعت إلي درهماً؛ دفعت إليه ضعفيه؛ أي: مثليه؛ يعني: درهمين، ويدل على هذا: ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾[1]، ولا يكون العذاب (أكثر)[2] من الأجر. وقال في موضع آخر: ﴿ءَاتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾[3]؛ أي: مثلين. وروى معمر عن قتادة: ﴿يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾. قال: عذاب الدنيا، وعذاب الآخرة[4]. وقال أبو نصر القشيري: الظاهر أنه أراد بالضعفين المثلين؛ لأنه قال: ﴿نُؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾، فأما في الوصايا لو أوصى لإنسان بضعفي نصيب ولده، فهو وصيته بأن يعطي مثل نصيبه ثلاث مرات، فإن الوصايا تجر على العرف فيما بين الناس، وكلام الله تعالى يرد تفسيره إلى كلام العرب: والضعف في كلام العرب المثل إلى ما زاد، وليس بمقصور على مثلين. يقال: هذا ضعف هذا؛ أي: مثله، وهذا ضعفاه؛ أي: مثلاه، فالضعف (في)[5] الأصل زيادة غير محصورة. قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ جَزَآءُ ٱلضِّعْفِ﴾[6]. ولم يرد مثلاً، ولا مثلين نقله القرطبي عن الأزهري[7]. وقال مقاتل: هذا التضعيف في العذاب (إنما هو)[8] في الآخرة؛ لأن إيتاء الأجر مرتين أيضاً في الآخرة. قال القرطبي: وهذا حسن؛ لأن نساء النبي ﷺ لا تأتين بفاحشة توجب حداً، (وقد)[9] قال ابن عباس: ما بغت امرأة نبي قط، وإنما خانتا في الإيمان، والطاعة، وذهب بعض المفسرين إلى أنه عذاب الدنيا والآخرة، وكذلك الأجر. قال ابن عطية: وهو ضعيف[10]، وحكى عن مقاتل أيضاً حدان في الدنيا[11]. وقال الماوردي في «الحاوي»: لم أر للشافعي نصاً في أحد القولين غير أن الأشبه بظاهر

---

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٣١.
(٢) في أ: (أكبر).
(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٦٨.
(٤) ذكره عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ١١٥). وذكره الماوردي في «تفسيره» (٤/ ٣٩٧).
(٥) في أ: (من).
(٦) سورة: سبأ، الآية: ٣٧.
(٧) هو محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، فقيه لغوي مصنف. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر «الأعلام» (٦/ ٢٠٢)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (٣/ ٢٢٧).
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.
(٩) ما بين القوسين سقط من ب.
(١٠) ذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٧٦).
(١١) ذكره الماوردي في «تفسيره» (٤/ ٣٩٧).

كلامه أنهما حدان في الدنيا. انتهى. وقال سعيد بن جبير: جعل عذابهن ضعفين، وعلى من قذفهن الحد ضعفين؛ (أي)[١]: فيجلده مائة وستين. وقال الماوردي: إن قيل فما في مضاعفة الحد عليهن من تفضيلهن. قيل: لأنه لما كان حد العبد نصف حد الحر لنقصه عن كمال الحر، وجب أن يكون مضاعفة الحد عليهن لزيادة فضلهن على غيرهن[٢].

ثالثها: في قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[٣]؛ أي: يطيع الله ورسوله. والقنوت: الطاعة. ثم قال: ﴿وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ﴾؛ أي: مثلي أجر غيرها. قال مقاتل: مكان كل حسنة عشرين حسنة. وقال غيره: خلا الأجرين في الآخرة. وقيل: أحدهما في الدنيا، والآخر في الآخرة: ﴿وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾؛ يعني: حسناً. وقيل: حلالاً، فقد كان رزقهن من أجل الأرزاق. وقيل: واسعاً، فقد صار رزقهن بعد وفاته، وفي أيام عمر ﷺ من أوسع الأرزاق. حكاه الماوردي[٤].

المسألة الثامنة: لا يحل لأحد أن يسأل زوجات النبي ﷺ شيئاً إلا من وراء حجاب: هكذا جزم به النووي نقلاً عن «التهذيب»، واستدل له الرافعي بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٥]، وقد روى البخاري ومسلم من حديث أنس ﷺ قال: أنا أعلم الناس بهذه الآية آية الحجاب، لما أهديت زينب بنت جحش إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت صنع طعاماً ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج، ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾[٦]، فضرب الحجاب وقام القوم[٧]. وفي البخاري أيضاً من حديث أنس ﷺ قال: قال عمر: وافقت ربي في ثلاث ووافقني ربي في ثلاث. قلت:

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) انظر «غاية السول» (٣٩٢).

(٣) سورة: الأحزاب، الآية: ٣١.

(٤) ذكره ابن الجوزي في «زاد المسير» (٦/ ٣٧٨). وذكره القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٤/ ١٧٦).

(٥) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٦) سورة: الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الأحزاب، (٨) باب: قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ (الحديث: ٤٧٩٢) عن أنس واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: النكاح، (١٥) باب: زواج زينب بنت جحش... (الحديث: ٩٢/ ١٤٢٨)، عن أنس.

يا رسول الله لو اتخذت مقام إبراهيم مصلى، فنزل: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[1]. وقلت: يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب، قال: وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه، فدخلت عليهن إن انتهيتن، أو ليبدلن الله رسوله خيراً منكن، حتى أتيت إحدى نسائه، فقالت: يا عمر أما في رسول الله ﷺ ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت، فأنزل الله: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾[2] الآية[3]. وفي البخاري أيضاً في تفسير الأحزاب من حديث عائشة ﵂ قالت: خرجت سودة بعد ما ضرب عليها الحجاب لحاجتها، وكانت امرأة جسيمة لا تخفى على من يعرفها، فرآها عمر بن الخطاب. فقال: يا سودة، أما والله ما تخفين علينا، فانظري كيف تخرجين، قالت: فانكفأت راجعة، ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنه ليتعشى، وفي يده عرق، فدخلت فقالت: يا رسول الله إني خرجت لبعض حاجتي، فقال لي عمر كذا وكذا قالت: فأوحى الله إليه، ثم رفع عنه، وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكنَّ أن تخرجن لحاجتكن»[4]. ورواه أيضاً في «الطهارة» من حديث عائشة: «أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن بالليل إذا تبرزن إلى المناصع ـ وهو صعيد أفيح ـ فكان عمر يقول للنبي ﷺ احجب نساءك، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل، فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ ليلة من الليالي عشاء، وكانت امرأة طويلة، فناداها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة؛ حرصاً على أن ينزل الحجاب، فأنزل الله آية الحجاب[5]. (وهذا)[6] يخالف ما قبله فإن ظاهره يدل على أن قصة سودة مع عمر كانت قبل الحجاب، وأجاب الكرماني باحتمال التعدد، قال: فلعله وقع مرتين[7]. وقال شيخنا ابن حجر: بل المراد بالحجاب الأول غير الحجاب الثاني،

---

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

(٢) سورة: التحريم، الآية: ٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (٣٢) باب: ما جاء في القبلة... (الحديث: ٤٠٢) عن أنس مع اختلاف.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الأحزاب، (٨) باب: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ...﴾ (الحديث: ٤٧٩٥)، عن عائشة. وقولها: «انكفأت راجعة» أي ملت راجعة، «العرق» بالسكون. العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، (١٣) باب: خروج النساء إلى البراز (الحديث: ١٤٦)، عن عائشة.

(٦) في ب: (وهو).

(٧) انظر الكرماني في «شرح البخاري» (١٨/٥٤).

والحاصل أن عمر وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرح بقوله له عليه الصلاة والسلام: احجب نساءك، وأكد ذلك إلى أن أنزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلاً ولو كن مستترات، فبلغ ذلك فمنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن؛ دفعاً للمشقة، ودفعاً للحرج[1]؛ ووقع في رواية مجاهد عن عائشة ﵂ لنزول آية الحجاب سبب آخر، أخرجه النسائي[2] بلفظ: «كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب، فمر عمر، فدعاه، فأكل فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: حس، أو «أوه» لو أطاع فيكن ما رأتكن عين، فنزل الحجاب. ويمكن الجمع بأن ذلك وقع قبيل قصة زينب، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب، وقد أخرج ابن مردويه من حديث ابن عباس قال: دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس، فخرج النبي ﷺ ثلاث مرات ليخرج فلم يفعل، فدخل عمر، فرأى الكراهية في وجهه ﷺ، فقال للرجل: آذيت النبي ﷺ. فقال النبي ﷺ: «لقد قمت ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل». فقال له عمر: يا رسول الله لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أطهر لقلوبهن، فنزلت آية الحجاب[3]. قال القاضي عياض: فرض الحجاب مما (اختص به)[4] زوجات النبي ﷺ فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن، وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز[5]. قال: وكن إذا قعدن للناس جلسن من وراء حجاب، وإذا خرجن حجبن، وسترن أشخاصهن، ثم استدل بما في «الموطأ» أن حفصة لما توفي عمر سترها الناس عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نفسها ليستر شخصها. انتهى. وقد نقله النووي في «شرح مسلم»[6] في باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، وأقره عليه. وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن، ويطفن، وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٣١).

(٢) أخرجه النسائي في «التفسير» (الحديث: ٤٣٩) في قولها: «الحيس» هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن وقد يجعل عوض الأقط الدقيق أو الفتيت. اهـ. النهاية لابن الأثير. «القعب» إناء ضخم كالقصعة، والجمع قعاب. اهـ. المصباح.

(٣) انظر: تفسير القرطبي(٥٣٠٦).

(٤) في أ: (اختصصن به).

(٥) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٥١).

(٦) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٤/ ١٥١). وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٥٣٠).

منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد وقع في البخاري في الحج قول ابن جريج لعطاء ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب، أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب»[1].

تنبيه: اختلف في المتاع المذكور في الآية، فقيل: ما يتمتع به من العواري وقيل: الفتاوي، وقيل: صحف القرآن. قال القرطبي[2]: والصواب أنه عام في جميع ما يمكن أن يطلب من المواعين وسائر المرافق للدين والدنيا، والله أعلم.

فائدة: قال النووي في «الروضة»[3] من زوائده: أفضل زوجاته ﷺ خديجة وعائشة. هكذا جزم به ـ فأما خديجة فما روى البخاري ومسلم من حديث علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «خَيْرُ نِسَائِهَا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نِسَائِهَا خَدِيجَةُ»[4]. والمراد بالضمير كما تقدم «الأرض» يعني: خير نساء الأرض فيمن مضى مريم، وخير نساء الأرض في زمان النبي ﷺ خديجة، وفي «الصحيحين» أيضاً من حديث عائشة ﷺ قالت: ما غرت على امرأة، ما غرت على خديجة، ولقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين، لِمَا كنت أسمعه يذكرها، ولقد أمره ربه ﷻ أن يبشرها ببيت من قصب في الجنة[5]. وفيهما أيضاً من حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أتى جبريل النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، هذه خديجة قد أتت، معها إناء فيه إدام أو طعام، أو شراب، فإذا هي أتتك، فاقرأ عليها السلام من ربها ومني، وبشّرها بيت في الجنة من قصب، لا صخب فيه، ولا نصب»[6]. وروى النسائي من حديث أنس ﷺ قال جبريل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، (٦٤) باب: طواف النساء مع الرجال (الحديث: ١٦١٨).

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٦/٥٣٠٩)، وفيه الصواري جمع الصارية ما تداولوه بينهم.

(٣) انظر «روضة الطالبين» (٧/١٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، (٢٠) باب: تزويج النبي ﷺ خديجة.. (الحديث: ٣٨١٥). وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، (٤٥) باب: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ﴾ (الحديث: ٣٤٣٢). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين (الحديث: ٢٤٣٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٦٢) باب: فضل خديجة ﷺ (الحديث: ٣٨٧٧). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/٨٤ و(الحديث: ١/١١٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، (٢٠) باب: تزويج النبي خديجة... (الحديث: ٣٨١٧)، عن عائشة. وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين.. (الحديث: ٢٤٣٥)، عن عائشة واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، (٢٠) باب: تزويج النبي خديجة.. (الحديث: =

للنبي ﷺ: إن الله يقرىء خديجة السلام يعني: فأخبرها. فقالت: إن الله هو السلام، وعلى جبريل السلام، وعليك يا رسول الله ﷺ ورحمة الله وبركاته[١]. وفي رواية ابن السني[٢] من وجه آخر: وعلى من سمع السلام إلا الشيطان[٣]. وأما فضل عائشة ﷺ، فروى البخاري ومسلم من حديث أبي سلمة: أن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ يوماً: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِؤُكِ السَّلَامَ». فقلت: عليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا أرى، تريد رسول الله ﷺ[٤]. وفيهما أيضاً من حديث أنس ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[٥]. والأحاديث والمعاني في تفضيلهما على غيرهما كثيرة.

تنبيه: قال في «الروضة»[٦] أيضاً من زوائده. قال المتولي: واختلفوا أيتهما أفضل. انتهى. هكذا ذكره من غير ترجيح - لكن الأرجح كما صرح به جماعة من العلماء المتقدمين، والمتأخرين - خديجة ﷺ. واختاره القاضي الحسين؛ لأنها أول الناس إسلاماً. كما نقل الثعلبي الإجماع عليه. واستنبط الإمام أبو بكر بن داود الظاهري[٧] وجه أفضليتها من سلام الله تعالى عليها على لسان جبريل، وبلغها ذلك

= ٣٨٢٠) عن أبي هريرة، واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين... (الحديث: ٢٤٣٢)، عن أبي هريرة.

(١) أخرجه النسائي في كتاب: فضائل الصحابة (الحديث: ٢٥٤).

(٢) هو أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم الدينوري، مولى جعفر بن أبي طالب، أبو بكر المعروف بابن السني، حافظ متقن، صاحب عمل اليوم والليلة، وراوي سنن النسائي. توفي وهو يكتب الحديث سنة ٣٦٤ هـ. انظر «مقدمة كتابه عمل اليوم والليلة»، و«تاريخ التراث العربي» (١/ ٤٩٠).

(٣) انظر «عمل اليوم والليلة» لابن السني، باب: كيف يرد على من بلغه السلام (٩٨، ٩٩).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، (٣٠) باب: فضل عائشة ﷺ (الحديث: ٣٧٦٨)، عن عائشة واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٣) باب: فضل عائشة... (الحديث: ٩١/ ٢٤٤٧)، عن عائشة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، (٣٠) باب: فضل عائشة ﷺ (الحديث: ٣٧٧٠)، عن أنس مطولاً. وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٣) باب: فضل عائشة ﷺ (الحديث: ٢٤٤٦)، عن أنس مطولاً.

(٦) انظر «روضة الطالبين» (٧/ ١٢).

(٧) هو محمد بن داود بن علي الأصفهاني، أبو بكر فقيه ظاهري، وشاعر بغدادي مشهور، كان ابناً وخلفاً لصاحب المذهب الظاهري في الفقه داود بن علي له تصانيف منها: «كتاب الوصول إلى معرفة الأصول». توفي سنة ٢٩٧ هـ. انظر «دائرة المعارف الإسلامية» (١/ ٢٧٦).

رسول الله ﷺ، كما ثبت في «الصحيح». وأما عائشة فإن جبريل سلم عليها من قبل نفسه على لسان النبي ﷺ. قلت: ولأن النبي ﷺ لم يتزوج عليها حتى ماتت، وكان يكثر ذكرها بحضور عائشة رضي الله عنها، ويقول: «كانت خديجة». وكانت يعني: يذكر من أوصافها الجميلة ما ليس في غيرها؛ ولأن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة من كثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها»[1]. وقد روى البزار، والطبراني من حديث عمار بن ياسر رفعه: «لقد فضلت خديجة على نساء أمتي، كما فضلت مريم على نساء العالمين»[2]. وهو حديث حسن الإسناد، وهذا صريح في أفضليتها على غيرها، لكن قال ابن التين: يحتمل أن لا تكون عائشة دخلت في ذلك؛ لأنها كان لها عند موت خديجة ثلاث سنين، ولعل المراد النساء البوالغ[3] كذا قال، وهو ضعيف، فإن المراد بلفظ النساء أعم من البوالغ، ومن لم يبلغ أعم ممن كانت موجودة، وممن ستوجد، وقد أخرج النسائي[4] بإسناد صحيح، والحاكم من حديث ابن عباس مرفوعاً: «أَفْضَلُ نِسَاءِ أَهلِ الجَنَّةِ خَدِيجَةُ وفَاطِمَةُ، ومَرْيَمُ، وآسِيَةُ»[5]. وهذا نص صريح لا يحتمل التأويل، وقال قوم: بل عائشة أفضل؛ لأنها حب رسول الله ﷺ، وقد سئل رسول الله ﷺ: أي النساء أحب إليك؟. قال: «عَائِشَةُ» قال: من الرجال؟ قال: «أَبُوهَا»[6]. وفي «الصحيحين»: «كَمُلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، (٢٣) باب: حسن العهد من الإيمان (الحديث: ٦٠٠٤). وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: التوحيد، (٣٢) باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنفَعُ الشَّفَٰعَةُ﴾ (الحديث: ٧٤٨٤). وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين... (الحديث: ٢٤٣٥) و(الحديث: ٧٤/ ٢٤٣٥). وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، (٧٠) باب: ما جاء في حسن العهد (الحديث: ٢٠١٧). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: النكاح، (٥٦) باب: الغيرة (الحديث: ١٩٩٧). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ٥٨) و(الحديث: ٦/ ٢٠٢).

(٢) انظر «فتح الباري» لابن حجر (٧/ ١٣٥).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ١٢١٧٩) و(الحديث: ٢٣/ ٢). وأخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: ٢٦٥٥).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب: فضائل الصحابة (الحديث: ٢٥٩).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك» كتاب: معرفة الصحابة، باب: كانت فاطمة إذا دخلت على النبي قام إليها (الحديث: ٣/ ١٦٠).

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٦٣) باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث: ٣٨٨٥) وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الطَّعَام»[١]. وأجيب عن ذلك بأن صدور هذه المقالة من النبي ﷺ كان بعد موت خديجة، وأما تفضيلها على سائر النساء كفضل الثريد، فقيل: (ليس)[٢] فيه تصريح بأفضليتها على غيرها؛ لأن فضل الثريد على غيره من الطعام إنما هو لما فيه من تيسير المؤنة، وسهولة الإساغة، وكان أجل أطعمتهم يومئذ، وكل هذه الخصال لا تستلزم ثبوت الأفضلية له من كل جهة، فقد يكون مفضولاً بالنسبة لغيره من جهات أخرى.

ولهذا أشار ابن حبان إلى أن أفضليتها يدل عليها هذا الحديث، وغيره مقيدة بنساء النبي ﷺ، حتى لا يدخل فيه مثل فاطمة؛ جمعاً بين هذا الحديث، وبين حديث: أفضل نساء أهل الجنة خديجة، وفاطمة، ومن معهما. الذي قدمناه آنفاً، فإن قلت قد (صرحت)[٣] ﵂ بأنها خير من خديجة كما وقع في «الصحيح»، في الحديث الذي استأذنت فيه هالة بنت خويلد[٤] أخت خديجة، وأن النبي ﷺ عرف استئذان خديجة، فذكرها، وقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشدقين هلكت في الدهر، قد أبدلك الله خيراً منها»[٥]. وقد قال ابن التين في سكوت النبي ﷺ على هذه المقالة دليل على أفضلية عائشة على خديجة، إلا أن يكون المراد بالخيرية (هنا)[٦] حسن الصورة، وصغر السن. قلنا: لا يلزم من كونه لم ينقل في هذه الطريق أنه ﷺ رد عليها عدم ذلك؛ بل الواقع أنه صدر منه رد لهذه المقالة، ففي رواية ابن نجيح[٧] عن عائشة عند أحمد، والطبراني في هذه القصة، قالت عائشة: فقلت: «قد أبدلك الله بكبيرة حديثة السن، فغضب حتى قلت: والذي بعثك بالحق لا

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، (٣٠) باب: فضل عائشة ﵂ (الحديث: ٣٧٦٩)، عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (١٢) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين... (الحديث: ٢٤٣١)، عن أبي موسى الأشعري.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) من ب (صرح).

(٤) هي هالة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي، القرشية الأسدية، أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي ﷺ، ورد ذكرها في حديث عائشة. وهي أم أبي العاص بن الربيع، انظر «أسد الغابة» (٧/ ٢٨٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، (٢٠) باب: تزويج النبي ﷺ... (الحديث: ٣٨٢١)، عن عائشة. قولها: «حمراء الشدقين» الأشداق: جوانب الفم. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) هو يسار المكي، أبو نجيح، مولى ثقيف مشهور بكنيته، وهو والد عبد الله بن أبي نجيح. توفي سنة ١٠٩ هـ. انظر «الخلاصة» (٣/ ١٨٠)، و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣٧٤).

أذكرها بعد هذا إلا بخير»[١]. وهذا يؤيد ما تأوله ابن التين في الخيرية المذكورة، والحديث يفسر بعضه بعضاً. وروى الإمام أحمد والطبراني من طريق مسروق عن عائشة في نحو هذه القصة: فقال ﷺ: «ما أبدلني الله خيراً منها آمنت بي إذ كفر بي الناس»[٢] الحديث. وهذه الرواية صريحة في أفضلية خديجة، وقد حكى بعضهم قولاً ثالثاً بالوقف، وقال بعضهم: اختصت كل منهما بخاصية؛ خديجة بتأثيرها في أول الإسلام، فإنها كانت تسلي رسول الله ﷺ، وتبذل دونه مالها، فأدركت غرّة الإسلام، واحتملت الأذى في الله ورسوله، وكانت نصرتها (لنبيه)[٣] ﷺ في أعظم أوقات الحاجة، فلها من النصرة والبذل ما ليس لغيرها. وأما عائشة رضي الله عنها فتأثيرها في آخر الأمر، وهو تفقهها في الدين، ونقلها عن سيد المرسلين ما لم يطّلع عليه غيرها، وتبليغه إلى الأمة، وانتفاع بنيها بما أدت إليهم من أحكام ما ليس لغيرها رضي الله عنها.

تنبيه: سكت الأصحاب عن ذكر زينب بنت جحش رضي الله عنها في الفاضلات، وينبغي إلحاقها بخديجة وعائشة؛ لأن لها خصوصية على غيرها، وهي أن سائر نساء النبي ﷺ زوجهن أهاليهن، وزينب تولى الله العظيم جل جلاله تزويجها بنفسه. قال تعالى في كتابه العزيز: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا﴾[٤]. وكانت تفخر على نساء النبي ﷺ بذلك، (وقد)[٥] قالت عائشة رضي الله عنها في حقها: عصمها الله بالورع[٦]. وكانت لها خصوصية أخرى؛ وهي طول يدها في الصدقة رضي الله عنها.

(القسم الثاني): فيما يتعلق به من الفضائل، والكرامات ﷺ وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هو خاتم النبيين ﷺ، وهذه المسألة من قواعد دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾[٧]. وفي

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ١١٨). وذكره الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ٢٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ١١٨). وذكره الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٣/ ٢٣).

(٣) في ب (للنبي).

(٤) سورة: الأحزاب، من الآية: ٣٧.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٣٤) باب: حديث الإفك (الحديث: ٤١٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، (١٠) باب: في حديث الإفك (الحديث: ٢٧٧٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/ ١٩٧).

(٧) سورة: الأحزاب، من الآية: ٤٠.

«الصحيحين» من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي، كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَاناً، فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلاَ وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبِنَةَ قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ وأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ»[1]. وفيهما أيضاً من حديث جابر عن النبي ﷺ قال: «مَثَلِي وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَاراً فَأَتَمَّهَا، وَأَكْمَلَهَا إِلا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ، فَجعلَ النَّاسُ يدخُلونَها، ويتعجَّبونَ منْها». زاد مسلم: «ويقُولونَ لوْلاَ موْضعُ اللَّبِنةِ». قال رسول الله ﷺ: «فأنا موضع اللبنة جئت فختمت الأنبياء»[2]. وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «فُضلتُ على الأنبياءِ بستٍّ: أُعطيتُ جوَامعَ الكلِمِ، ونُصرتُ بالرُّعبِ، وأُحِلَّتْ لي الغنَائمُ، وجُعلتْ لي الأرضُ طهُوراً ومسْجداً، وأُرسِلتُ إلى الخلْقِ كافة، وخُتمَ بي النَّبيُّونَ»[3]. قال ابن عطية: هذه الألفاظ عند جماعة علماء الأمة سلفاً وخلفاً، متلقاه على العموم التام، مقتضية نصاً أنه لا نبي بعده ﷺ؛ أي: لا يتنبأ أحد بعده ﷺ. انتهى. ولا يقال: عيسى ﷺ ينزل في آخر الزمان، فإنه كان نبياً قبله، ورفعه الله إليه لحكمة اقتضتها الإرادة الإلهية، ثم إذا نزل لا يأتي بشريعة ناسخة لشريعة محمد ﷺ، بل إنما يحكم بشريعتنا، ويعمل بها هكذا نص عليه علماؤنا، ولم أر أحداً منهم تعرض لدليل ذلك، وظهر لي استنباطه من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ﴾[4]. وقد نقل علماء التفسير[5]: أن المراد بالرسول في هذه الآية محمد رسول الله ﷺ، فأخذ الله الميثاق على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ لئن بعث محمد وهم أحياء ليؤمنن به، ولينصرنه. قال ابن عباس: ما بعث الله نبياً إلا أخذ عليه الميثاق، لئن بعث محمد وهو حي ليؤمنن به، ولينصرنه،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (١٨) باب: خاتم النبيين ﷺ (الحديث: ٣٥٣٥)، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٧) باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (الحديث: ٢٢٨٦/٢٢)، عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (١٨) باب: خاتم النبيين ﷺ (الحديث: ٣٥٣٤)، عن جابر. وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٧) باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (الحديث: ٢٢٨٧)، عن جابر واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ٥٢٣)، عن أبي هريرة.

(٤) سورة: آل عمران، من الآية: ٨١.

(٥) انظر «تفسير القرطبي» (٢/١٣٦٧).

والإيمان والنصرة يلزم منهما المتابعة، وروى الإمام أحمد من حديث جابر: أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده لو أنَّ موسى كانَ فيكُم حيّاً ما وسِعَهُ إلَّا أنْ يتّبعني»[1]. فإذا كان هذا في حال نبوتهم فكيف بمن رفع إلى السماء، ثم ينزل في آخر الزمان، ويرى شريعة محمد ﷺ باقية مستمرة لكنها تقاصرت، وتناقصت بموت علمائها فيعمل بها، وينصرها، ويؤيدها. وقد روى الإمام أحمد، وأبو داود بإسناد صحيح من طريق عبد الرحمٰن بن آدم[2] عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «ينزلُ عيسى عليهِ السَّلامُ عليْهِ ثوبَانِ مُمَصَّرانِ فيدُقُّ الصليبَ، ويقْتلُ الخنْزيرَ، ويضَعُ الجزْيةَ، ويدْعُو النَّاسَ إلى الإسلامِ، ويُهْلِكُ اللَّهُ في زمَانِهِ المِلَلَ كُلها، إلا الإسلامَ، ويَقعُ الأمنُ في الأرضِ حتَّى ترتَعُ الأسودُ مع الإبلِ، ويلعَبُ الصّبْيانُ بالحيَّاتِ». وقال في آخره: «ثمَّ يُتوفى ويُصلِّي عليْهِ المُسلمُونَ»[3]. فهذا نص صريح بدعوته إلى شريعة محمد ﷺ، وهي الإسلام، والتزام أحكامه، فاشدد يديك بهذا الدليل، فإن قلت: إذا كان الحكم بشريعة محمد ﷺ، فكيف أخبر عنه ﷺ أنه يضع الجزية، وقد فسر ذلك جماعة من العلماء بأنه يتركها عن الكفار، ولا يقبل من أحد منهم غير الإسلام، وهذا مخالف لشرعنا. قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾[4]. فهي ثابتة في شرعنا، فالجواب عنه أن مشروع أخذ الجزية من الكفار مؤقت إلى نزول عيسى ﷺ؛ لأن نبينا ﷺ قد أخبرنا بذلك، وليس عيسى ﷺ هو الناسخ لحكمها بل نبينا محمد ﷺ هو المشرع لنسخ ذلك بقوله ﷺ: «يَضعُ الجِزيَةَ». فهذا إذن منه ﷺ بصيغة الخبر، فحينئذ صار حكمها مؤقتاً باقياً، إلى نزول عيسى، وهي بعد نزوله لا تقبل فهذا من شرعنا. والله أعلم. وأما ما ذكره القاضي أبو بكر بن الطيب في كتابه المسمى بالهداية من تجويز الاحتمال في ألفاظ قوله تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾[5]، وهو تجويز ضعيف، وقد قرأ الحسن، وابن عامر، وعاصم[6] بفتح التاء على الاسم بمعنى أنهم به ختموا، فهو كالخاتم، والطابع لهم،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٣٨٧).

(٢) هو عبد الرحمٰن بن آدم مولى أم برثم البصري، صاحب السقاية، لم يكن له أب. فنسب إلى آدم أبي البشر، صدوق من الثلاثة. «الخلاصة» (٢/ ١٢٤)، و«تقريب التهذيب» (١/ ٤٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، باب: خروج الدجال (الحديث: ٤٣٢٤)، عن أبي هريرة مع اختلاف يسير. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٤٠٦). قوله: «ثوبان ممصران» المعصفرة من الثياب: التي فيها صفرة خفيفة. اهـ. النهاية لابن الأثير. «وترتع»: رتعت الماشية أي أكلت ما شاءت. اهـ. المختار.

(٤) سورة: التوبة، من الآية: ٢٩. (٥) سورة: الأحزاب، من الآية: ٤٠.

(٦) في القرطبي (قرأ عاصم وحده بفتح التاء...).

وقرأ الجمهور بكسر التاء على الفاعل بمعنى أنه ختمهم؛ أي: جاء آخرهم. وقيل: الخَاتَم والخاتِم بالفتح والكسر لغتان مثل طابَع، وطابِع ودَانَق ودَانِق، وقرأ ابن مسعود: ﴿من رجالكم ولكن نبيًّا ختم النبيين﴾ وقال الرماني: ختم به عليه الصلاة والسلام، والاستصلاح، فمن لم يصلح به فميئوس من صلاحه ومن هذا المعنى قوله عليه الصلاة السلام: «إنَّما بُعثتُ لأُتمِّمَ مكارِمَ الأخلاقِ»[1]. قاله القرطبي[2].

تنبيه: في قوله ﷺ: «مَثَلِي ومَثَلُ الأنبياءِ قَبْلِي». وهو أن هذا مثل ضربه ﷺ لنفسه، وللأنبياء قبله، ومن شرط التشبيه اتحاد المشبه والمشبه به في الوصف وغيره، وها هنا المشبه به واحد، وهو بناء الدار والمشبه جماعة، فكيف يصح التشبيه، والجواب عن ذلك أنه جعل الأنبياء كرجل واحد؛ لأنه لا يتم ما أراد من التشبيه إلا باعتبار الكل، وكذلك الدار لا تتم إلا باجتماع البنيان، وجواب آخر وهو أنه يحتمل أن يكون من التشبيه التمثيلي، وهو أن يوجد وصف من أوصاف المشبه، ويشبه بمثله من أحوال المشبه به، فكأنه شبه الأنبياء، وما بعثوا به من إرشاد الناس ببيت أسست قواعده، ورفع بنيانه، وبقي منه موضع به يتم صلاح ذلك البيت، وزعم القاضي أبو بكر بن العربي أن اللبنة المشار إليها كانت في أسس الدار المذكورة، وأنه لولا وضعها لانقضت تلك الدار. قال: وبهذا يتم المراد من التشبيه المذكور. انتهى. قال شيخنا ابن حجر: وهذا إن كان منقولاً فحسن، وإلا فليس بلازم. نعم ظاهر السياق أن تكون اللبنة في مكان يظهر عدم الكمال في الدار بفقدها، وقد وقع في رواية همام[3] عند مسلم: «إلا موضع لبنة من زاوية من زواياها»[4]. فظهر أن المراد أنها مكملة محسنة، وإلا لاستلزم أن يكون الأمر بدونها ناقصاً، وليس كذلك، فإن شريعة كل نبي بالنسبة إليه كاملة، فالمراد هنا النظر إلى الأكمل بالنسبة إلى الشريعة المحمدية مع ما مضى من الشرائع، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب: علامات النبوة، باب: في حسن خلقه وحياته وحسن معاشرته. (٩/ ١٥)، عن أبي هريرة. بلفظ: «إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق» وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. ورواه البزار إلا أنه قال: «لأتمم مكارم الأخلاق» ورجاله كذلك غير محمد بن رزق الله الكلوداني، وهو ثقة.

(٢) انظر «تفسير القرطبي» (٦/ ٥٢٧٩).

(٣) هو همام بن منبه بن كامل، أبو عقبة الصنعاني اليماني، أخو وهب، ثقة توفي سنة ١٣١ هـ. أو بعدها. انظر «الخلاصة» (٣/ ١١٧) و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣٢١).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٧) باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين (الحديث: ٢١/ ٢٢٨٦).

المسألة الثانية: أمته ﷺ خير الأمم. قال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[1]. وظاهر كلام أئمة التفسير في هذه الآية، وإن اختلفت مداركهم يرجع إلى أفضلية هذه الأمة مطلقاً على غيرهم، ولهذا اختلفوا في معنى ﴿كُنتُمْ﴾ فقيل: معناه: كنتم في اللوح المحفوظ، وقيل: كنتم مذ آمنتم خير أمة، وقيل: جاء ذلك لتقدم البشارة بالنبي ﷺ، وأمته، فالمعنى: كنتم عند من تقدمكم من أهل الكتب خير أمة؛ وقال الأخفش: معناه أهل أمة، أي: خير أهل دين، وقيل: هي كان التامة، والمعنى خلقتم ووجدتم خير أمة فخير أمة حال، وقيل: كان زائدة، والمعنى أنتم خير أمة، وأنشد سيبويه[2]: وجيران لنا كانوا كرام. ومثله قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾[3]. وقوله: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ﴾[4] وقال: في موضع آخر: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ﴾[5]. وأما مما روى البخاري من طريق أبي حازم عن أبي هريرة ﷺ قال: «كنتم خير أمة أخرجت للناس» قال: «خَيْرُ النَّاس للنَّاس تأتونَ بِهِمْ فِي السَّلاسِلِ في أعناقِهِم، حَتّى يَدْخلوا في الإسْلام»[6]. فمعناه: خير بعض الناس لبعضهم؛ أي: أنفعهم لهم، وإنما كان ذلك لكونهم كانوا سبباً في إسلامهم، وهذا لا ينافي عموم الأفضلية لهذه الأمة، فكلهم مؤمنون بالله دعاة إليه وقد قال الحسن: نحن آخرها وأكرمها على الله. وروى الإمام أحمد[7]، والترمذي[8]، وابن ماجه[9]، والحاكم[10] من حديث حكيم بن معاوية بن حيدة[11] عن أبيه، عن جده

---

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١٠.

(٢) هو عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي أبو بشر الملقب بسيبويه إمام، النحات، وأول من بسط علم النحو مصنف له (كتاب سيبويه) في النحو لم يضع قبله ولا بعده مثله. توفي سنة ١٨٠ هـ. انظر «الأعلام» (٥/ ٢٥٢) و«البداية والنهاية» (١٠/ ١٧٦).

(٣) سورة: مريم، الآية: ٢٩.

(٤) سورة: الأعراف، الآية: ٨٦.

(٥) سورة: الأنفال، الآية: ٢٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة آل عمران، (٧) باب: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ (الحديث: ٤٥٥٧)، عن أبي هريرة.

(٧) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٤٤٧) و(الحديث: ٥/ ٣).

(٨) وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، (٤) باب: ومن سورة آل عمران (الحديث: ٣٠٠١).

(٩) سبق ص ٢٨.

(١٠) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر فضائل هذه... (الحديث: ٤/ ٨٤).

(١١) هو حكيم بن معاوية بن حيدة (بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة) القشيري البصري، عن أبيه وعنه بنوه بهز وسعيد ومهران. وثقه ابن حبان من الثالثة. انظر «الخلاصة» (١/ ٢٤٩) وتقريب =

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أنتم توفون سبعون أُمة أنتمُ آخرُها، وأكرَمُها على اللَّهِ عزَّ وجلَّ»[١]. وهو حديث مشهور حسَّنه الترمذي، وفي رواية سمعت النبي ﷺ يقول في قوله: «كُنتمُ خيرَ أُمَّةٍ أُخرجتْ للنَّاسِ». قال: «أنتُم متمُّونَ سَبعينَ أُمةً، أنتُم خيرُها، وأكرمُهَا عَلى اللَّهِ»[٢]. وروى الإمام أحمد من حديث علي بن أبي طالب[٣] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعطيتُ ما لم يُعطَ أحدٌ من الأنبياءِ». فقلت: يا رسول الله ما هو؟ قال: «نُصِرْتُ بالرُّعبِ، وأُعطيتُ مفاتيحَ الأرضِ، وسُمِّيتُ أحْمدَ، وجُعلَ التُّرابُ لي طَهوراً، وجُعِلتْ أُمَّتي خيرُ الأممِ»[٤]. تفرد به أحمد من هذا الوجه، وإسناده حسن. وروى البخاري، ومسلم من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الأممُ، فرأيتُ النَّبيَّ معهُ الرُّهيْطُ، والنَّبيَّ ومعهُ الرَّجلُ والرَّجُلانِ، والنَّبيَّ ليسَ معهُ أحدٌ، إذ رُفِعَ لي سَوادٌ عظيمٌ، فظننْتُ أنَّهمْ أمتي. فَقيلَ لي: انظُرْ إلى الأُفُقِ الآخَرِ، فإذا سوادٌ عظيمٌ. فقيلَ لي: هَذا مُوسَى وقَوْمِهِ، ولكنْ انظُرْ إلى الأُفُقِ، فنظرْتُ فإذا سوادٌ عظيمٌ. فقيلَ لي: هذِهِ أُمتُكَ ومعهُم سبْعونَ ألفاً يدخُلونَ الجنَّةَ بغيْرِ حسابٍ، ولا عذَابٍ»[٥]. فذكر الحديث. وفي «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أما ترْضونَ أن تكُونوا ربع أهل الجنة» قال: فكبرنا، ثم قال: «أما ترْضونَ أن تكُونوا ثُلثَ أهلِ الجنَّةِ». قال: فكبرنا، ثم قال: «إني لأرجو أنْ تكونوا شَطْرَ أهلِ الجَنَّة»[٦]. وفي رواية للطبراني من حديث ابن مسعود أيضاً قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «كيفَ أنتُم ورُبعُ أهلِ الجنَّةِ، لكُم رُبعُها، ولسَائرِ النَّاسِ ثلاثةُ أرْباعِهَا». فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «كيفَ أنتمُ، وثُلثُها» قالوا: فذاك أكثر. فقال

= التهذيب (١/ ١٩٤).

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، (٣٤) باب: صفة أمة محمد ﷺ (الحديث: ٤٢٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، (٤) باب: ومن سورة آل عمران (الحديث: ٣٠٠١)، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٩٨).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٩٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، (٤٢) باب: من لم يرق (الحديث: ٥٧٥٢)، عن ابن عباس وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٩٤) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة... (الحديث: ٢٢٠)، عن ابن عباس واللفظ لمسلم.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (٤٥) باب: كيف الحشر. (الحديث: ٦٥٢٨)، عن عبد الله بن مسعود. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٩٥) باب: كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (الحديث: ٢٢١)، عن عبد الله بن مسعود واللفظ لمسلم.

رسول الله ﷺ: «أهلُ الجنَّةِ يومَ القيامَةِ عُشرونَ ومائةُ صفٍّ، وأنتمُ منها ثمانُونَ صَفاً»[1]. وروى الدارقطني في الإفراد من حديث عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «الجنَّةُ حُرِّمتْ عَلى الأنبياءِ كُلِّهم حَتى أدْخُلَها، وحُرِّمتْ عَلى الأممِ حَتى تَدخُلها أُمَّتي».

تنبيه: إذا تقرر هذا فقد روي البخاري، ومسلم من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ: أنه قال: «خيْرُكُم قَرْني، ثُمَ الَّذينَ يلوْنَهُم، ثُمَّ الَّذينَ يَلُوْنُهُم»[2]. وهذا الحديث يقتضي أن تكون الصحابة أفضل من التابعين، والتابعون أفضل من أتباع التابعين، لكن هذه الأفضلية هل هي بالنسبة إلى الأفراد، حتى نقول إن من صحب النبي ﷺ، ولقيه ولو مرة من العمر أفضل من كل من يأتي بعده، وإن فضيلة الصحبة لا يعد لها عمل؟ أو نقول بالنسبة للمجموع حتى يجوز أن من يأتي بعد الصحابة يكون أفضل ممن كان من آحاد الصحابة، وإن قوله عليه الصلاة والسلام: «خيْرُ النَّاسِ قَرْني». ليس على عمومه، فإن القرن يشمل الفاضل والمفضول، فقد كان في القرن الأول جماعة من المنافقين، وأهل الكبائر ممن أقام ﷺ الحدود، ونحو ذلك هذا محل بحث ونظر، وإلى الأول ذهب الجمهور، وإلى الثاني ذهب ابن عبد البر. قال شيخنا ابن حجر: والذي يظهر أن من قاتل مع النبي ﷺ، أو في زمانه بأمره، أو أنفق شيئاً من ماله بسببه لا يعد له في الفضل أحد بعده كائناً من كان، وأما من لم يقع له ذلك فهو محل البحث، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَـٰتَلَ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَـٰتَلُوا۟﴾ الآية[3]. واحتج ابن عبد البر لما ذهب إليه بما روى الترمذي، وغيره من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مثلُ أُمَّتي مَثلُ المطَرِ لا يُدرَى أولُهُ خيرٌ أمْ آخرُهُ»[4]. وهو حديث حسن له طرق، وقد يرتقي به إلى الصحة، وأعرب النووي فعزاه في «فتاويه» إلى «مسند أبي يعلى» من

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (الحديث: ٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، (٩) باب: لا يشهد على شهادة جور... (الحديث: ٢٦٥١)، عن عمران بن حصين، بأطول منه واللفظ للبخاري. قوله: «خيركم قرني إلخ» يعني الصحابة ثم التابعين. والقرن: أهل كل زمان، وهو مقدار التوسط في أعمار أهل كل زمان. وقيل: القرن ٤٠ سنة. وقيل: ٨٠ سنة. وقيل: مائة، وقيل: هو مطلق من الزمان. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٣) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ٦ (الحديث: ٢٨٦٩).

حديث أنس بإسناد ضعيف، مع أنه عند الترمذي بإسناد أقوى منه، كما ذكرناه، وصححه ابن حبان[١] من حديث عمار، وأجاب عنه النووي بما حاصله أن المراد من يشتبه عليه الحال في ذلك من أهل الزمان الذين يدركون عيسى ابن مريم ﷺ، ويرون في زمانه من الخير والبركة، وانتظام كلمة الإسلام ودحض أمر الكفر، فيشتبه الحال على من شاهد ذلك؛ أي: الزمانين خير. قلت: وهذا الاشتباه مندفع بصريح قوله ﷺ: (خير القرون قرني)، وقد روى ابن أبي شيبة[٢] من حديث عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير[٣] أحد التابعين بإسناد حسن، قال: رسول الله ﷺ: «لَيُدرِكَنَّ المسيحَ أقوَاماً أنَّهُمْ لَمِثلَكُم، أوْ خيرٌ ثَلاثاً، ولَن يَخزِي اللَّهُ أُمةً أنَا أوَّلُها والمَسيحُ آخِرُها». وروى أبو داود، والترمذي[٤] من حديث أبي ثعلبة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي أيَّامٌ لِلْعامِلِ فيهِنَّ أجْر خمْسينَ». قيل: منهم، أو منا يا رسول الله؟ قال: «بلْ مِنكُم»[٥]. وهو شاهد لحديث: «أُمَّتي مثْلُ المطَرِ». واحتج ابن عبد البر أيضاً بحديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أتدرونَ أيُّ الخلْقِ أفضَلُ إيمَاناً؟». قلنا: الملائكة. قال: «وحقٌ لهُم بلْ غيْرهُمْ». قلنا: الأنبياء. قال: «وحقٌ لهمُ بلْ غيْرَهُمْ». ثم قال رسول الله ﷺ: «أفضَلُ الخَلقِ إيمَاناً أقوَامٌ في أصْلابِ الرِّجالِ يُؤمنونَ بي، وَلَمْ يرَوْني يجِدونَ ورَقاً فيعْملُون بمَا فيهَا، فهُمْ أفضَلُ الخلْقِ إيمَاناً»[٦]. أخرجه أبو داود الطيالسي وغيره، لكن إسناده ضعيف، فإنه من طريق محمد بن أبي حميد[٧]، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر، واحتج أيضاً بما روى الإمام أحمد، والدارمي، والطبراني من حديث صالح بن جبير[٨] عن

---

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب: إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، باب: فضل الأمة (الحديث: ٧٢٢٦).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: المغازي، باب: ما حفظت في غزوة مؤتة (الحديث: ٨/٥٤٨).

(٣) هو عبد الرحمٰن بن جبير بن نفير الحضرمي، أبو حميد الشامي، وثقه أبو زرعة والنسائي وابن سعد قال: وبعضهم يستنكر حديثه. توفي سنة ١١٨هـ. انظر «الخلاصة» (٢/١٢٨) و«الميزان» (٢/٥٥٣، ٥٥٤).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (٦) باب: ومن سورة المائدة (الحديث: ٣٠٥٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب: الملاحم، (١٧) باب: الأمر والنهي (الحديث: ٤٣٤١)، عن أبي ثعلبة مع اختلاف يسير.

(٦) أخرجه أبو داود الطيالسي.

(٧) هو محمد بن أبي حميد، وهو حماد بن أبي حميد الرزقي أبو إبراهيم المدني. قال البخاري: منكر الحديث، وقال الذهبي: ضعفوه. انظر «الخلاصة» (٢/٣٩٦) و«الميزان» (٣/٥٣١).

(٨) هو صالح بن جبير، عن أبي جمعة الأنصاري، وثقه ابن معين وليس بالمعروف. قال أبو حاتم: مجهول. انظر «الميزان» (٢/٢٩١).

أبي جمعة قال: قال أبو عبيدة[١]: يا رسول الله أحد أفضل منا، أسلمنا معك، وجاهدنا معك؟ قال: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونونَ مِنْ بعدِكُم يُؤمنُونَ بي ولَمْ يَرَوْني»[٢]. وإسناده حسن، وقد صححه الحاكم[٣]، وأبو جمعة صحابي، واسمه حبيب بن سباع، واحتج أيضاً بأن السبب في كون القرن الأول خير القرون أنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار حينئذ، وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم. قال: فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين، وتمسكوا به، وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصي والفتن كانوا عند ذلك غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الزمان، كما زكت أعمال أولئك، ويشهد له ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «بَدَأَ الإسْلامُ غَريباً وسيعُودُ غَريباً كَمَا بَدَأَ، فطُوبى للْغُرَبَاء»[٤]. (وقد)[٥] تعقب كلام ابن عبد البر بأن مقتضاه كما ذكرناه أن يكون فيمن يأتي بعد الصحابة من يكون أفضل من بعض الصحابة، وبذلك صرح القرطبي[٦] في تفسيره، لكن كلام ابن عبد البر ليس الإطلاق في حق جميع الصحابة، فإنه صرح في كلامه باستثناء أهل بدر والحديبية. نعم الذي ذهب إليه الجمهور أن أفضلية الصحبة لا يعد لها عمل لمشاهدة رسول الله ﷺ، وأما من اتفق له الذب عنه، والسبق إليه بالهجرة أو النصرة، وضبط الشرع المتلقي عنه، وتبليغه لمن بعده، فإنه لا يعد له أحد ممن يأتي بعده؛ لأنه ما من خصلة من الخصال المذكورة إلا وللذي سبق بها مثل أجر من عمل بها من بعده، (فيظهر)[٧] فضلهم، ومحصل النزاع يتمحض فيمن لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة كما تقدم، فإن جمع بين (مختلف)[٨] الأحاديث المذكورة كان متجهاً على أن

---

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهر القرشي، الأمير القائد، فاتح الديار الشامية، أحد الصحابة العشرة المبشرين، وأمين هذه الأمة، وهو من السابقين إلى الإسلام الذين شهدوا المشاهد كلها. توفي سنة ١٨هـ. انظر «الأعلام» (٤/ ٢١) و«أسد الغابة» (٣/ ١٢٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ١٠٦) وأخرجه الدارمي في كتاب: الرقائق، باب: في فضل آخر هذه الأمة (الحديث: ٢/ ٣٠٨). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٤/ ٢٧).

(٣) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر فضائل الأمة بعد... (الحديث: ٤/ ٨٥).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٦٥) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريباً... (الحديث: ١٤٥)، عن أبي هريرة.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر «تفسير القرطبي» (٢/ ١٤١٥).

(٧) في ب: (ليظهر).

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

حديث العامل منهم أجر سبعين منكم، لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة؛ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة، وأيضاً فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل، فأما ما قاربه (من)[1] شاهد النبي ﷺ من فضيلة المشاهد، فلا يعد له فيها أحد، فبهذه الطريق يمكن تأويل الأحاديث المتقدمة، وأما حديث أبي جمعة، فلم يتفق الرواة على لفظه، فقد رواه بعضهم بلفظ الخيرية كما تقدم. ورواه بعضهم بلفظ: قلنا: يا رسول الله هل من قوم أعظم منا أجراً؟ الحديث[2]. أخرجه الطبراني[3]، وهذه الرواية إسنادها أقوى من إسناد الرواية المتقدمة، وهي توافق حديث أبي ثعلبة، وقد تقدم الجواب عنه. والله أعلم.

المسألة الثالثة: الشرائع المتقدمة نسخت بشريعته ﷺ وجعلت مؤيدة هكذا. قاله أصحابنا، ولم يذكروا لذلك دليلاً، وقال بعض المتأخرين لوضوح دليل ذلك، ولم يذكره، وقد أعملت الفكرة في دليل صريح لذلك من الكتاب، أو السنة، فلم أجد غير أن الكتاب العزيز ناطق بما يدل على أن ما جاء به محمد ﷺ يجب اتباعه، سواء كان موافقاً لشرع من قبله، أو مخالفاً له، وهو الشيخ. قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[4]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[5]، وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[6]. وأصرح آية في الدلالة على أن هذه الشريعة ناسخة قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾[7]. وأيضاً قوله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾[8]. فبين الله تعالى في هذه الآية

---

(١) في ب (ممن).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/١٠٦). وأخرجه الدارمي في كتاب: الرقائق، باب: في فضل آخر هذه الأمة (الحديث: ٢/٣٠٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٤/٢٧).

(٤) سورة: الحشر، الآية: ٧.

(٥) سورة: النساء، الآية: ٥٩.

(٦) سورة: النور، الآية: ٦٣.

(٧) سورة: الفتح، الآية: ٢٨.

(٨) سورة: البقرة، الآية: ٢١٣.

أن الناس كانوا أمة واحدة على طريقة واحدة؛ أي: على شريعة واحدة من الحق والهدى من وقت آدم إلى مبعث نوح، ثم اختلفوا فيه فبعث الله نوحاً وهو أول رسول بعث، ثم بعث الله بعده الرسل لما كثر الاختلاف والضلال. وقيل: كان الناس أمة واحدة على الكفر، والباطل بدليل قوله: ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، لتشريع الشرائع، وإرشاد الخلائق من الضلال، وأنزل معهم الكتاب أي: الكتب، أو يكون التقدير، وأنزل (مع)[1] كل واحد الكتاب بالحق أي: بالعدل، والإنصاف ليحكم بين الناس يعني: الكتاب، وإنما أُضيف الحكم إلى الكتاب، وإن كان الحاكم هو الله تعالى؛ لأنه أنزله، والمعنى ليحكم الله بالكتاب الذي أنزله. وقيل: معناه ليحكم بين الناس كل نبي بكتابه المنزل عليه، فإسناد الحكم إلى الكتاب، أو إلى النبي مجاز، والله هو الحاكم في الحقيقة. وقيل: هو من المقلوب، والمعنى فهدى الله الذين آمنوا للحق الذي اختلفوا فيه، وما اختلف فيه أي: الحق إلا الذين أوتوه أي: اليهود والنصارى أُعطوا الكتاب، وهو: التوراة والإنجيل. وقيل: اختلافهم تحريفهم، وتبدلهم من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم، فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق، والمعنى فهدى الله الذين آمنوا يعني: بمحمد ﷺ، وهم هذه الأمة لمعرفة ما اختلفوا فيه من الحق. ثم قال: والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم يعني: إن هذا الذي هداهم إليه هو الصراط المستقيم، والطريق القويم الذي لا يجوز العدول عنه، ولا التمسك بغيره، فهذا هو النسخ بعينه، وكذلك إذا تأملت قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا﴾ الآيات إلى قوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٥٣﴾﴾[2]. وجدتها صريحة أيضاً في نسخ الشرائع بهذه الشريعة، فإنه لما ذكر ما يعتمده أهل الملل من اتباعهم الظن في شرائعهم أمر الله نبيه ﷺ أن يتلو عليهم ما حرم الله عليهم، فذكر ذلك إلى أن قال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ﴾ يعني: وأن هذا الذي وصيتكم به وأمرتكم به في هاتين الآيتين هو صراطي، وطريقي، وديني الذي أرتضيه لعبادي مستقيماً يعني: قويماً لا اعوجاج فيه، فاتبعوه يعني: فاعملوا به. وقيل: إن الله تعالى لمّا بيّن في الآيتين المتقدمتين ما وصى به مفصلاً أجمله في هذه الآية إجمالاً يقتضي دخول جميع ما تقدم ذكره فيه، ويدخل

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) سورة: الأنعام، الآيات: ١٤٨ ـ ١٥٣.

فيه أيضاً جميع أحكام الشريعة، وكلما بينه رسول الله ﷺ من دين الإسلام، وأبطل به ما كان من شرع من كان قبله هو المنهج القويم، والصراط المستقيم، والدين الذي ارتضاه لعباده المؤمنين، وأمرهم باتباع جمله وتفصيله، ثم قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾، يعني: الطرق المختلفة والأهواء المضلة مثل اليهودية، والنصرانية، وسائل الملل والأديان المخالفة لدين الإسلام، ذلك وصاكم به يعني: باتباع دينه وشرعه الذي نسخ به شرع من قبله لعلكم تتقون، يعني: الطرق المختلفة، والسبل المضلة، والآيات في القرآن العظيم من هذا المعنى كثيرة، والأحاديث كثيرة منها ما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمعُ بي أحدٌ مِن هذهِ الأمةِ يهوديٌّ ولا نَصرانيٌّ ثُمَّ يموتُ ولَمْ يُؤمِنْ بالّذي أُرسِلتُ بهِ إلا كانَ مِنْ أصحابِ النّارِ**»[(١)]. قال النووي في شرحه[(٢)]: فيه دلالة على نسخ الملل كلها برسالة نبينا ﷺ، وأما ذكر اليهود والنصارى تنبيهاً على من سواهما وذلك؛ لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، وإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى. والله أعلم. وفي هذا المعنى حديث جابر الذي أخرجه الإمام أحمد: أن النبي ﷺ في يد عمر بن الخطاب ﷺ ورقة من التوراة ينظر فيها، فغضب النبي ﷺ وقال: «**أَمُتَهَوِّكُونَ فيها يَا ابْنَ الخَطَّابِ، والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية**»[(٣)]. وقد اختلف أئمتنا رحمهم الله تعالى في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، أم لا. وقالوا: هل كان النبي ﷺ بعد البعثة متعبداً بشرع من تقدم (أم)[(٤)] لا، فالمحكي عن جمهور أصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، وإحدى الروايتين عن أحمد أنه كان متعبداً بما صح من شرائع من قبله بطريق الوحي إليه، لا من جهة كتبهم المنزلة، ونقل أربابها، وهذا هو مذهب مالك، وأصحابه، واختاره ابن الحاجب، والقرافي، لكن لم يعتبر وقيد الوحي، بل لا فرق عندهم قبل الوحي وبعده. قال المحقق: قطب الدين الشيرازي، وهو الحق وإلا لم يبق للنزاع معنى إذ لا يذكر أحد كون النبي ﷺ متعبداً بعد البعث بما أوحى إليه، سواء كان من شريعة من قبله أو لا، وصريح كلام

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٧٠) باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد... (الحديث: ١٥٣)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر النووي في «شرح مسلم» (٢/ ٣٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٨٧)، قوله: «أمتهوكون» التهوك: كالتهور. والمتهوك: الذي يقع في الأمور بلا روية. وقيل: هو التحيّر. اهـ. مجمع الزوائد.

(٤) في ب (أو).

البيضاوي[1] يرشد إلى ذلك، حيث قال: وقيل: أمرنا بالاقتباس، أي: أمرنا باقتباس الأحكام من الشرائع المتقدمة. وقولنا بما صح هو معنى قول ابن الحاجب بما لم ينسخ، أي: من شريعة من قبله، وكذلك الحكم في أمته، إلا ما خصه الدليل. قال إمام الحرمين: وللشافعي ميل إلى هذا المذهب، وبنى عليه أصلاً من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابعه معظم أصحابه، ولفظ الشافعي في الأطعمة الرجوع في استحلال الحيوانات إلى النصوص، وآثار الصحابة، فإن لم يكن فإلى استحباب العرب واستطابتها، فإن لم يكن فما صادفناه حراماً، أو حلالاً في شرع من قبلنا، ولم نجد ناسخاً اتبعناه، وعضد هذا بأن مجرد بعثته ﷺ لا تتضمن نسخ الشرائع السابقة، إذ أصحاب الشرائع والملل من الأنبياء ستة، وهم أولو العزم آدم، ونوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد ﷺ على خلاف فيه، فلا بعد في التظافر على شرع واحد. وفي قوله: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾[2]. وفي قوله: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ﴾[3]. وفي قوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾[4]. وهو عام؛ لأنه اسم جنس أضيف، وغير ذلك من الآيات ما يقوي الأول بالتعبد، والقول الثاني المنع، وهو مذهب الأشاعرة، وأكثر المتكلمين، والمعتزلة، واختاره البيضاوي والآمدي، وإليه ميل الإمام في المحصول، لكنهم افترقوا. فقالت المعتزلة: إن التعبد غير جائز عقلاً لتضمنه نقيضه في شرعنا. وقال آخرون: العقل لا يحيله، ولكنه ممنوع شرعاً، واختاره الإمام، والآمدي، وكذلك اختلفوا في مسألة تعبده ﷺ قبل البعثة هل كان بشرع أحد من الأنبياء أم لا؟ فقيل: نعم، وإليه ذهب ابن الحاجب، والبيضاوي. وقيل: لا. ونقله القاضي عن جمهور المتكلمين، وحكاه القرافي عن مذهب مالك، وأصحابه، ورجحه الإمام في المحصول، واختلف القائلون به هل انتفى ذلك عقلاً لما فيه من التنفير عنه، أو نقلاً وعزاه القاضي عياض لحذاق أهل السنة، فإنه لو كان لنقل، وتداولته الألسنة. والقول الثالث: الوقف، وبه قال إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي.

---

(١) هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر علامة، صاحب التصانيف الكثيرة منها: (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) يعرف بتفسير البيضاوي. توفي سنة ٦٨٥ هـ.. انظر «الأعلام» (٤/٢٤٨)، و«البداية والنهاية» (١٣/٣٠٩).

(٢) سورة: النحل، الآية: ١٢٣.

(٣) سورة: الشورى، الآية: ١٣.

(٤) سورة: الأنعام، الآية: ٩٠.

وأما القائلون: بأنه كان متعبداً بشرع اختلفوا فيما بينهم. فنسبه بعضهم إلى شرع (نوح، وبعضهم إلى شرع)[١] إبراهيم، وبعضهم إلى شرع موسى، وبعضهم إلى شرع عيسى؛ لأنها ناسخة لها، وبعضهم إلى ما ثبت أنه شرع. قال النووي في زيادة الروضة: أم كان يتعبد لا ملتزماً دين واحد من المذكورين، والمختار أن لا يجزم في ذلك بشيء إذ ليس فيه دلالة عقل، ولا ثبت فيه نص، ولا إجماع. انتهى. والذي جزم (به)[٢] الرافعي بنقله عن صاحب البيان أنه كان متمسكاً قبل النبوة بدين إبراهيم، وأما الإمام في المحصول فلم يحك هذه (الأقوال)[٣] في الأنبياء، إلا في مسألة التعبد بعد البعثة، وهذه المسألة مبسوطة في كتب الأصول. والله أعلم.

تنبيه: وقع في كلام الرافعي وغيره، وجعلت ـ أي هذه الشريعة ـ مؤيدة اختلفت النسخ فيها هل هي بالباء الموحدة، أو المثناة (من تحت)[٤]، وكلاهما صحيح، أما كونها مؤيدة بالموحدة فهي مؤيدة طول الأبد باقية إلى قيام الساعة؛ لأن نبينا ﷺ خاتم النبيين، وشريعته لا ينسخها شيء، وإذا عيسى نزل آخر الزمان لا يحكم إلا بها كما قدمناه، وأما كونها مؤيدة بالمثناة التحتية فهي منصورة ظاهرة مشهورة عالية الشأن على سائر الأديان. قال النبي ﷺ: «لا تَزالُ طَائفةٌ مِنْ أُمَّتي ظَاهِرِينَ عَلَى الحَقِّ لا يَضُرُّهُمْ مَنْ خذَلَهُم حَتَّى يَأتي أَمْرُ اللَّهِ وهُم كذلِكَ»[٥].

المسألة الرابعة: إعجاز كتابه ﷺ الذي أنزل عليه، وهو القرآن العظيم، بخلاف كتب سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كذا ذكر أصحابنا هذه الخصوصية، وأن القرآن العظيم منفرد بالإعجاز عن بقية كتب الله تعالى المنزلة، وهو يحتاج إلى تحقيق في معرفة الكتب المذكورة كالتوراة والإنجيل، فإن التوراة باللغة العبرانية، والإنجيل بالسريانية، ولا يعرف قوة كلامهما، وهل هو معجز أم لا. إلا من عرف فصاحة تلك اللغة. (وهو)[٦] مستحيل علينا، لكن يظهر أن يقال: تحدى الله تعالى كل أمة بما هو الغالب من أحوالهم، فإن أيام بعثة موسى ﷺ كان الغالب على أهلها الاشتغال بالسحر

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) ما بين القوسين سقط من أ.
(٣) في ب: (المسألة).
(٤) في أ: (آخر الحروف).
(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، (٥٣) باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة...» (الحديث: ١٩٢٠)، عن ثوبان.
(٦) في أ: (وهذا).

(والتخييلات)[١] حتى وصلوا من ذلك إلى أمور عظيمة لم يصل إليها غيرهم ممن عانى ذلك، ولم يكن من شأنهم فصاحة الكلام، ولا بلاغة النظام، فيتحداهم الله تعالى بشيء من جنس ما هو أعظم أمورهم، وهو قلب الأعيان، وتصيير العصى حية، واليد بيضاء من غير سوء مما حير عقولهم، ولم يقدروا على معارضته بمثله، فعند ذلك رجعوا إلى الحق، وعرفوا أنهم على غير شيء، وكذلك أيام عيسى كان الغالب عليهم الاشتغال بالحكمة والتفنن فيها، فجاءهم عيسى صلوات الله عليه بخارق لا تصل حكمتهم إليه، (وهو)[٢] إحياء الموتى، وإبراء الأكمه والأبرص، ولم يكونوا معروفين بشيء من الفصاحة، وأما زمان نبينا ﷺ فلسانه عربي، وأجمع الفصحاء من كل لسان: أن اللغة العربية أفصح اللغات، وأقواها، وأجمعها للمعاني، وأوجزها لا يشك في ذلك أحد، ولا شك أن قريشاً (كانت)[٣] أفصح العرب، وقد خصوا من البلاغة بما لم يصل إليه غيرهم، وأوتوا من ذرابة اللسان ما لم يؤت إنسان. ومن فصل الخطاب ما يحير الألباب جعل الله لهم ذلك طبعاً، وفيهم غريزة يأتون منه على البديهة بالعجب، ويدلون به إلى كل سبب فيخطبون بديهاً في المقامات، وشديد الخطب، ويرتجزون به بين الطعن والضرب، ويمدحون، ويقدحون، ويتوسلون، ويتوصلون، ويرفعون ويضعون، فيأتون من ذلك بالسحر الحلال، فلهم في البلاغة الحجة البالغة، والقوة الدامغة لا يشكون أن الكلام طوع مرادهم، والبلاغة ملك قيادهم، وهم أفسح الناس في هذا الباب مجالاً، (وأفصح)[٤] في الخطابة رجالاً، وأكثر في السجع والشعر ارتجالاً، وأوسع في الغريب واللغة مقالاً. ومع ذلك تحداهم الله العظيم بهذا القرآن الكريم، ونزل بلغتهم التي بها يتحاورون، ومنازعتهم التي (عنها يتناضلون)[٥] صارخاً بهم في كل حين، ومقرعاً لهم بضعاً وعشرين عاماً على رؤوس الملأ أجمعين، قائلاً تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ افْتَرَىٰهُ قُلْ فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾[٦]. وقال: ﴿وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا﴾[٧]، وقال تعالى:

---

(١) في ب: (التخيلات).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) في أ (أشهر).
(٥) في ب (بها يتناطون).
(٦) سورة: يونس، الآية: ٣٨.
(٧) سورة: البقرة، الآيتان: ٢٣، ٢٤.

﴿قُل لَّئِنِ ٱجْتَمَعَتِ ٱلْإِنسُ وَٱلْجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِمِثْلِ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانِ﴾[1] الآية. ولم يزل ﷺ يقرعهم أشد التقريع، ويوبخهم غاية التوبيخ، وهم ناكصون عن معارضته، محجبون عن مماثلته يخادعون أنفسهم بالتشغيب، بالتكذيب، والإغراء بالافتراء. وقولهم: ﴿إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ يُؤْثَرُ﴾[2]، و﴿سِحْرٌ مُّسْتَمِرٌّ﴾[3]، و﴿إِفْكٌ ٱفْتَرَىٰهُ﴾[4]، والمباهتة، والادعاء مع العجز بقولهم: ﴿لَوْ نَشَآءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَٰذَآ﴾[5]، (وقد)[6] قال الله تعالى (لهم): [7] ﴿وَلَن تَفْعَلُوا۟﴾ فما فعلوا، ولا قدروا، ولما سمع الوليد بن المغيرة من النبي ﷺ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾.. الآية[8]. قال: والله إن له حلاوة، وإن عليه لطلاوة، وإن أسفله لمغدق، وإن أعلاه لمثمر ما يقول هذا بشر[9]. وذكر أبو عبيدة: أن أعرابياً سمع رجلاً يقرأ: ﴿فَٱصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾[10]، فسجد وقال: سجدت لفصاحته[11]، وسمع آخر رجلاً يقرأ: ﴿فَلَمَّا ٱسْتَيْـَٔسُوا۟ مِنْهُ خَلَصُوا۟ نَجِيًّا﴾[12]، فقال: أشهد أن مخلوقاً لا يقدر على مثل هذا الكلام[13]. وحكى الأصمعي: أنه سمع كلام جارية، فقال (لها)[14]: قاتلك الله ما أفصحك، (فقالت)[15]: أو يعد هذا فصاحة بعد قول الله: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ﴾[16] الآية، فجمع في آية واحدة بين أمرين، ونهيين، وخبرين، وبشارتين[17]. والمقصود أن عجز العرب عن الإتيان به معلوم ضرورة، وكونه من فصاحته خارقاً للعادة ومعلوم ضرورة للعالمين بالفصاحة ووجوه البلاغة. وقد اختلف

---

(١) سورة: الإسراء، الآية: ٨٨.
(٢) سورة: المدثر، الآية: ٢٤.
(٣) سورة: القمر، الآية: ٢.
(٤) سورة: الفرقان، الآية: ٤.
(٥) سورة: الأنفال، الآية: ٣١.
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.
(٨) سورة: النحل، الآية: ٩٠.
(٩) انظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، فصل في إعجاز القرآن (١/ ٢٦٢).
(١٠) سورة: الحجر، الآية: ٩٤.
(١١) انظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، فصل في إعجاز القرآن (١/ ٢٦٢).
(١٢) سورة: يوسف، من الآية ٨٠.
(١٣) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى، فصل في إعجاز القرآن (١/ ٢٦٢).
(١٤) ما بين القوسين سقط من ب.
(١٥) ما بين القوسين سقط من ب.
(١٦) سورة: القصص، الآية: ٧.
(١٧) انظر «الشفا بتعريف حقوق المصطفى»، فصل في إعجاز القرآن (١/ ٢٦٣). وانظر «تفسير =

أئمة السنة في وجه عجزهم عنه، فأكثرهم يقول ـ كما نقله القاضي عياض عنهم ـ: أنه مما جمع في قوة جزالته، وفصاحة ألفاظه، وحسن نظمه، (وإيجازه)[1] وبديع تأليفه، وأسلوبه، لا يصح أن يكون في مقدور البشر، وإنه من باب الخوارق الممتنعة عن أقدار الخلق عليها، كإحياء الموتى. وذهب أبو الحسن الأشعري إلى أنه مما يمكن أن يدخل مثله تحت مقدور البشر ويقدرهم الله عليه، ولكنه لم يكن هذا ولا يكون، فمنعهم الله هذا وعجزهم عنه. وقال به جماعة من أصحابه. وعلى المذهبين فعجز العرب عنه ثابت، وإقامة الحجة عليهم بما يصح أن يكون (في)[2] مقدور البشر، وتحديهم بأن يأتوا بمثله قاطع، وهو أبلغ (في)[3] التعجيز، وأحرى بالتقريع، والاحتجاج بمجيء بشر مثلهم بشيء ليس من قدرة البشر لازم، وهو أبهر آية وأقمع دلالة. وعلى كل حال فما أتوا في ذلك بمقال؛ بل صبروا على الجلاء والقتل، وتجرعوا كاسات الذل، وكانوا من شموخ الأنف، وإباءة الضيم؛ بحيث لا يؤثرون ذلك اختياراً ولا يرضونه إلا اضطراراً، وإلا فالمعارضة لو كانت من قدرتهم؛ لكانت أسرع (بالتحجيج)[4] وقطع العذر وإفحام الخصم، وما منهم إلا من جهد جهده، واستنفد ما عنده في إخفاء ظهوره وإطفاء نوره، فما جَلوا في ذلك خبيئة من بنات شفاههم، ولا أتوا بنطفة من معين مياههم مع طول الأمد، وكثرة العدد وتظاهر الوالد وما ولد؛ بل أبلسوا فما نبسوا، ومنعوا فانقطعوا. ذكر ذلك كله القاضي عياض في «الشفاء»، وأجاد المقال وأوسع. وقد لخصنا منه هذه النبذة ففيها مقنع. ومن أراد البسط فعليه «بالشفاء»[5]. والله الهادي.

المسألة الخامسة: كتاب الله تعالى وهو القرآن المنزل على محمد ﷺ محفوظ من التبديل؛ والتحريف؛ بخلاف غيره من الكتب المنزلة على غيره من الأنبياء. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾[6]؛ يعني: القرآن لا يزداد فيه، ولا ينقص منه. قال قتادة: وثابت البناني حفظه الله من أن تزيد فيه الشياطين أو تنقص منه

= القرطبي» (١٣/ ٢٥٢).

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) في ب: (من).

(٣) في ب: (من).

(٤) في ب: (بالحجج).

(٥) انظر «الشفاء» (١/ ٢٥٨) وما بعدها، وانظر «إثبات نبوة النبي» لأبي الحسن أحمد بن الحسين الزيدي (٢١) وما بعدها.

(٦) سورة الحجر، الآية: ٩.

حرفاً[١]. فتولى سبحانه وتعالى حفظه، فلم يزل محفوظاً من الزيادة والنقصان والتغيير والتبديل والتحريف، فالقرآن العظيم محفوظ من هذه الأشياء كلها، لا يقدر أحد من جميع الخلق؛ من الجن والإنس أن يزيد فيه، أو ينقص منه حرفاً واحداً، أو كلمة (واحدة)[٢]؛ وهذا مختص بالقرآن العظيم؛ بخلاف سائر الكتب المنزلة، فإنه قد دخل على بعضها التحريف والتبديل، والزيادة والنقصان. ولما تولى الله سبحانه وتعالى حفظ كتابه (هذا)[٣] بنفسه؛ بقي مصوناً على الأبد، محروساً من الزيادة والنقصان[٤]؛ بخلاف غيره من الكتب، فإنه وكل حفظه إليهم، فقال تعالى: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[٥]. فضيعوه وبدلوا وغيروا، ولم ينكره منهم أحد، وراج عليهم ذلك، وتداولته الأمصار. حكى القرطبي في «تفسيره»[٦] بإسناده إلى يحيى بن أكثم، قال: كان للمَأمون ـ وهو أمير إذ ذاك ـ مجلس نظر، فدخل في جملة الناس رجل يهودي حسن الثوب، حسن الوجه، طيب الرائحة، قال: فتكلم، فأحسن الكلام والعبارة، قال: فلما أن تفوض المجلس، دعاه المَأمون، فقال له: إسرائيلي؟ قال: نعم، قال له: أسلم حتى أفعل بك وأصنع، ووعده، فقال: ديني ودين آبائي، وانصرف، فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً، قال: فتكلم على الفقه، فأحسن الكلام، فلما تفوض المجلس، دعاه المَأمون، وقال: ألست صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى، قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك، فأحببت أن أمتحن هذه الأديان، وأنت ترى حسن خطي؛ فعمدت إلى التوراة فكتبت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة فاشتريت مني، وعمدت إلى الإنجيل، فكتبت ثلاث نسخ، فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة فاشتريت مني، وعمدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ، وزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الوراقين فتصفحوها، فلما أن وجدوا فيها الزيادة (والنقصان)[٧] رموا بها، فلم يشتروها، فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي. قال يحيى بن أكثم: فحججت تلك السنة، فلقيت سفيان بن عيينة، فذكرت له الخبر، فقال لي:

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢/ ٣٤٥)، وانظر «تفسير القرطبي» (١٠/ ٥).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) انظر «تفسير النسفي» (٢/ ٢٦٩).
(٥) سورة المائدة، الآية: ٤٤.
(٦) انظر «تفسير القرطبي» (٤/ ٣٦٢١).
(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

مصداق هذا في كتاب الله عز وجل، قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله تبارك وتعالى في التوراة والإنجيل: ﴿بِمَا ٱسْتُحْفِظُوا۟ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[١]. فجعل حفظه إليهم فضاع، وقال عز وجل: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[٢]، فحفظه الله عز وجل علينا، فلم يضع[٣]. قلت: ولأن الله عز وجل سهله على عباده؛ فمن جملة حفظه له أن جعله محفوظاً في الصدور في سائر الأقطار؛ على توالي الليل والنهار، (يتلقونه)[٤] خلفاً (عن)[٥] سلف، بالتواتر القطعي بخلاف غيره، فإنه لم ينقل عن أمة من الأمم حفظ كتابها من أوله إلى آخره كما تحفظ هذه الأمة كتابها. ويؤيد هذا أن الله عز وجل لما أخبر عيسى عليه الصلاة والسلام بصفة هذه الأمة؛ قال سبحانه له: من جملة أوصافها: أناجيلهم في صدورهم؛ فدل هذا على تخصيص هذه الأمة بذلك. وقد اختلف العلماء في كيفية حفظ الله عز وجل للقرآن. فقال بعضهم: حفظه بأن جعله معجزاً باقياً مبايناً لكلام البشر، تعجز الخلق عن الزيادة فيه، والنقصان منه؛ لأنهم لو أرادوا الزيادة فيه أو النقصان منه لتغير نظمه، وظهر ذلك لكل أحد من هذه الأمة، وعلموا ضرورة أن ذلك الزائد ليس بقرآن. وقال آخرون: إن الله تعالى حفظه، وصانه من المعارضة، فلم يقدر أحد من الخلق أن يعارضه. وقال آخرون: بل أعجز الله الخلق عن إبطاله وإفساده بوجه من الوجوه؛ فقيض الله له العلماء الراسخين يحفظونه ويذبون عنه إلى آخر الدهر؛ لأن دواعي (كثير)[٦] من الملاحدة، واليهود وغيرهم (متوفرة)[٧] على إبطاله وإفساده فلم يقدروا على ذلك بعون الله. قال عياض[٨]: ولا يكاد يعد من سعى في تغييره وتبديل محكمه من الملحدة، والمعطلة لا سيما القرامطة، فأجمعوا كيدهم، وحولهم، وقوتهم؛ فما قدروا على إطفاء شيء من نوره، ولا تغيير كلمة من كلامه، ولا تشكيك المسلمين في حرف من حروفه، ولم تزل آياته ظاهرة، ومعجزاته باهرة على ما كان عليه من حين نزوله إلى وقتنا هذا، حجته قاهرة، ومعارضته ممتنعة، والأعصار كلها طافحة بأهل البيان، وحملة علم اللسان، وأئمة البلاغة،

(١) سورة: المائدة، الآية: ٤٤.
(٢) سورة: الحجر، الآية: ٩.
(٣) انظر القرطبي في «تفسيره» (١٠/٦،٥).
(٤) في ب: (يتقلونه).
(٥) في ب: (من).
(٦) في ب: (كثيرة).
(٧) في أ: (متوفر ما).
(٨) انظر «الشفا» (١/٣٧٦).

وفرسان الكلام، وجهابذة البراعة، والملحد فيهم كثير، والمعادي للشرع عتيد، فما منهم من أتى بشيء في معارضته، ولا ألف كلمتين في مناقضته، ولا قدر فيه على مطعن صحيح، ولا قدح المتكلف من هتّه (في)[1] ذلك إلا بزُنْد شحيح؛ بل المأثور على كل من رام ذلك إلقاؤه في العجز بيديه، والنكوص على عقبيه[2]، والله أعلم.

المسألة السادسة: هذا الكتاب العظيم جعل حجة على الناس باقية ومعجزة (مستمرة)[3] إلى آخر الدهر؛ بخلاف غيره من الكتب. فقد ذهب معجزتها بانقراض صاحبها؛ لما (دخل عليها)[4] من التحريف، والتغيير. وكل معجزة لنبي انقضت بانقضائه ولم يبق إلا خبرها، إلا محمد ﷺ فأعظم معجزاته القرآن، وهو محفوظ إلى يوم القيامة.

المسألة السابعة: نصره ﷺ بالرعب مسيرة شهر. فقد روى البخاري، ومسلم من حديث جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنبِياءِ قَبْلِي؛ نُصِرتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً، وطَهُوراً، فأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ، وأُحِلَّتْ لِيَ الغَنَائِمُ، وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ،**[5] **وكانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كافَّةً**». وقد روي نحو هذا من حديث ابن عباس، وأبي ذر، وأبي موسى، أخرجه الإمام أحمد[6] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ووقع في حديثه إفادة تعيين الوقت الذي قال فيه: ذلك رسول الله ﷺ، وهو في غزوة تبوك. رواه البزار، والطبراني، وفي الإسناد ضعف. وروى الطبراني في «الأوسط» عن أبي سعيد الخدري نحو ذلك[7]. فهذه الخصال الخمسة اختص بها رسول الله ﷺ عن غيره من الأنبياء، كما سيأتي بيانها، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في ب: (من).

(٢) انظر «الشفا» (١/ ٣٨٨، ٣٨٩).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) في أ (دخلها).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (٥٦) باب: قول النبي: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (الحديث: ٤٣٨)، عن جابر واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ٥٢١)، عن جابر.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٥٠) و(الحديث: ٤/ ٤١٦) و(الحديث: ٥/ ١٤٨).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ١١٠٤٧) و(الحديث: ١١/ ١١٠٨٥). وذكره البزار في «مسنده» (الحديث: ٢٤٤٣).

أولها: نصره بالرعب مسيرة شهر، (فقد كان عدوه)[1] يرعب منه، ولو كان مسيرة شهر. ومفهوم هذا الحديث أن ذلك لم يوجد لغيره في هذه المدة، ولا أكثر منها؛ وأما ما دونها فلا، لكن في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده عند الإمام أحمد: «ونُصِرْتُ عَلَى العَدُو بالرُّعْبِ، ولَوْ كَانَ بَيْنِي وبَيْنَهُمْ مسيرَةَ شَهْرٍ»[2]. قال شيخنا ابن حجر[3]: فالظاهر اختصاصه به مطلقاً، وإنما جعل الغاية شهراً؛ لأنه لو يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه. قلت: وهذا فيه نظر، بل دعوته بلغت أطراف البلاد البعيدة مما مسيرته أكثر من شهر، وكل من لم يجبه إلى الإسلام (فهو)[4] عدوه؛ اللهم إلا أن تحمل العداوة على من راسله، واستمر على المخالفة، والمنابذة؛ فيمكن ذلك، والله أعلم. وهذه الخصوصية حاصلة له على الإطلاق، حتى لو كان وحده بغير عسكر، وهل هي حاصلة لأمته من بعده؟ فيه احتمال أبداه بعض العلماء.

تنبيه: وقع في بعض الروايات «مسيرة شهرين» بلفظ التثنية. أخرجه الطبراني عن محمد بن عبد الله الحضرمي. ثنا عبد الرحمٰن بن المفضل بن مرفق، ثنا أبي، ثنا إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن أبيه، عن مجاهد قال: «نُصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرَيْنِ عَلَىَ عَدُوِهِ»[5]. ووقع في تخريج الرافعي للزركشي بخطه، لما أورد هذا من عند الطبراني؛ قال: وأخرجه البيهقي في «سننه» في «أبواب الصلاة» من جهة سليمان التيمي عن يسار، عن أبي أمامة: أن النبي ﷺ قال: «فُضِلْتُ بأَرْبعٍ» إلى أن قال «ونُصِرْتُ مِنْ مسِيرَةِ شَهْرَيْنِ بالرُّعْبِ يَسِيْرُ بَيْنَ يدَيَّ»[6]. قال الذهبي في «مختصره»: أخرجه الترمذي[7] وصححه. انتهى كلامه. وفيه وهم من وجهين:

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، (١) باب: (الحديث: ٣٣٥). وأخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (٥٦) باب: قول النبي ﷺ «جعلت لي الأرض مسجداً...» (الحديث: ٤٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: «جعلت لي الأرض مسجداً...» (الحديث: ٥٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، (٢٦) باب: التيمم بالصعيد (الحديث: ٤٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٠٤). وأخرجه الدارمي في كتاب: السير، باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (الحديث: ٢/ ٢٢٤).

(٣) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٧).

(٤) في ب: (فهم).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١/ ١١٠٥٦).

(٦) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ١/ ٢١٢) و(الحديث: ٢/ ٤٣٣).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد والسير، (٥) باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث: ١٥٥٣).

أحدهما: أنه ليس في البيهقي شهرين، وإنما الذي فيه شهر بلفظ الإفراد، كما قرأته في أصل البيهقي الذي بخطه، وهو كغيره من الروايات.

ثانيهما: قول الذهبي: إن الترمذي أخرجه هذا عجب، فإن الحديث المذكور ليس هو عند الترمذي، والذي فيه من حديث أبي أمامة: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَضَّلَنِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ». أو قال: «أُمَّتِي عَلَى الأُمَمِ، وَأُحِلَّ لَنَا الغَنَائِمُ»[1]. هذا لفظ الترمذي، ولعل الذهبي أراد أصل الحديث، لكن في الطبراني من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيتُ خَمْسَاً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِي قَبْلِي، ولاَ أَقُولَهُنَّ فَخْراً، بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ، والأَسْوَدِ، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ، حَتَّى إِنَّ العَدُوَّ لَيُخَافُنِي مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، أَوْ شَهْرَيْنِ»[2]. وذكر بقية الحديث، وهو في «مسند أحمد»[3] بدون هذه الزيادة، وهي قوله: «أو شهرين». ويقال: هل هي شك من الراوي، أو أراد النبي ﷺ بها بيان أمد ما يخاف العدو من شهر وشهرين، وتكون أو بمعنى الواو، وهو كثير لم أر من نبّه عليه، وهو محتمل، فإن قلت على كلا التقديرين، فما الجمع بينه وبين الرواية المصرحة بلفظ الإفراد؟ قلت: رواية الإفراد مقدمة بالصحة، وعلى تقدير الصحة في الثانية فقد روى الطبراني بإسناد ضعيف من حديث السائب بن يزيد[4] قال: قال ﷺ: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِياءِ بِخَمْسٍ بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وادَّخَرْتُ شَفَاعَتِي لأُمَّتِي، ونُصِرْتُ بالرُّعْبِ شَهْراً أَمَامِي، وشَهْراً خَلْفِي»[5]، وذكر الحديث. فظاهر هذا أن العدو الواحد لا يكون في جهتين بعيدتين، وإنما يكون في إحدى الجهات؛ إما أمامه أو خلفه، فهو يرعب منه ولو لم يقاتله فأطلق الشهر باعتبار أحد الجهتين، وكذا لو كانا عدوين من جهتين أمامه وخلفه، (فالشهرين)[6] نهاية مسافة الخوف. ولم أر من نبه على هذا، وهو بديع، فأفهمه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد والسير، (٥) باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث: ١٥٥٣)، عن أبي أمامة. وقال ابو عيسى: حديث أبي أمامة حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٢/ ٤١٣).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٣٠١).

(٤) هو السائب بن يزيد بن سعد، صحابي ولد في السنة الثانية من الهجرة، وهو ترب بن الزبير والنعمان بن بشير، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على سوق المدينة. توفي سنة ٨٠ هـ. وقيل غير ذلك. انظر «أسد الغابة» (٢/ ٣٢١) و«تقريب التهذيب» (١/ ٢٨٣).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٢/ ٤١٣).

(٦) في أ: (فالشهر).

المسألة الثامنة: جعلت الأرض له مسجداً وطهوراً كما سبق في الحديث قبله، ومعنى مسجداً يعني: موضع سجود، لا يختص السجود منها بموضع دون غيره. هكذا فسره جماعة من العلماء، وقال آخرون: يمكن أن يكون مجازاً عن المكان المبني للصلاة، وهو من مجاز التشبيه؛ لأنه لما جازت الصلاة في جميعها؛ كانت كالمسجد في ذلك. وقال الداودي وغيره قيل: المراد جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وجعلت لغيري مسجداً، ولم تجعل له طهوراً؛ لأن عيسى كان يسيح في الأرض ويصلي حيث أدركته الصلاة. كذا قال. وقيل: إنما أبيحت لمن تقدم في (موضع)[1] يتيقنون طهارته، بخلاف هذه الأمة، فأبيح لها في جميع الأرض (إلا أن يتيقنوا)[2] نجاسته. والأظهر ما قاله الخطابي؛ وهو أن من قبله، إنما أبيحت لهم الصلوات في أماكن مخصوصة؛ كالبيع، والصوامع. ويؤيده رواية عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده التي عند الإمام أحمد: «وَكَانَ مِنْ قَبْلِي إِنَّمَا كَانُوا يُصَلُّونَ فِي كَنَائِسِهِمْ»[3]. وهذا نص في موضع النزاع، فثبتت الخصوصية، ويؤيده أيضاً ما أخرجه البزار من حديث ابن عباس نحو حديث الباب، وفيه: «وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الأَنْبِيَاءِ أَحَدٌ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَهُ»[4]. وأما كونها طهوراً فهو ظاهر في أن الطهور هو المطهر لغيره؛ لأن الطهور لو كان المراد به الظاهر؛ لم تثبت الخصوصية، والحديث إنما سيق لإثباتها، وقد روى ابن المنذر، وابن الجارود[5] بإسناد صحيح عن أنس مرفوعاً: «جُعِلَتْ لِيَ كُلُّ أَرْضٍ طَيِّبَةٍ مَسْجِداً وطَهُوراً». ومعنى طيبة: طاهرة، فلو كان معنى طاهراً؛ للزم تحصيل الحاصل، وهو حجة على (تخصيصة)[6] التيمم بالتراب، ويدل عليه حديث حذيفة عند مسلم بلفظ: «وجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ المَاءَ»[7]. وهذا خاص فيحمل العام؛ فتختص الطهورية بالتراب. فإن قلت: يمنع هذا قوله:

---

(١) في أ: (مواضع).

(٢) في أ: (فيما يتيقنوا).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٢٢).

(٤) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: ٢٤٤١). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٦١).

(٥) هو عبد الله بن علي بن الجارود، أبو محمد النيسابوري المجاور بمكة، من حفاظ الحديث، له المنتقى في الحديث. توفي سنة ٣٠٧هـ. انظر «الأعلام» (٤/ ٢٤١) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٥). ذكره ابن الجارود في «المنتقى» (الحديث: ١٢٣) و(الحديث: ١٢٤).

(٦) في ب: (تحصيل).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: «جعلت لي الأرض مسجداً...» (الحديث: ٥٢٢)، عن حذيفة مطولاً. انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٨).

«وتُرْبتُهَا لنَا طَهُوراً»؛ لأن تربة كل مكان ما فيه تراب وغيره حينئذٍ فلا يختص التيمم بالتراب، فالجواب أنه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب. أخرجه ابن خزيمة[1]. وفي حديث علي: «وجُعِلَ التُّرَاب لِيَ طَهُوراً»[2]. أخرجه أحمد، والبيهقي[3] بإسناد حسن، ويقوي القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لإظهار التشريف، والتخصيص، فلو كان جائزاً بغير التراب؛ لما اقتصر عليه. ومحل النزاع في هذه المسألة طويل له محل غير هذا.

المسألة التاسعة: إحلال الغنائم كما سبق في الحديث، وورد في رواية (الكشميهني)[4] المغانم. وهي رواية مسلم، قال الخطابي: كان من تقدم على ضربين: منهم من لم يؤذن له في الجهاد، فلم يكن لهم مغانم، ومنهم من أذن له فيه، لكن كانوا إذا غنموا شيئاً لم يحل لهم أن يأكلوه، وجاءت نار فأحرقته. وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن يكون المراد بحلها له يعني أنه ﷺ خص بالتصرف في الغنيمة يصرفها كيف شاء، ويقسمها كما أراد، كما في قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾[5]. ويحتمل أن يراد لم يحل شيء منها لغيره ﷺ وأمته، وفي بعض الأحاديث ما يشعر ظاهره بذلك، ويحتمل أن يراد بالغنائم بعضها. وفي حديث أخرجه ابن حبان[6] في «صحيحه»: «وأُحِلَّ لنَا الخُمُس». قال شيخنا ابن حجر: والأول أصوب؛ يعني (أن)[7] من مضى لم تحل لهم الغنائم أصلاً. قلت: هذا صريح في الحديث الذي أخرجه البخاري في فرض الخمس: «إنه غَزَا نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِياء». فذكر القصة إلى أن قال: «فَجَمَعَ الغَنَائِمَ، فجَاءَت ـ يعني النار ـ لِتَأْكُلَهَا فَلَمْ تطعَمْهَا»[8]. كذا في رواية البخاري. وفي رواية عبد الرزاق عند أحمد ومسلم: «فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٦٣) و(الحديث: ٢٦٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٩٨) و(الحديث: ١/ ١٥٨).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ١/ ٢٣٠).

(٤) هو محمد بن مكي بن زراع بن هارون بن وازع، أبو الهيثم، كان أديباً اشتهر بروايته صحيح البخاري، عن الفربري، توفي يوم عيد الأضحى سنة ٣٨٩هـ. انظر «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٢١) و«اللباب» (٣/ ٤٢).

(٥) سورة: الأنفال، الآية: ١.

(٦) أخرجه ابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: صفته ﷺ وأخباره (الحديث: ٦٣٩٩).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: فرض الخمس، (٨) باب: قول النبي: «أحلت لكم الغنائم». (الحديث: ٣١٢٤)، عن أبي هريرة مطولاً.

النَّار». زاد في رواية سعيد بن المسيب: «وكانوا إذا غنموا غنيمة بعث الله عليها النار فتأكلها». فذكر القصة إلى أن قال: «ثم أحل الله لنا الغنائم، ثم رأى ضعفنا وعجزنا، فأحلها لنا»[1]. وفي رواية للنسائي فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «إن الله أطعمنا الغنائم رحمة رحمنا بها، وتخفيفاً خففه عنا»[2]. وهذا نص صريح صحيح في أن الغنائم لم يكن لهم أن يأخذوا منها شيئاً، فإنهم كانوا يغزون ويأخذون أموال أعدائهم، وأسلابهم، ولكن (كانوا)[3] لا يتصرفون فيها؛ بل يجمعونها، وعلامة قبول غزوهم ذلك أن تنزل النار من السماء فتأكلها، وعلامة عدم قبوله ألا تنزل. ومن أسباب عدم القبول أن يقع فيهم الغلول، وقد منَّ الله تعالى على هذه الأمة ورحمها لشرف نبيها عنده، فأحل لهم الغنيمة، وستر عليهم الغلول، وطوى عنهم فضيحة أمر عدم القبول، فلله الحمد. وأما رواية: «وأحل لنا الخمس» فيجاب عنه بأنه إنما خص الخمس بالذكر لشرفه، والله أعلم.

المسألة العاشرة: الشفاعة كما سبق في الحديث، وقد خصها الرافعي ﷺ تعالى بكونها في أهل الكبائر من أمته، واعترضه النووي ﷺ تعالى في «الروضة»[4]، وقال: هذه العبارة ناقصة، أو باطلة، فإن شفاعته ﷺ التي اختص بها ليست الشفاعة في مطلق أهل الكبائر، فإن لرسول الله ﷺ في القيامة شفاعات خمس:

أولهن: الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، كما ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة.

والثانية: في جماعة يدخلون الجنة بغير حساب.

والثالثة: في أناس استحقوا دخول النار، ولا يدخلونها.

والرابعة: في ناس دخلوا النار فيخرجون.

والخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة. وقال: وقد أوضحت ذلك كله في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، (١١) باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة (الحديث: ٤٥٣٠)، مطولاً عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٣١٨). وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/٢٤١، ٢٤٢).

(٢) ذكره الطحاوي في «مشكل الآثار» (الحديث: ٢/١١). وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (الحديث: ٤٧٨٧).

(٣) ما بين القوسين سقط من ا.

(٤) انظر «روضة الطالبين» (٧/١٣).

«كتاب الإيمان» في أول «شرح صحيح مسلم»[١]. والشفاعة المختصة به ﷺ هي الأولى والثانية، ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضاً. انتهى كلامه. ونقله الأسنوي في «المهمات»، وأقره عليه وها هنا تنبيهات:

أحدها: أن اعتراضه على الرافعي صحيح، لكن يقال: الرافعي ﷺ تعالى معذور، فإنه تبع ما في الحديث الذي أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «شَفَاعَتِي لأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[٢]. ووقع في «تخريج أحاديث الرافعي للزركشي»؛ وغيره أن الشيخين أخرجاه: مسلم مسنداً، والبخاري تعليقاً، وليس كذلك، بل الذي فيهما: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَاها لأُمَّتِهِ، وإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ»[٣]. فليس فيهما ذكر أهل الكبائر. وعجب قوله في «الخادم»، وأغرب الحاكم، فأخرجه[٤] يعني: حديث شفاعتي لأهل الكبائر في «مستدركه» بهذا اللفظ، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. هذا لفظه. فكأنه استغرب استدراك الحاكم له بناء على ظنه أنه في الصحيحين، فالصواب مع الحاكم، وعلى تقدير صحته، فليس فيه حجة للرافعي في اختصاص رسول الله ﷺ بذلك؛ لأن ذكر بعض أفراد العموم لا يخصص، فإن في حديث جابر الذي في «الصحيحين»: «وأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»[٥]. وتكون الألف واللام هنا للعهد، وهو ما بيّنه النبي ﷺ من شفاعته العظمى. قال ابن دقيق العيد: فإن كان لم يتقدم البيان عن هذا الحديث، فيكون لتعريف الحقيقة، ويتنزل على تلك الشفاعة؛ لأنه كالمطلق حينئذ، فيكفي تنزيله على

---

(١) انظر النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، (٢) باب: في الشفاعة (الحديث: ٤٧٣٩)، عن أنس بن مالك. وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، (١١) باب: ما جاء في الشفاعة (الحديث: ٢٤٣٥)، عن أنس. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٢١٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، (١) باب: لكل نبي دعوة مستجابة (الحديث: ٦٣٠٥)، عن أنس. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٦) باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته (الحديث: ٢٠٠)، عن أنس بن مالك واللفظ لمسلم.

(٤) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: الإيمان (الحديث: ١/ ٦٩).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، (١) باب: (الحديث: ٣٣٥). وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، (٥٦) باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض...» (الحديث: ٤٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ٥٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، (٢٦) باب: التيمم بالصعيد (الحديث: ٤٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٠٤).

فرد. وليس لك أن تقول: لا حاجة إلى هذا التكلف، فإنه ليس في الحديث إلا قوله: «أُعْطِيْتُ الشَّفَاعَةَ». وكل أقسام الشفاعة قد أعطيها النبي ﷺ، فليحمل اللفظ على العموم؛ لأنا نقول: هذه الخصلة مذكورة في الخمس التي اختص بها النبي ﷺ فلفظها وإن كان مطلقاً إلا أن ما سبق في صدر الكلام يدل على الخصوصية. انتهى. كذا قال، وفيه نظر من جهة أن الخمس المذكورة لا تختص (به)[1] جميعها كما قررناه قبل ذلك، والله أعلم.

ثانيها: في قوله الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، كما ثبت في الحديث الصحيح؛ حديث الشفاعة. يقال: حديث الشفاعة الثابت في «الصحيحين» عن أنس، وأبو هريرة، حين يتدافعها الأنبياء، ليس فيه ذكر الشفاعة في الفصل بين أهل الموقف، وإنما فيه إذا جاؤوه وسألوه ذلك أن يشفع ويقول: «يا رب أمتي». فيقال له: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى، أدنى، أدنى من مثقال حبة من خردل من إيمان[2]. وفي رواية له: «فَيَحُدُّ لِي حَداً، فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمُ الجَنَّةَ»[3]. فظاهر الحديث أنها ليست في الإراحة من هول الموقف، أو الفصل بين أهله، ولهذا قال الداودي شارح البخاري: كأن راوي هذا الحديث ركّب شيئاً على غير أصله، وذلك أن أول الحديث ذكر الشفاعة في الإراحة من كرب الموقف، وفي آخره ذكر الشفاعة في الإخراج من النار؛ يعني: وذلك إنما يكون بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط في تلك الحالة في النار، ثم يقع بعد ذلك الشفاعة في الإخراج. (قال شيخنا ابن حجر[4]: وهو إشكال قوي)[5]. وقد أجاب عنه عياض، وتبعه النووي[6]، وغيره بأنه وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة بعد قوله: «فَيَأْتُونَ مُحَمَّداً فَيَقُومُ وَيُؤْذَنُ ـ أي الشَّفَاعة ـ وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ، والرَّحِمُ فَيَقُومَانِ

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٣٦) باب: كلام الرب... (الحديث: ٧٥١٠)، عن أنس مطولاً جداً. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ٣٢٦/ ١٩٣)، عن أنس مطولاً جداً.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (٥١) باب: صفة الجنة والنار (الحديث: ٦٥٦٥). أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ١٩٣)، عن أنس مطولاً جداً.

(٤) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٣٧، ٤٣٨).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٥٧، ٥٨).

جَنَبَتَي الصِّرَاطِ يَمِيناً وشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ»[١] الحديث. قال عياض: فبهذا يتصل الكلام؛ لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي الإراحة من كرب الموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج من النار. وقد وقع في حديث أبي هريرة الذي عنده بعد ذكر الجمع في الموقف الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد، ثم (تميز)[٢] المنافقين من المؤمنين، ثم حلول الشفاعة بعد وضع الصراط، والمرور عليه، وكأن الأمر باتباع كل أمة ما كانت تعبد وهو أول فصل القضاء، والإراحة من كرب الموقف. قال: وبهذا تجتمع متون الأحاديث. قال شيخنا: وكأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ الآخر، فإن في حديث أبي هريرة المذكور: «حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفاً، وفي حَافَتَي الصِّرَاطِ كَلالِيبُ مُعَلَّقَة، مَأْمُورَةٌ بِأَخْذ مَنْ أُمِرتْ بِهِ، فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، ومَكْدُوسٌ فِي النَّارِ»[٣]. فظهر منه أنه ﷺ أول (من)[٤] يشفع ليقضي بين الخلق، وأن الشفاعة فيمن يخرج من النار ممن سقط بعد ذلك. وقد وقع ذلك صريحاً في حديث ابن عمر الذي عند البخاري في «كتاب الزكاة» بلفظ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَبْلُغَ العَرَقُ نِصْفَ الأُذُنِ، فَبَيْنما هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ، فَيَشْفَعُ لِيَقْضِيَ بَيْنَ الخَلْقِ، فَيَمْشِي حَتَّى يَأْخُذَ بِحَلْقَةِ البَابِ، فَيَوْمَئِذٍ يَبْعَثُهُ اللَّهُ مَقَاماً مَحْمُوداً، يَحْمَدُهُ أَهْلُ الجَمْعِ كُلُّهُمْ»[٥]. ووقع في حديث أُبيّ بن كعب عند أبي يعلى الموصلي: «ثُمَّ أَمْتَدِحُهُ بِمَدْحَةٍ يَرْضَى بِهَا عَنِّي، ثُمَّ يَأْذَنُ لِيَ في الكَلامِ، ثُمَّ تَمُرُّ أُمَّتِي عَلَى الصِرَاطِ، وَهُوَ مَنْصُوبٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي جَهَنَّمَ، فَيَمُرُّونَ». ووقع في حديث ابن عباس من رواية عبد الله بن الحارث عنه عند الإمام أحمد فيقول الله عز وجل: يا محمد ما تريد أن أصنع بأمتك؟ قال: «يَا رَبِّ تُعَجِّل حِسَابَهُم»[٦] وفي رواية عن ابن عباس عند الإمام

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ١٩٥)، عن أبي هريرة مطولاً. وانظر «الشفا» (١/ ٢٢٢).

(٢) في ب (يميز).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ١٩٥) قوله: «مكدوس» أي: مدفوع، وتكدس الإنسان: إذا وقع من وراثه فسقط. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) في أ (ما).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، (٥٢) باب: من سأل الناس تكثراً (الحديث: ١٤٧٥). بأطول منه، عن ابن عمر، قوله: «استغاثوا»: الإغاثة: الإعانة. اهـ. النهاية لابن الأثير. وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» في كتاب: البعث، باب: في الشفاعة (١٠/ ٣٧٢) مطولاً جداً، عن ابن عباس.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٨٢). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٠٧٧١).

أحمد وأبي يعلى: فأقول: «أَنَا لَهَا حَتَّى يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَرْضَى، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ بَيْنَ خَلْقِهِ نَادَى مُنَادٍ، أَيْنَ أَحْمَد وأُمَّتُهُ»[1] الحديث. فدلت هذه الروايات على أن في حديث أنس وأبي هريرة اختصاراً؛ إما نسيه أحد الرواة منهما (أو)[2] هما. فقول النووي: إن ذلك ثبت في الحديث الصحيح حديث الشفاعة غير مسلم، وإنما هو في بعض طرق بالقوة وتعرض الطيبي للجواب عن الإشكال بطريق آخر، فقال: يجوز أن يراد بالنار الحبس والكرب والشدة التي كان أهل الموقف فيها؛ من دنو الشمس إلى رؤوسهم، وكربهم بحرّها (وسفعها)[3]، حتى ألجمهم العرق، وأن يراد بالخروج منها خلاصهم من تلك الحالة التي كانوا فيها. قال شيخنا: وهو احتمال بعيد إلا أن يقال: يقع إخراجان؛ يعني: مجازاً وحقيقة، فالأول الذي وقع في حديث أنس، وأبي هريرة؛ وهو الخلاص من كرب الموقف، والثاني في الحديث الآخر، ويكون قوله فيه: «من كان يعبد شيئاً فليتبعه»، بعد تمام الخلاص من الموقف، ونصب الصراط والإذن في المرور عليه، ويقع الإخراج لمن يسقط في النار حال المرور عليه؛ فيتحدا[4]. وأجاب القرطبي عن أصل الإشكال: بأنه ورد في حديث أبي زرعة عن أبي هريرة عند المصنف بعد قوله ﷺ: «فَأَقُول: يَا رَبِّ أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيُقَال: أَدْخِلْ مِنْ أُمَّتِكَ مِنَ البَابِ الأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، مَنْ لا حِسَابَ عَلَيْه، وَلاَ عَذَاب»[5]. قال: وفي هذا ما يدل على أن النبي ﷺ شفع فيمن طلب من تعجيل الحساب، فإنه لما أذن له في إدخال من لاحساب عليه؛ دل على تأخر من عليه حساب ليحاسب؛ ووقع في حديث الصور الطويل عند أبي يعلى: «فأقول: يا رب وعدتني الشفاعة فشفعتي في أهل الجنة يدخلون الجنة، فيقول الله عز وجل: قد شفعتك فيهم، وأذنت لهم في دخول الجنة»[6]. قال شيخنا: وهذا فيه إشعار بأن العرض، والميزان، وتطاير الصحف يقع في هذا الموطن، ثم

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٨٢). وأخرجه أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٢١٤).

(٢) في ب: (أم).

(٣) في ب (ومنعها).

(٤) ذكره ابن حجر في «الفتح الباري» (١١/ ٤٣٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، (٩) باب: يزفون النسلان في المشي (الحديث: ٣٣٦١)، عن أبي هريرة. وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: التفسير، (٥) باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ (الحديث: ٤٧١٢)، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ١٩٤)، عن أبي هريرة مطولاً.

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٤٦ ـ ١٤٩) مطولاً جداً، عن أبي هريرة. وانظر «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٩٥٦).

ينادي المنادي: لتتبع كل أمة من كانت تعبد، فيسقط الكفار في النار، ثم يميز بين المؤمنين والمنافقين بالامتحان بالسجود عند كشف الساق، ثم يؤذن في نصب الصراط، والمرور عليه، فيطفأ نور المنافقين، ويسقطون وفي النار أيضاً، ويمر المؤمنون عليه إلى الجنة، فمن العصاة من يسقط، ويوقف بعض من نجا عند القنطرة للمقاصصة بينهم، ثم يدخلون الجنة[1]. والله أعلم.

لطيفة: سئلت عن الحكمة في تخصيص النبي ﷺ أمته بالذكر عند سؤال الخلائق له أن يخلصهم من هول الموقف بعد تدافع الأنبياء ذلك وإرشادهم إليه بقوله: «أمتي أمتي» ولم يشفع في الجميع؛ فأجبت بأنه إنما قدم أمته على غيرهم؛ لأنهم أتباعه، ويشرفون على غيرهم من الأمم في مثل هذا اليوم الشديد بخلاصهم (فيه)[2]، والنكتة في ذلك أن بقية الأنبياء والأمم يحتاجون إليهم في الحساب؛ للشهادة على الأمم بأن أنبياءهم بلغوهم عند إنكارهم. قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[3]، والوسط العدل، وفي الحديث الصحيح: «أَنَّ أُمة ـ نُوح وَهُوَ أَوَّلُ الرُّسل ـ يَقُولُونَ: مَا جَاءَنا مِنْ نَذِير. فَيَقُول: كَذَبْتُم. فَيَقُول اللَّه: ﴿ومن يشهد لك﴾ فيقول: محمد وأمته»[4]. فتشهد هذه الأمة بأنه أنذرهم له اعتماداً على ما أخبر الله عز وجل به في كتابه على لسان نبيه. فالنبي ﷺ يقدمهم في الشفاعة؛ ليخلصهم من فصل القضاء قبل غيرهم؛ ليحق الحق، ويبطل الباطل. وهذا لم أر من تعرض له من الأئمة العلماء، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ثالثها: في الشفاعة الثانية. وقد ذكر في «شرح مسلم»[5]: أن مسلماً ذكرها، وليس كذلك؛ بل الذي في مسلم والبخاري من حديث أبي هريرة ﷺ قال: أُتي رسول الله ﷺ بلحم فرفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس نهسة، ثم قال: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَة، وَهَلْ تَدْرُونَ مِمّ ذَاكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ يُسْمِعُهُمُ الدَّاعِي، وَيَنْفُذُهُمُ الْبَصَرُ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ، فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لاَ يُطِيقُونَ وَلاَ يَتَحَمَّلُونَ، فَيَقُولُ النَّاسُ أَلاَ تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَغَكُمْ، أَلاَ تَنْظُرونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٣٩).
(٢) في أ: (قبله).
(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، (٣) باب: قول الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (الحديث: ٣٣٣٩)، عن أبي سعيد بأطول منه.
(٥) انظر النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٥).

رَبِّكُمْ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْض: عَلَيْكُمْ بِآدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ»[1] الحديث في تدافع الشفاعة - إلى أن يأتوا إلى محمد ﷺ فيقولون: يا محمد، أنت رسول الله، وخاتم الأنبياء، وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، «فانطلق فآتي تحت العرش، فأقع ساجداً لربي، ثم يفتح الله عليَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيئاً لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يا مُحَمَّد ارْفَعْ رأسَك، سَلْ تُعْطَ، واشْفَعْ تُشَفَّعْ، فأرفع رأسي فأقول: أُمَّتِي يَا رَب أُمَّتِي يَا رَب. فيقال: يا محمد أدخل من أُمتك من لا حساب عليهم من الباب الأيمن من أبواب الجنة، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب»[2] الحديث. وزاده مسلم من حديث عمران بن حصين: «أَنَّهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً»[3]. وفي حديث سهل بن سعد المتفق عليه: «أَنَّهُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً أَوْ سَبْعُمَائَةِ أَلْفٍ»[4]؛ على الشك. وفي مسلم أيضاً من حديث جابر: «فَتَنْجُو أَوَّلُ زُمْرَةٍ، وُجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، (سَبْعُونَ أَلْفاً)[5] لاَ يُحَاسَبُونَ»[6]. فظاهر هذه الروايات أن الشفاعة في الخلاص من الموقف، فيجاب إلى ذلك بخلاص طائفة من أمته لا حساب عليهم يدخلون الجنة، ولم يقع في الأحاديث الشفاعة في قوم يدخلون الجنة بلا حساب، (فقد يتحد مع التي قبلها)[7] بأن يقال: لما شفع في خلاص أمته من

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأنبياء، (٩) باب: يزفون النسلان في المشي (الحديث: ٣٣٦١). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ١٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الإسراء، (٥) باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ (الحديث: ٤٧١٢) مطولاً جداً، عن أبي هريرة واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة... (الحديث: ١٩٤) مطولاً جداً، عن أبي هريرة. قوله: «نهس نهسة» النهس: أخذ اللحم بأطراف الأسنان، والنهش: الأخذ بجميعها. «وينفذهم البصر»: أي يبلغ أولهم وآخرهم حتى يراهم كلهم ويستوعبهم. اهـ. النهاية لابن الأثير. وأخرجه أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤٣٥، ٤٣٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٩٤) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين... (الحديث: ٢١٨) و(الحديث: ٢١٨/ ٣٧٢)، عن عمران بن حصين.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (٥٠) باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب (الحديث: ٦٥٤٣). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٩٤) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة... (الحديث: ٢١٩)، عن سهل بن سعد مطولاً.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها (الحديث: ١٩١) مطولاً، عن جابر. وأخرجه أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٤٥) و(الحديث: ٣/ ٣٨٣).

(٧) في ب: فقد سجد النبي ﷺ.

الكرب والضيق؛ أجابه الله تعالى إلى سؤاله، وقال له: خذ منهم هذه الطائفة في أول وهلة، وأدخلهم الجنة فإنه لا حساب عليهم؛ إكراماً له، وتفضيلاً من ربه في مثل هذا المقام، ثم يقع بعد ذلك الحساب، ويكون هذا هو استفتاح الفصل والقضاء، وهؤلاء هم الذين أشار إليهم النبي ﷺ. وفي حديث ابن عباس وأبي هريرة عند البخاري ومسلم قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُر مَعَهُ الأُمَّة، وَالنَّبِيُّ يَمُر مَعَهُ النَّفَر، وَالنَّبِي يَمُرُ مَعَهُ العَشْرَة، وَالنَّبِيُّ يَمُرُ مَعَهُ الخَمْسَة، والنَّبِي يَمُرُ وَحْدَهُ، وَجِئْتُ فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، فَقَالَ هَؤُلاَء: أُمَّتُكَ، وَهَؤُلاَء سَبْعُونَ أَلْفاً قُدَامَهُم لاَ حِسَابَ عَلَيْهِم، وَلاَ عَذَاب»[1]. الحديث. وفي رواية للإمام أحمد من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوَّلُ زُمْرَةٍ مِنْ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ، كُل رَجُلٍ مِنْهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ»[2]. وذكر الحديث، فإن قلت: قد ورد في بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد (عن أبي هريرة)[3] ﷺ، عن رسول الله ﷺ قال: «سَأَلْتُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، فَوَعَدَنِي أَنْ يَدْخُلَ الجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَى صُوْرَةِ الْقَمرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، فَاسْتَزَدْتُهُ فَزَادَنِي مَعْ كُل أَلْف سَبْعِينَ أَلْفاً»[4]. الحديث. فهذا ظاهر في أنه إنما يحصل لهم ذلك بسؤال النبي ﷺ، وهو عين الشفاعة؛ فيصح ما قالوه. قلت: المراد بما قالوه الشفاعة الموعود بها في الآخرة، وهذا السؤال إنما (كان)[5] في الدنيا، ولا يطلق عليه شفاعة، وأيضاً فليس فيه السؤال في إدخال هؤلاء القوم الجنة بغير حساب، والظاهر ـ والله أعلم ـ (أنه)[6] إنما سأل في مكرمة أمته أو الإفضال عليهم بشيء يختصون به، فأعطي إدخال قوم الجنة بلا حساب، ويوم القيامة يتجز له الميعاد في أول فصل القضاء. والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، (٤٢) باب: من لم يرق (الحديث: ٥٧٥٢). وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً... (الحديث: ٦٥٤١). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٩٤) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة... (الحديث: ٣٢٠).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٤٩) و(الحديث: ٢/ ٢٧٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٤٩) و(الحديث: ٢/ ٢٧٤).

(٥) في ب (يكون).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

رابعها، جزم في «الروضة»، و«شرح مسلم» أن هذه الشفاعة الثانية من خصائصه. قال الزركشي في «الخادم»: وفيه نظر، وقد توقف الشيخ تقي الدين القشيري[1] ـ يعني: ابن دقيق العيد ـ في ذلك، وقال: لا أعلم الاختصاص فيها، أو عدمه، ووافقه الشيخ تقي الدين السبكي، وقال: لم يرد فيه شيء، وصرح ابن دحية فيها بعدم الاختصاص. قلت: لم يستند أحد منهم في عدم الاختصاص إلا أن عدم الورود، وذلك لا يمنع الاختصاص، فإن قائل ذلك ربما يستند إلى أن غير النبي ﷺ لا يسأل في هذا الأمر؛ لأن الأنبياء لا يتقدمون على محمد ﷺ فيما يتعلق بأمته، وبقية هذه الأمة كل أحد منهم مشغول بنفسه حتى يتخلص؛ فتعينت في النبي ﷺ، وهذا بناء على وقوعها، والمعتمد ما قررته أولاً من عدم الشفاعة فيهم بخصوصهم، وإنما حصول ذلك مكرمة من الله تعالى، فهو أولى مما قالوه، والله الهادي.

خامسها، ذكر الشفاعة الثالثة في قوم استوجبوا دخول النار فلا يدخلونها، ولم يبين دليلها في «شرح مسلم» ولا غيره، وقد يستدل لها بما في «صحيح مسلم» من حديث أبي هريرة وحذيفة ﷺ قالا: قال رسول الله ﷺ: «يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزْلَفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ، فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ، لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ اذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ، قَالَ: فَيَقُولُ إِبْرَاهِيمُ لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ؛ إِنَّمَا كُنْتُ خَلِيلاً مِنْ وَرَاءِ وَرَاءَ اعْمِدُوا إِلَى مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ تَكْلِيمًا، فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ، فَيَقُولُ عِيسَى: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤْذَنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الأَمَانَةُ وَالرَّحِمُ، فَتَقُومَانِ جَنَبَتَيِ الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالاً، فَيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كَالْبَرْقِ، قَالَ: قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَيُّ شَيْءٍ كَمَرِّ الْبَرْقِ؟ قَالَ: أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ، وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمَرِّ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرِّ الطَّيْرِ، وَشَدِّ الرِّحَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَنَبِيُّكُمْ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْجِزَ أَعْمَالُ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا، قَالَ:

(١) هو الشيخ الإمام محمد بن علي بن وهب، الحافظ، قاضي القضاة أبو الفتح تقي الدين بن دقيق العيد القشيري المصري، رحل في طلب الحديث وخرّج وصنّف مصنفات مفيدة. وانتهت إليه رياسة العلم في زمانه. توفي سنة ٧٠٢ هـ. انظر «البداية والنهاية» (١٤/ ٢٧) و«الأعلام» (٧/ ١٧٣).

وَفِي حَافَتَيِ الصِّرَاطِ كَلَالِيبُ مُعَلَّقَةٌ مَأْمُورَةٌ بِأَخْذِ مَنْ أُمِرَتْ بِهِ؛ فَمَخْدُوشٌ نَاجٍ، وَمَكْدُوسٌ فِي النَّارِ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، إِنَّ قَعْرَ جَهَنَّمَ لَسَبْعُونَ خَرِيفًا»[1].

هكذا استدل بهذا الحديث على هذه الشفاعة الإمام جلال الدين البلقيني، وقرر وجه الدلالة أن هذا المجيء إلى الأنبياء غير ذلك المجيء؛ لأن ذاك من عموم الناس، وهذا المجيء (من)[2] خصوص المؤمنين، وذاك المجيء (للسؤال في الإراحة من كرب الموقف، وهذا المجيء)[3] في السؤال لفتح باب الجنة، وأيضاً فليس في هذا المجيء إلى نوح بين آدم وإبراهيم عليهم السلام، ووجه الاستدلال من ذلك أن استفتاح الجنة لا يكون إلا لمن عوفي، ولا تعويق إلا بالذنوب، وقد قام النبي ﷺ لذلك، وفي قيامه دليل على أنه صاحب ذلك. قال: ويمكن أن يستدل لذلك بما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لاَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا»[4]. قال: فهذا شامل؛ لأن يشفع لهم في دخول الجنة من أول وهلة، ونحوه عن أنس، وجابر، وكلها في مسلم، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن الله تعالى قال لجبريل: «اذهب إلى محمد فقل له: إنا سنرضيك في أمتك ولا نسوءك»[5]. وعدم دخول أمته النار من رضاه، فتقرر بذلك أمر هذه الشفاعة، وهي الشفاعة في قوم استحقوا دخول النار من المؤمنين، ويشفع لهم أن لا يدخلوها وأن يدخلوا الجنة. انتهى. وقد وافقه على الاستدلال بهذا الحديث شيخنا ابن حجر[6]، لكن أخذ ذلك من وجه آخر، وهو قوله فيه: «رب سلم» يعني: أن السلامة لا تكون إلا من وقوع. فعلى هذا لا تكون خاصة، فإن الأنبياء يقولون أيضاً رب سلم، رب سلم. وعلى كل حال فالاستدلال بهذا الحديث فيه تكلف وتعسف، خصوصاً فيما جنح إليه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ١٩٥)، عن أبي هريرة وحذيفة نحوه: «تزلف» أي تقرب ـ «وشد الرجال»: الشد هو العدو البالغ والجري. ومكدوس: أي مدفوع والخزيف: الستة. اهـ. انظر النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٥).

(٢) في ب (في).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٦) باب: اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة (الحديث: ١٩٩) بروايات، عن أبي هريرة وأنس وجابر.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٧) باب: دعاء النبي لأمته وبكائه شفقة عليهم (الحديث: ٣٤٦/ ٢٠١) مطولاً، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٦) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢٨).

الإمام جلال الدين، ولو استدل هو وشيخنا لذلك بما هو أصرح في المراد؛ لكان أولى. وقد فتح الله تعالى (علي)[1] بالوقوف على أحاديث تدل على ذلك؛ منها حديث في «مسند أبي يعلى الموصلي» فيه دلالة ظاهرة على المراد، وهو ما روي من حديث أبي هريرة ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو في طائفة من أصحابه فقال: «إِنَّ اللَّهَ لَمَّا فَرَغَ مِنْ خَلْقِ السَّمٰواتِ والأَرْضِ؛ خَلَقَ الصُّورَ، فَأَعْطَاهُ إِسْرَافِيلَ». وذكر الحديث بطوله في البعث والحشر، وطلب الشفاعة من الأنبياء في الإراحة إلى أن قال: «حَتَّى يَأْتُونِي، فَأَنْطَلِقُ إِلَى الفَحْصِ، فَأَخِرُّ سَاجِداً». قال أبو هريرة: يا رسول الله وما الفحص؟ قال: «قِدَامَ العَرْشِ، حَتَّى يَبْعَثَ اللَّهُ إِلَيَّ مَلَكاً فَيَأْخُذَ بِعَضُدِي، فَيَرْفَعَنِي، فَيَقُولُ لِي: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: نَعَمْ، يَا رَبِّ فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَا شَأْنُكَ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ وَعَدْتَنِي الشَّفَاعَةَ فَشَفِّعْنِي فِي خَلْقِكَ، فَاقْضِ بَيْنَهُمْ. قَالَ اللَّهُ: قَدْ شَفَّعْتُكَ، أَنَا آتِيكُمْ فَأَقْضِي بَيْنَكُمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَأَرْجِعُ فَأَقِفُ مَعَ النَّاسِ». ثم ذكر الحديث في فصل الله تعالى القضاء بين عباده، وأنه يقضي بين عباده، وأول ما يقضي فيه الدماء، إلى أن قال: ثم يقضي الله تعالى بين من بقي من خلقه، حتى لا تبقى مظلمة لأحد عند أحد، إلا أخذها الله للمظلوم من الظالم، ثم ذكر الحديث إلى أن قال: «وَيَضْرِبُ اللَّهُ الصِّرَاطَ بَيْنَ ظَهْرَانِي جَهَنَّمَ؛ كَحَدِّ الشَّفْرَةِ، أَوْ كَحَدِّ السَّيْفِ، عَلَيْهِ كَلَالِيبُ وَخَطَاطِيفُ وَحَسَكٌ كَحَسَكِ السَّعْدَانِ دُونَهُ جِسْرٌ دَحْضٌ مَزِلَّةٌ، فَيَمُرُّونَ كَطَرْفِ العَيْنِ أَوْ كَلَمْحِ البَرْقِ، أَوْ كَمَرِّ الرِّيحِ أَوْ كَجِيادِ الخَيْلِ أَوْ كَجِيَادِ الرِّكَابِ، أَوْ كَجِيَادِ الرِّجَالِ؛ فَنَاجٍ سَالِمٌ وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَفْضَى أَهْلُ الجَنَّةِ إِلَى الجَنَّةِ؛ حُبِسُوا دُونَهَا»، قالوا: من يشفع لنا إلى ربنا، فيدخلنا الجنة؟ فيقولون: من أحق بذلك من أبيكم آدم. فذكر الحديث في إتيانهم نبياً بعد نبي إلى أن قال: «فَيَأْتُونِي وَ لِي عِنْدَ رَبِّي ثَلاَثُ شَفَاعَاتٍ وَعَدَنِيهِنَّ فَأَنْطَلِقُ فَآتِي الجَنَّةَ، فَآخُذُ بِحَلَقَةِ البَابِ، فَأَسْتَفْتِحُ فَيُفْتَحُ لِي فَأُحَيَّا وَيُرَحَّبُ بِي، فَإِذَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ فَنَظَرْتُ إِلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ؛ خَرَرْتُ لَهُ سَاجِداً، فَيَأْذَنَ اللَّهُ لِي مِنْ تَحْمِيدِهِ وَتَمْجِيدِهِ بِشَيْءٍ مَا أَذِنَ بِهِ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ، فَإِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي؛ قَالَ اللَّهُ ـ وَهُوَ أَعْلَمُ ـ: مَا شَأْنُكَ؟ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ، وَعَدْتَنِي الشَّفَاعَةَ، فَشَفِّعْنِي فِي أَهْلِ الجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلُوا الجَنَّةَ. فَيَقُولُ اللَّهُ: قَدْ شَفَّعْتُكَ وَقَدْ أَذِنْتُ لَهُمْ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ». وكان رسول الله ﷺ يقول: «وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ مَا أَنْتُمْ فِي الدُّنْيَا

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

بِأَعْرَف بِأَزْوَاجِكُمْ وَمَسَاكِنِكُمْ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ بِأَزْوَاجِهِمْ وَمَسَاكِنِهِمْ، فيدْخُلُ كُلُّ رجُلٍ مِنهُمْ عَلى اثْنَتَيْنِ وسَبْعِينَ زَوْجَةً». ثم قال: «وإِذَا وقَعَ أَهْلُ النَّارِ في النَّارِ، وقَعَ فيهَا خَلْقٌ كثِيرٌ مِنْ خَلْقِ ربِّكَ؛ أَوْبَقَتْهُمْ أَعْمالُهُمْ، فمِنهُمْ مَنْ تأْخُذُ النَّارُ قَدَمَيْهِ لاَ تَجَاوُزَ ذلِكَ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلى أَنْصافِ سَاقَيْهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تأْخُذُهُ إِلى رُكْبَتيهِ، ومِنْهُمْ مَنْ تَأْخُذُهُ إِلى حَقْوَيْهِ ومِنْهُمْ مَنْ تأْخُذُ جَسدَهُ كُلَّهُ إِلَّا وجْهَهُ، وحرَّمَ اللَّهُ صورَتهُ عليْهَا». قال رسول الله ﷺ: «فأَقُولُ يَا ربِّ، شفِّعْني فيمَنْ وقَعَ في النَّارِ مِنْ أُمَّتي، فيقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَّل: أَخرِجُوا مَنْ عَرفتُم، فيَخْرُجُ أُولئِكَ حتَّى لاَ يبْقَى منْهُمْ أَحدٌ، ثُمَّ يَأْذَنُ اللَّهُ في الشَّفاعَةِ فَلا يبْقَى نَبِيٌّ، وَلا صدِّيق وَلا شَهيد، وَلا صالِحٌ إِلَّا شُفِّعَ. فيقُولُ اللَّهُ تعَالَى: أَخرِجُوا مَنْ وجَدْتُمْ في قَلْبِهِ زِنةَ الدِّينَار إِيمَاناً، فيَخْرُجُ أُولَئِكَ حتَّى لاَ يبْقَى منْهُمْ أحدٌ، ثمَّ يَشْفَعُ اللَّهُ فيقُولُ: أَخرِجُوا مَنْ وجَدْتُمْ في قَلْبِهِ إِيمَاناً تُلْثَي دينَار، فيخْرُجُ أُولَئِكَ حتَّى لاَ يبْقَى منْهُمْ أَحَدٌ. ثُمَّ يقُولُ: اخرِجُوا مَنْ وجَدْتُمْ في قَلْبِهِ تُلْثَيْ دينَارٍ ونِصْفَ دينَارٍ وثُلُثَ دينَارٍ ورُبْعَ دينَارٍ، وسُدْسَ دينَارٍ ثُمَّ يقُولُ: وقِيرَاطَ. ثُمَّ يقُولُ: حبَّةً مِنْ خرْدَلٍ، فيَخْرُج أُولَئِك حتَّى لاَ يبْقَى منْهُمْ أَحَدٌ، وحتَّى لاَ يبْقَى في النَّارِ مِنْ عَمَلٍ لِلَّه خيْراً قَطْ، وحتَّى لاَ يبْقَى أَحَدٌ لهُ شفَاعةٌ إِلَّا شُفِّع، حتَّى إِنَّ إِبْليسَ ليَتَطاوَلَ لمَا يَرَى مِنْ رحْمةِ اللَّهِ رجَاءَ أَنْ يَشْفَعَ لهُ شَافِعٌ، ثُمَّ يقُولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: بَقِيتُ أَنَا، وأَنَا أَرْحمُ الرَّاحمينَ، فيُدْخِلُ اللَّهُ يدَهُ في جَهَنَّمَ، فيُخْرِج منْهَا ـ مَا لاَ يُحْصيهُ غيْرُهُ؛ كأَنَّهُمْ خشَبٌ مُحْترِقَةٌ، فيَبْثُهُمُ اللَّهُ تعَالى عَزَّ وجَلَ عَلى نهْرٍ يُقَالُ لهُ: نهْرُ الحَيَاة، فيَنْبُتُونَ كمَا تَنْبُتُ الحبَّةُ في حَمِيلِ السَّيْلِ، فمَا يَلي الشَّمْسَ منْهَا أَخْيَضِر، ومَا يَلي الظِّلَّ منْهَا أَصْيَفِر، فيَنْبُتُونَ كَنبَاتِ الطَّرَائِثِ، حتَّى يَكُونوا أَمْثَالَ الدَّرْمَك، مَكْتُوبٌ في رِقَابِهِمْ: الجَهَنَّمِيُّونَ عُتَقَاءُ الرَّحمْنِ عَزَّ وجَلَّ؛ يَعْرفُهُمْ أَهْلُ الجنَّةِ بذَلِكَ الكِتَابِ، مَا عَمِلُوا للَّه خيْراً قَطْ، فيَقُولُونَ في الجنَّةِ»[1]. وهو حديث

---

(١) أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (الحديث: ٦٦٩). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٥/٣٦) قلت: وقد اختلف عليه في إسناد هذا الحديث على وجوه كثيرة قد أفردتها في جزء على حدة، أما سياقه فغريب جداً ويقال: إنه جمعه من أحاديث كثيرة وجعله سياقاً واحداً فأنكر عليه بسبب ذلك. وسمعت شيخنا الحافظ أبا الحجاج المزي يقول: أنه رأى للوليد بن مسلم مصنفاً قد جمعه كالشواهد لبعض مفردات هذا الحديث فالله أعلم لغويات الحديث. قوله: «حقويه»: الحقو في الأصل معقد الإزار، سمي به الإزار للمجاورة. «الحسك»: جمع حسكة، وهو شوكة صلبة معروفة. «حميل السيل»: ما يجيء به السيل من طين أو غثاء أو غيرة. «الدرمك»: الدقيق الحواري، الشفرة: السكين العريضة. «الطرائث»: جمع طرثوث، وهو نبت ينبسط على وجه الأرض كالفطر. اهـ. النهاية لابن الأثير. وانظر «تفسير القرطبي» (٦/ ٤٩٥٦).

مشهور. ورواه جماعة من الأئمة في كتبهم؛ كابن جرير في «تفسيره»[١] والطبراني في «المطولات»[٢] وغيرهما، والبيهقي في «البعث والنشور»[٣] كلهم من طرق إلى إسماعيل بن رافع[٤] قاضي أهل المدينة، وقد تكلم فيه لكن ليس بوضاع. قال أبو موسى المديني: بعد إيراده الحديث بتمامه: وهذا الحديث وإن كان في إسناده من تكلم فيه، فعامة ما فيه يروى مفرقاً بأسانيد ثابتة، والله أعلم. فظاهر سياقه أن من جاز الصراط وحبس عن الجنة؛ لا يحبس إلا بذنب يستوجب دخول النار، فتقع الشفاعة فيه، فيسامح ويدخل الجنة. وقد رأيت ما هو أصرح منه في الدلالة؛ وهو ما رواه الطبراني[٥] في «المعجم الكبير» و«الأوسط» من طريق محمد بن ثابت، وهو ضعيف عن عبيد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن أبيه، عن عبد الله بن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوضَعُ للأنبياء مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ يجْلِسُونَ عليْهَا، ويَبْقَى مِنْبَرِي لاَ أَجْلِسُ عليْهِ»[٦]. أو قال: «لاَ أَقْعدُ عَلَيْهِ قَائِماً بيْنَ يدَي رَبِّي مَخَافةَ أَنْ يَبْعَثَ بي إلى الجَنَّةِ، وتَبْقَى أُمَّتي بَعْدي فأقول: يَا ربِّ أُمَّتي أُمَّتي. فيقول الله عز وجل: يا محمد، ما تريد أن أصنع بأمتك. فأقول: يا ربِّ عَجِّلْ حِسَابَهُم، فَيُدْعى بِهِمْ فَيُحاسَبونَ، فَمِنْهُم مَنْ يَدْخُل الجَنَّةَ بِرَحْمَتِهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يَدْخُل الجَنَّةَ بِشَفَاعَتِي، فَمَا أَزَالُ أَشْفَعُ حَتَّى أُعْطَى صكاكاً بِرِجَال قَدْ بُعِثَ بِهِم إلى النَّارِ، حتى إن مالِكاً خَازن النَّار ليَقول: يا مُحَمَّد، مَا تَرَكْتَ لِغَضَبِ رَبِّكَ في أُمَّتِكَ مِنْ نَقْمَة». ورواه ابن أبي الدنيا[٧] في كتاب «الأهوال» من هذا الوجه. فظاهره الشفاعة في رجال قد أمر بهم إلى النار، فيشفع فيهم قبل دخولهم إليها، ولم يقل: قد دخلوها، فسكوته عن دخولهم وتنصيصه على البعث بهم إليها ظاهر فيه، وأصرح منه في الدلالة ما رواه ابن أبي الدنيا أيضاً في كتاب «الأهوال» من طريق

---

(١) انظر الطبري في «تفسيره» (١٦/ ٢٥).

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» (٢/ ١٤٦).

(٣) انظر «البعث والنشور» للبيهقي (٣٣٧ ـ ٣٤٤).

(٤) هو إسماعيل بن رافع المدني، أبو رافع القاص البصري، ضعفه أحمد ويحيى وجماعة، وقال النسائي وغيره: متروك. وقال ابن عدي: أحاديث كلها مما فيه نظر. قال الذهبي: مات قبل الخمسين ومائة. انظر «الميزان» (١/ ٢٢٧) و«الخلاصة» (١/ ٨٦).

(٥) انظر «المعجم الكبير» (١٠/ ٣٨٥). و«المعجم الأوسط» (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧).

(٦) انظر «تقريب التهذيب» لابن حجر (٢/ ١٤٨).

(٧) هو عبد الله بن محمد بن عبيد بن سفيان بن أبي الدنيا القرشي الأموي. مولاهم البغدادي أبو بكر كان حافظاً صدوقاً ذا مروءة، مصنف مكثر وكان من الوعاظ العارفين. توفي سنة ٢٨١ هـ. انظر «الأعلام» (٤/ ٢٦٠) و«دائرة المعارف الإسلامية» (١/ ١٩٨).

المنهال بن عمر، وحدثني عبد الله بن الحارث: أن نبي الله ﷺ قال: «أُمِرَ بِقَوم مِنْ أُمَّتي قَدْ أُمِرَ بهِمْ إلى النَّارِ، فيقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ نُنْشِدُكَ الشَّفَاعَةَ قال: فآمر الملائكةَ أن يَقِفُوا بِهِمْ. قال: فأَنْطَلِقُ وأَسْتأذِنُ عَلَى الرَّبِّ ﷻ، فَيُؤذَن لِي، فأَسْجُد وأقول: رَبِّ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي قَدْ أَمَرْتَ بهِمْ إلى النَّار، قال: فيقول: انْطَلِقْ، فأَخرِج مِنْهم، قال: فأَنْطَلِق: فَأُخْرِجُ مَنْ شَاءَ اللَّه أَنْ أُخرِج، ثُمَّ يُنَادِي البَاقُونَ يَا مُحَمَّد، نُنْشِدُكَ الشَّفَاعَةَ، فأَرجِعُ إلى الرَّب عزَّ وجَلَّ، فَأَسْتَأذِنُ فَيُؤذَن لِي، فَأَسْجُد فيُقَالُ لِي: ارْفَعْ رأسَكَ، وسَلْ تُعْطَه وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ. فَأَقومُ، فأُثْنِي على اللَّه عزَّ وجَلَّ بِثَنَاءٍ لَمْ يُثْنِ عليْه أَحَد، ثُمَّ أقولُ: يَا رَبِّ، قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي قَدْ أُمِر بِهِم إلى النَّار، فيَقُولُ: انْطَلِقْ فأَخرِج مِنْهُمْ قَالَ: فأقولُ: رَبِّ أَخْرِجْ مِنْهُم مَنْ قَالَ: لا إله إلا اللَّه، ومَنْ كانَ في قَلْبِه مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ إيمَانٍ؟ قال: فيقول: يَا مُحَمَّد، لَيْسَتْ تِلْكَ لَكَ، تِلْكَ لي. قال: فأَنْطَلِقُ فأُخرِجُ مَنْ شَاءَ اللَّه أَنْ يَخْرُجَ. قال: ويَبْقَى قَومٌ فيَدْخُلونَ النَّار. قال: فيُعَيِّرُهم أَهْلُ النَّار فيقولونَ: أَنْتُم كُنْتُمْ تَعْبُدونَ اللَّه ولا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيئاً، أَدْخَلَكُمُ النَّارَ. قال: فيَحْزَنونَ لذَلِكَ. قال: فيَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكاً بِكَفٍّ مِنْ ماء، فيَنْضَحُ بِها فِي النَّارِ الَّتِي هُمْ فِيها، وتَغْبِطُهُم أهل النَّار، ثُمَّ يَخْرُجُونَ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فيقال لهم: انْطَلِقوا فَتَضَيَّفوا النَّاس، فَلَوْ أَنَّ جَمِيعَهُمْ نَزَلُوا بِرَجُلٍ واحِدٍ، كَانَ لَهُمْ عِنْدَهُ سِعَة، ويُسَمَّونَ المُحَرَّرِينَ»[1]. فظاهر هذا السياق يقتضي تعداد الشفاعة فيمن أمر بهم إلى النار ثلاث مرات لا يدخلوها، ويكون معنى قوله أخرج أي: أنقذ بدليل قوله بعد ذلك: «ويَبقى قَوْمٌ فَيَدْخُلونَ النَّارَ». والله سبحانه الموفق.

سادسها: هذه الشفاعة فيمن استحق دخول النار، فلا يدخلها جوز في «الروضة» في آخر كلامه أن يكون من خصائصه. قال الزركشي في «الخادم»: قد صرح القاضي عياض في «الشفاء»، وابن دحية فيها بالاختصاص. قلت: كذا نقل عن «الشفاء»، وليس لهذه الشفاعة ذكر فيه، مع أنه في كتاب «الإكمال في شرح مسلم»، نص على الخمس التي ذكرها النووي، وأما في «الشفاء» فجعلهن أربعاً من خصائصه، فإنه قال بعد ذكر أحاديث الشفاعة، ومنها حديث ابن عباس الذي أخرجناه من الطبراني ما نصه: فقد اجتمع من اختلاف ألفاظ هذه الآثار أن شفاعته عليه الصلاة والسلام، ومقامه المحمود من أول الشفاعات إلى آخرها من حين تجتمع الناس للحشر، وتضيق بهم الحناجر،

(١) ذكره ابن كثير في «الفتن والملاحم» باب: النوع الثاني والثالث من الشفاعة... (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣)، عن عبد الله بن الحارث، وقال ابن كثير: رواه الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب: الأهوال.

ويبلغ منهم العرق والشمس والوقوف مبلغه ذلك قبل الحساب، فيشفع حينئذ لإراحة الناس من الموقف، ثم يوضع الصراط، ويحاسب الناس، فيشفع في تعجيل من لا حساب عليه من أُمته إلى الجنة، ثم يشفع فيمن وجب عليه العذاب ودخل النار منهم؛ حسب ما تقتضيه الأحاديث الصحيحة، ثم فيمن قال: لا إله إلا الله، وليس هذا لسواه ﷺ[1]. (انتهى)[2]. فهذه أربع شفاعات كما ترى ليس لهذه الشفاعة فيها ذكر، وهو مباين لما قرره في شرحه لمسلم، فهناك زيادة الشفاعة فيمن استحق النار، ولا يدخلها، والشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة، وهنا عوض هذه الأخيرة الشفاعة فيمن قال: لا إله إلا الله، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح فيما بعد من بيان هذه الشفاعات. وقال السبكي عن الشفاعة بعد وضع الصراط: وهي في إجازة الصراط يلزم منها النجاة من النار. قال: ولم يرد تصريح بكونها مختصة ولا غير مختصة، لكن نبينا في ذلك اليوم إمام النبيين، وصاحب شفاعتهم، فكل ما يقع من شفاعتهم ينسب إليه، فلم يخرج من شفاعته شيء، لا من أنواع الشفاعة، ولا من الأشخاص المشفوع فيهم، وحاصله أن النبي ﷺ مختص بكل شفاعة؛ غير أن بعضها مستقل به بنفسه، وبعضها يكون هو الأصل، ويتفرع عنه الأنبياء. قلت: ما قدمناه من أدلة هذه الشفاعة يدل على اختصاصه بها، والله أعلم.

سابعها: في الشفاعة الرابعة؛ وهي إخراج ناس من المذنبين دخلوا النار. قال في «شرح مسلم»[3]: فقد جاءت الأحاديث بإخراجهم من النار بشفاعة نبينا ﷺ والملائكة وإخوانهم المؤمنين، ثم يخرج الله تعالى كل من قال: لا إله إلا الله، كما جاء في الحديث: «لا يبقى فيها إلا الكافرون»[4] انتهى. فمن الأحاديث التي تدل عليها حديث أنس الذي في «الصحيحين» من رواية قتادة عنه قال: «فَأَشْفَعُ فَيَحُدُّ لي حدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ في ثَلاثِ مرَّات»[5]. وهكذا الحد المبهم وقع مبيناً بما منه، (تتفرع)[6] هذه الشفاعة باعتبار ما تحتها في «الصحيحين» من رواية معبد عن أنس أنه قال: يقال

(١) انظر «الشفا» (١/ ٢٢٣).
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) انظر النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٥).
(٤) انظر النووي في «شرح مسلم» (٣/ ٣٥).
(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (٥١) باب: صفة الجنة والنار (الحديث: ٦٥٦٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ١٩٣).
(٦) في أ (تنتزع).

للنبي ﷺ في الأولى: «انطلِقْ فمَنْ كانَ في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أوْ شَعيرَةٍ مِنْ إيمانٍ فأخرِجْهُ مِنها، فأنطلِقُ فأفعلُ، ويُقالُ لهُ في الثَّانيةِ: انطلِقْ فمَنْ كانَ في قلبِهِ مِثقالُ حبَّةٍ مِنْ خردلٍ مِنْ إيمانٍ فأخرِجهُ منْهَا، فأنطلِقُ فأفعلُ. ثُمَّ يُقالُ لهُ في الثَّالثَة: فمَنْ كانَ في قلبِهِ أدْنَى، أدْنَى، أدْنَى مِنْ مِثقالِ حبَّةٍ مِنْ خرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ فأخرِجهُ مِنَ النَّارِ، فأنطلِقُ فأفعلُ»[1]. وأما من يشفع معه في هذا المقام، فروى الإمام أحمد من حديث جابر ﷺ قال: «إذا ميز أهل الجنة وأهل النار فدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، قامت الرسل فشفعوا. فيقول: انطلقوا أو اذهبوا، فمن عرفتم فأخرجوه، فيخرجونهم قد امتحشوا، فيلقونهم في نهر يقال له: الحياة. قال: فتسقط محاشهم على حافتي النهر، ويخرجون بيضاً كالشعارير، ثم يشفعون. فيقول: اذهبوا، أو انطلقوا فمن وجدتم في قلبه مثقال قيراط من إيمان فأخرجوه. قال: فيخرجون بشراً، ثم يقول الله تعالى: أما الآن أخرج بعلمي ورحمتي، فيخرج أضعاف ما أخرجوا وأضعافه، فيكتب في رقابهم عتقاء الله، ثم يدخلون الجنة فيسمون فيها الجهنميين»[2]. وفي رواية للإمام أحمد من حديث أبي بكر الصديق[3] ﷺ، وذكر حديث: الشفاعة في تدافعها إلى أن يأتوا إلى النبي ﷺ، ويسجد بين يدي ربه تبارك وتعالى فيقال له: ارفع رأسك، وقل يسمع لك، واشفع تشفع وذكر الحديث إلى أن قال: ثم يقال: ادعوا الأنبياء، فيجيء النبي ﷺ ومعه العصابة، والنبي ومعه الخمسة والستة، والنبي ليس معه أحد، ثم يقال: ادعوا الصديقين فيشفعون، ثم يقال: ادعوا الشهداء فيشفعون لمن أرادوا. قال: فإذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله تعالى: أنا أرحم الراحمين ادخلوا جنتي من كان لا يشرك بي شيئاً[4]، وذكر الحديث. وقد رواه أبو يعلى[5] أيضاً، والهيثم بن كليب[6] وأبو عوانة[7]،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٣٦) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة... (الحديث: ٧٥١٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: أدنى أهل الجنة (الحديث: ١٢٦/ ١٩٣).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٨٢) و(الحديث: ١/ ٥). قوله: «كالشعارير»: هي القثاء الصغار، شبهوا بها لأن القثاء ينمو سريعاً. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٨٢) و(الحديث: ١/ ٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٨٢).

(٥) ذكره أبو يعلى (الحديث: ٥٦).

(٦) هو الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي، أبو سعيد، محدث ما وراء النهر، ومؤلف المسند الكبير في مجلدين. توفي سنة ٣٣٥هـ. انظر «الأعلام» (٩/ ١١٥) و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٦٣).

(٧) ذكره أبو عوانة في «مسنده» (الحديث: ١/ ١٧٧).

وابن خزيمة[١]، وابن حبان[٢] في «صحاحهم». وأخرجه الضياء في «المختارة»[٣]. وفي حديث حذيفة عند أبي عوانة والبيهقي[٤]، وابن حبان: يقول إبراهيم: يا رباه حرقت بني. فيقول: أخرجوا[٥]. وفي حديث عبد الله بن سلام عند الحاكم:[٦] أن قائل ذلك آدم. وفي حديث أبي سعيد عند البخاري: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الحَقِّ، قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنَ المُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا فِي إِخْوَانِهِمْ يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا»[٧]. الحديث هكذا في رواية الليث. وفي حديث أبي بكرة عند ابن أبي عاصم[٨] والبيهقي مرفوعاً: «يَحْمِلُ النَّاسُ عَلَى الصِرَاطِ فَيُنْجِي اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ، ثُمَّ يُؤْذَنُ فِي الشَّفَاعَةِ لِلْمَلَائِكَةِ، وَالنَّبِيِّينَ، وَالشُّهَدَاءِ، وَالصِّدِّيقِينَ فَيَشْفَعُونَ وَيَخْرُجُونَ». وتحمل هذه الروايات على أن الجميع يشفعون، وأن النبي ﷺ يتقدمهم. في ذلك فائدتان:

أحدهما: هل يبقى أحد في النار بغير شافع ممن قال: لا إله إلا الله فيدخله الله حينئذ الجنة ويخرجه من النار برحمته، أو لا يبقى أحد؟ قال السبكي: أما هذه الأمة فكلها تخرج بشفاعة النبي ﷺ، وإن وقع من بعضهم شفاعة لإخوانهم من المؤمنين فهي في طي شفاعة النبي ﷺ. قال: وإذا ثبت ذلك فاختصاصه ﷺ من هذا النوع بإخراج عموم أمته حتى لا يبقى منهم أحد. وهو الموافق لمفهوم قوله ﷺ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»[٩]. وفي رواية: «إِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ

(١) ذكره ابن خزيمة في كتاب: التوحيد (ص ٢٤٧ـ ٢٤٨ـ ٢٤٩).
(٢) أخرجه ابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: الحوض والشفاعة (الحديث: ٦٤٧٦).
(٣) انظر «الأحاديث المختارة» (١/ ١٢١ ـ ١٢٣).
(٤) أخرجه البيهقي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في الحلف بصفات الله تعالى (الحديث: ١٠/ ٤٢).
(٥) ذكره أبو عوانة في «مسنده»، باب: في صفة الشفاعة (١/ ٧٥) بأطول منه، عن حذيفة.
(٦) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٥٦٨).
(٧) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٢٤) باب: قول الله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ (الحديث: ٧٤٣٩)، عن أبي سعيد مطولاً.
(٨) ذكره ابن أبي عاصم في «السنة» (الحديث: ٢/ ٤٠٣).
(٩) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الشفاعة (الحديث: ٤٧٣٩). وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، والرقائق والورع، باب: منه (الحديث: ٢٤٣٦). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (الحديث: ٤٣١٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٢١٣).

القيامة»[١].

ثانيهما: قال الإمام فخر الدين الرازي «في تفسيره»[٢] اختلفوا في أن شفاعته عليه الصلاة والسلام لمن تكون؛ للمؤمنين المستحقين للثواب، أم تكون لأهل الكبائر المستحقين للعقاب[٣]؟ ذهبت المعتزلة إلى الأول قالوا: وتأثير الشفاعة زيادة المنافع على قدر ما استحقوه. وقال أصحابنا: تأثيرها في إسقاط العقاب عن المستحقين له إما بأن لا يدخلوا النار، أو بأن يخرجوا منها بعد دخولها، واتفقوا على أنها ليست للكفار، ويدل على هذا الحديث الذي رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «خُيِّرتُ بَيْنَ الشَّفَاعَةِ أَوْ يَدْخُلُ نِصفُ أُمَّتِي الجَنَّةَ فَاخْتَرْتُ الشَّفَاعَةَ؛ لأَنَّهَا أَعَمُّ وَأَكْفَأُ تَرَوْنَهَا لِلْمُتَّقِينَ لاَ، لَكِنَّهَا لِلْمُتَلوِّثِينَ الخَطَّائِينَ»[٤]. ورواه البيهقي في «البعث والنشور». وقال غيره: الشفاعة للعصاة من أمته إذا لم يتوبوا، أو تابوا. وقلنا: التوبة لا ترفع عقاب غير المذنب المصر. وقال الأستاذ أبو بكر بن فورك في كتاب «البيان عن الأصول الخمس»: شفاعته لأهل الكبائر، ولمن لا كبيرة له من المرضيين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾[٥]. قال: وقد سأل بعض من جهل مذهبنا في الشفاعة من المعتزلة عن مسألة أعرب فيها عن حشو أصحابنا، وهي ما لو حلف أن يعمل ما ينال شفاعة الرسول ﷺ ماذا يعمل؟ فتوهم بجهله أنا نقول بمعصية فنأمره بفعل المعصية، وجوابنا في ذلك أنا نقول للحالف: عليك بلعن المعتزلة وطردهم، وهجرهم والرد عليهم، والإزراء بهم والنقص منهم، فإن هذا ما بر به يمينك إذا فعلته. انتهى. وفي «فتاوى القفال»: لو حلف أن يعمل عملاً يستحق به الشفاعة حنث في يمينه؛ لأن الشفاعة عندنا فضل لا يستحقها أحد على (شفيعه)[٦]، ولو حلف أن يفعل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، باب: في المشيئة والإرادة (الحديث: ٧٤٧٤). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي ﷺ ... (الحديث: ٤٩١) و(الحديث: ٤٩٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: فضل لا حول ولا قوة إلا بالله (الحديث: ٣٦٠٢). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ذكر الشفاعة (الحديث: ٤٣٠٧). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ٢٨١) و(الحديث: ٢/ ٢٧٥). وأخرجه الإمام مالك في كتاب: القرآن، باب: ما جاء في الدعاء (الحديث: ٥٠٣). وأخرجه الدارمي في كتاب: السير، باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (الحديث: ٢/ ٢٢٤).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) انظر «التفسير الكبير» للفخر الرازي (٢٢/ ١٦٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٧٥).

(٥) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٨.

(٦) في ب: (شفاعة).

ما يصير به من أهل الشفاعة أمرناه بالطاعة، والتوحيد وحمل عقائد أهل السنة، إذ الشفاعة للموحدين عند ارتكاب ذنب، فيصير بالتوحيد والطاعة من أهل الشفاعة وإن قدر منه ذنب، وتلك حالة مخصوصة. وحكى ابن التين في «شرح البخاري» عن بعضهم أنه قال: لا تقل اللهم أدخلني في شفاعة النبي ﷺ؛ لأن الشفاعة لا تكون إلا لأهل الكبائر، ولكن قل: اللهم أجرني من النار، ولعلك تريد الشفاعة التي يخرج بها أهل الكبائر من النار.

ثامنها، في الشفاعة الخامسة: وهي رفع درجات ناس (في)[1] الجنة. تعقبه الزركشي في «الخادم» بأن المصنف تبع فيها القاضي عياض، وأن شارح البخاري حكى عن بعضهم إنكارها، وقال: إنما صحت الأخبار في الإخراج من النار لا في زيادة النعيم، ثم قال: قال الشيخ يعني السبكي: فيما أظن لم أجد في الأحاديث تصريحاً بها، لكن عبد الجليل البصري في كتاب «شعب الإيمان»، ذكر في تفسير الوسيلة التي اختص بها النبي ﷺ أنها التوسل، وأن النبي ﷺ يكون في الجنة بمنزلة الوزير من الملك بغير تمثيل، لا يصل أحد إلى شيء إلا بواسطته ﷺ، وإذا كان كذلك فهذه خاصة به، ولعل هذا الذي أشار إليه هو معنى قول النووي[2]: يجوز أن تكون مخصوصة به. انتهى. وقد ذكر شيخنا في «شرح البخاري»: أنه يستدل لها بحديث أنس الذي عند مسلم: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ»[3]. قال: كذا قاله بعض من لقينا، وكأنه عني به الإمام جلال الدين البلقيني، فإنه استدل بذلك في كتابه في «الخصائص» قال: ووجه الدلالة منه أنه جعل الجنة ظرفاً لشفاعته. قال شيخنا[4]: وفيه نظر؛ لأنها ظرف في شفاعته الأولى المختصة به[5]، يعني بهذا: أن النبي ﷺ لما يسأل الشفاعة في الإراحة من الموقف، ويقول: «أَنَا لَهَا أَنَا لَهَا»[6] قال كما في رواية البخاري من حديث أنس: «فأستأذِنُ عَلَى رَبِّي في دَارِهِ»، يَعْنِي: الجَنَّة، «فَيَأْذَن لِي». وأضيفت إلى الله تعالى

(١) في ب: (من).
(٢) انظر النووي في «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٣٦).
(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٥) باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع» (الحديث: ١٩٦/ ٣٣٢)، عن أنس بأطول منه.
(٤) هو الحافظ ابن حجر.
(٥) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢٨).
(٦) ذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٨/ ٤٢١). وذكره أيضاً ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ١/ ١٧١).

إضافة تشريع. والحكمة في انتقال النبي ﷺ من الموقف إلى الجنة ليسأل الشفاعة؛ أن أرض الموقف مقام عرض وحساب، وهو مقام مخافة وإشفاق، ومقام الشافع يناسب أن يكون في مكان إكرام، ولذلك يستحب أن يتحرى الدعاء في المكان الشريف؛ لأن الدعاء فيه أقرب للإجابة. قال شيخنا: والمطلوب في تلك الشفاعة التي في الجنة، إنما هي الشفاعة لمن لم يبلغ عمله درجة عالية أن يبلغها بشفاعته[1]. انتهى. واستدل الحافظ عماد الدين ابن كثير لذلك بما في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي موسى الأشعري: لما أُصيب عمه أبو عامر[2] في غزوة أوطاس[3]. قال: فلما أخبر أبو موسى رسول الله ﷺ بذلك توضأ ورفع يديه وقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ القِيامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ»[4]. وهكذا حديث أم سلمة: أن رسول الله ﷺ دعا لأبي سلمة بعد ما توفي فقال: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ وارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، واخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الغَابِرِينَ واغْفِرْ لَنَا ولَهُ يَا رَبَّ العَالَمِين، وأَفْسِحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ونَوِّرْ لَهُ فِيهِ»[5]. قلت: وكلاهما ليس فيه دلالة؛ لأنها شفاعة في دار الدنيا بأمور تتعلق بالآخرة، فإن قلت: ولو كان كذلك فإن المقصود ظهور تأثيرها في الآخرة، وهو زيادة منزلته في الجنة على ما كان يستحقه وذلك قد حصل بشفاعته ﷺ. قلت: نعم لكن مراد من ذكر هذه الشفاعة أن يقع (من)[6] النبي ﷺ بعد دخول الجنة، واستقرار الناس في مقاماتهم، فإذا شفع ارتقوا عن ذلك المقام إلى مقام أعلى منه لتظهر ثمرة الشفاعة، وإلا لو أعطوا من أول وهلة المنزلة العالية ولم يعلموا بمنزلتهم الأولى. وأن النبي ﷺ قد شفع فيهم حتى ارتقوا إلى المنزلة الأخرى، لما كان لشفاعته ﷺ خصوصية، فإن المقصود ظهور شرفه في ذلك المقام ﷺ، وزاده فضلاً وشرفاً وتعظيماً. وهذه الشفاعة

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٤٢٨).

(٢) هو عبيد بن سليم بن حضار، أبو عامر الأشعري، عم أبي موسى، وكان أبو عامر من كبار الصحابة، قتل شهيداً يوم حنين، وهو الذي استغفر له الرسول ودعا له. انظر «أسد الغابة» (٦/ ١٨٦) وما بعدها.

(٣) أوطاس: واد بديار هوازن. اهـ. القاموس.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٥٥) باب: غزوة أوطاس (الحديث: ٤٣٢٣) مطولاً، عن أبي موسى الأشعري. وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (٣٨) باب: من فضل أبي موسى وأبي عامر... (الحديث: ١٦٥/ ٢٣٧٤) مطولاً، عن أبي موسى الأشعري.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجنائز، (٤) باب: في إغماض الميت والدعاء له إذا حضر. (الحديث: ٩٢٠)، عن أم سلمة مطولاً.

(٦) في ب: (مع).

قد جوز النووي أن تكون من خصائصه ﷺ، ولم يذكر مستنداً، وقد علمت ما فيها. والله أعلم.

تاسعاً، أهمل النووي رحمه الله تعالى من شفاعته ﷺ شفاعات أخرى، ذكرها غيره من الأئمة، فلنذكرها مع ما فيها من الإيضاح.

أحدها، كما قال الزركشي في الخادم: تخفيف العذاب عمن استحق الخلود في النار كما في حق أبي طالب، كذا قال. وقد ذكر ذلك القاضي عياض[1] في «الإكمال»، وتبعه القرطبي[2] في «التذكرة» وغيرهما، والعجب أن النووي كثير النقل عن كتاب الإكمال المذكور، وأهمل هذه الشفاعة وغيرها كما سنذكره عنه، فإن كان لم يرضها كان ينبغي له التنبيه على ما فيها على عادته رحمه الله تعالى، وقد استشهد للشفاعة بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الثابت في «الصحيح»: أن رسول الله ﷺ ذكر عنده عمه أبو طالب فقال: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ نَارٍ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ، يَغْلِي مِنه دِمَاغُهُ»[3]. قال القرطبي: فإن قيل: قد قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾[4]. قيل: لا تنفعهم في الخروج من النار، كما تنفع عصاة الموحدين الذين يخرجون (منها)[5] ويدخلون الجنة.

تنبيه، ذكر ابن دحية في هذا الباب تخفيف العذاب (عن أبي لهب)[6] في كل يوم اثنين لسروره بولادة النبي ﷺ، وإعتاق ثويبة حين بشر به. كما روى: وتعقب ذلك الزركشي بأن ذلك ليس بشفاعة؛ وإنما هي كرامة له ﷺ.

شفاعة ثانية، نبه عليها القاضي عياض في «الإكمال»[7]، وهي شفاعته ﷺ لمن مات بالمدينة، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢٨).

(٢) انظر «التذكرة» للقرطبي (٣٠١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٩٠) باب: شفاعة النبي لأبي طالب... (الحديث: ٢١٠)، عن أبي سعيد الخدري.

قوله «ضحضاح»: هو في الأصل ما رقَّ من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، فاستعاده للنار. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) سورة: المدثر، الآية: ٤٨.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

(٧) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢٨).

يَمُوتَ بالمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا»[١]. أخرجه الترمذي وصححه. وروى مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه ذكر المدينة وقال: «لاَ يَثْبُتُ أَحَدٌ عَلَى لأْوَائِها وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لهُ شَفِيعاً، أَوْ شَهِيداً يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢]. هكذا استدل به بعضهم، واستدركها الزركشي في «الخادم» وهي غير واردة؛ لأن متعلقها لا يخرج عن واحدة من الخمس الأول، ولو عد مثل ذلك لعد حديث عبد الملك بن عياد[٣]: سمعت النبي ﷺ يقول: «أَوَّلُ مَنْ أَشْفَعُ لهُ مِنْ أُمَّتِي[٤] أَهْلُ المَدِينَةِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَأَهْلُ الطائف»[٥]. أخرجه البزار والطبراني. وأخرج الطبراني من حديث ابن عمر رفعه: «أَوَّل مَنْ أَشْفَعُ لَهُ مِنْ أُمَّتِي أَهْلُ بَيْتِي، ثُمَّ الأقرب فالأقرب مِن قُرَيْشٍ والأَنصارَ، ثم سائر العَرب، ثُمَّ الأعاجم»[٦].

شفاعة ثالثة: ذكرها القزويني[٧] في «العروة الوثقى»؛ وهي شفاعته لجماعة من الصلحاء في التجاوز عن تقصيرهم، ولم يذكر مستندها.

قال شيخنا ابن حجر[٨]: ويظهر لي أنها تندرج في الخامسة.

شفاعة رابعة: ذكرها القرطبي، وهي: أنه أول شافع في دخول أمته الجنة قبل الناس وهي واردة، وقد ذكرها النقاش[٩] أيضاً، ودليلها حديث أنس في الشفاعة[١٠].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (٦٨) باب: فضل المدينة (الحديث: ٣٩١٧)، عن ابن عمر. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. قلت: ولم أجده، عن أبي هريرة، ولم يذكر أبو عيسى أنه صحيح كما قال الخيضري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، (٨٥) باب: فضل المدينة... (الحديث: ١٣٦٣)، عن سعد بن أبي وقاص مطولاً. قوله: «لأوائها»: أي شدتها. اهـ. المختار.

(٣) هو عبد الملك بن عباد بن جعفر المخزومي، صحابي جليل، له رواية، عن رسول الله ﷺ. انظر «أسد الغابة» (٣/ ٥١٠).

(٤) انظر «كشف الأستار» للهيثمي (٤/ ١٧٢).

(٥) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٢/ ٤٢١).

(٦) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١٢/ ٤٢١).

(٧) لعله عمر بن عليّ بن عمر القزويني، أبو حفص سراج الدين، محدث العراق في عصره، له تصانيف مفيدة، ولد بقزوين. وتوفي ببغداد سنة ٧٥٠هـ. انظر «الأعلام» ٥/ ٢١٨.

(٨) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢٨).

(٩) هو محمد بن علي بن عمرو بن مهدي النقاش الأصبهاني الحنبلي أبو سعيد، من حفاظ الحديث، ثقة، رحل في طلبه وجَمَعَ وصنَّف وأملى. توفي سنة ٤١٤ هـ. انظر «الأعلام» (٧/ ١٦٠)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/ ٢٤٦).

(١٠) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢٨).

شفاعة خامسة، أفردها النقاش، وهي شفاعة في أهل الكبائر من أمته كما ذكرها الرافعي. قال شيخنا ابن حجر[١]: وليست واردة؛ لأنها تدخل في الثالثة أو الرابعة.

شفاعة سادسة، استنبطها شيخنا ابن حجر هي: الشفاعة فيمن استوت حسناته وسيئاته أن يدخل الجنة. قال: ومستندها ما أخرجه الطبراني عن ابن عباس ﷺ، قال: «السَّابِقُ بالخَيْراتِ يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، والمُقْتَصِدُ بِرَحْمَةِ اللَّهِ والظَّالِمُ لِنَفْسِهِ، وأَهْلُ الأَعْرَافِ يدْخُلُونَ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٢] قال: وأرجح الأقوال في أصحاب الأعراف أنهم قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم. هكذا استدل لها شيخنا ورأيت الحافظ ابن كثير سبقه إلى استدراكها. واستدل لها بالحديث الذي قدمناه من كتاب «الأهوال» لابن أبي الدنيا عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يُنصَبُ للأَنْبياءِ يَوْمَ القِيَامَةِ مَنَابِرَ مِنْ ذَهَبٍ فَيَجْلِسُونَ عَلَيْهَا». قال: «ويَبْقى مِنْبَري لا أَجْلِسُ عَلَيْهِ قَائِماً بَيْنَ يدَيِ اللَّهِ تعالى»... إلى أن قال: «فَيَقُولُ اللَّهُ يا مُحَمَّد مَا تُرِيدُ أَنْ أَصْنَعَ بأُمَّتِكَ؟ فأَقولُ: يَا ربِّ تعَجَّلْ حِسَابَهُم، فَيدعى بها فَيُحاسَبُونَ فمِنْهُمْ مَنْ يدْخُلُ الجَنَّةَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ، ومِنْهُمْ مَنْ يدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفاعَتي، ومَا أَزَالُ أَشْفَعُ حَتَّى أُعطى صِكاكاً برجَالٍ قَدْ بُعِثَ بِهِمْ إِلى النَّارِ»[٣]. الحديث. وهذا الحديث إن نزلنا عليه ما تقدم عن ابن عباس صح الاستدلال به، وإلا فلا دلالة فيه على ذلك. والله أعلم.

شفاعة سابعة، استدركها شيخنا أيضاً، وقد سبقه إليها القاضي عياض في «الشفاء»[٤]، وجعلها من خصائصه وهي شفاعته فيمن قال: لا إله إلا الله، ولم يعمل خيراً قط. ومستندها رواية الحسن عن أنس في حديث الشفاعة: «ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي في الرابِعَةِ فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ المَحَامِدِ ثُمَّ أَخِرُّ لَهُ سَاجِداً. فيُقَالُ لي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رأْسَكَ وقُلْ يُسْمَعْ لكَ، وسَلْ تُعْطَ واشْفَعْ تُشَفَّعْ فأَقُولُ: يَا رَبِّ ائذَنْ لي فِيمنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَيْسَ ذلكَ لكَ»، أو قال: «لَيسَ ذاكَ إِلَيْكَ ولكِنْ وعِزَّتي! وكِبْرِيَائِي! وعظَمَتي! وجِبْرِيَائِي! لأُخْرِجَنَّ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[٥]. وذكر الحديث. واقتصر على توحيد

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١١/ ٤٢٨).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ١١٤٥٤).

(٣) ذكره ابن كثير في «الفتن والملاحم»، باب: النوع الثاني والثالث من الشفاعة (٢/ ٢٧١)، عن ابن عباس. وقال ابن كثير: رواه الحافظ أبو بكر بن أبي الدنيا في كتاب: الأهوال.

(٤) انظر «الشفا» (١/ ٢٢١).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: حديث الشفاعة (الحديث: ٣٢١/ ١٩٣) مطولاً جداً، عن أنس.

الله، ولم يذكر الرسالة لمحمد ﷺ. قال القرطبي: إما لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأولى، أو لأن الكلام في حق جميع المؤمنين من هذه الأمة وغيرها، ولو ذكرت الرسالة لكثر تعداد الرسل. والأول أولى فإن الثاني يعكر عليه أن يؤتى بلفظ جامع، كأن يقول: وآمن برسله. قال شيخنا: لا يمنع من عدها قول الله ليس ذلك إليك، لأن النفي يتعلق بمباشرة الإخراج، وإلا فنفس الشفاعة منه قد صدرت، وقبولها قد وقع وترتب عليها أثرها. قلت: يؤيد هذا (ما)[1] هو أصرح مما ذكره في الدلالة ما رواه الإمام أحمد من حديث أنس، وذكر حديثاً في الشفاعة قال فيه بعد أن يشفع: «فما زلت أتردد على ربي عز وجل، فلا أقوم منه مقاماً إلا شفعت، حتى أعطاني الله من ذلك أن قال: يا محمد أدخل من أمتك من خلق الله من شهد أن لا إله إلا الله يوماً واحداً مخلصاً، ومات على ذلك»[2]. ويتنزل على هذا قوله ﷺ كما هو في «الصحيح» من حديث أبي هريرة: مَنْ أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قال: «مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهَ خَالِصاً من قبل نفسه»[3]. وفي رواية للإمام أحمد، وابن حبان: «شفاعتي لمن شهد أن لا إله إلا الله مُخْلِصاً يَصْدُقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ، ولِسَانُهُ قَلْبَهُ»[4]. قال العلماء: المراد بهذه الشفاعة بعض أنواع الشفاعة، وهي التي يقال (له)[5] فيها: أخرج من النار من في قلبه وزن كذا من الإيمان، أو من قال: لا إله إلا الله، فأسعد الناس بهذه الشفاعة من يكون إيمانه أكمل ممن دونه، وأما الشفاعة العظمى في الإراحة من الموقف فأسعد الناس بها من يسبق إلى الجنة، وهم الذين يدخلونها بغير حساب ثم الذين يلونهم، وهو من يدخلها بغير عذاب بعد أن يحاسب ويستحق العذاب، ثم من يصيبه لفح من النار ولا يسقط. قال شيخنا في قوله: «أسعد» إشارة إلى اختلاف منزلتهم في السبق إلى الدخول باختلاف مراتبهم في الإخلاص ولذلك وكده بقوله: «من في قلبه». مع أن الإخلاص محله القلب، لكن إسناد الفعل إلى الجارحة أبلغ في التأكيد، وبهذا التقرير يظهر موقع قوله: «أسعد». وأنها على بابها من التفضيل، ولا حاجة إلى قول من زعم أن الأسعد هنا

---

(١) في ب (مما).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٥١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (٥١) باب: صفة الجنة والنار (الحديث: ٦٥٧٠)، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٣٠٧). وأخرجه ابن حبان في كتاب: التاريخ، باب: الحوض والشفاعة (الحديث: ٦٤٦٦).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

بمعنى: السعيد؛ لكون الكل يشتركون في شرطية الإخلاص؛ لأنا نقول: يشتركون فيه، لكن مراتبهم فيه متفاوتة. وقال البيضاوي: يحتمل أن يكون المراد من ليس له عمل يستحق به الرحمة والخلاص؛ لأن احتياجه إلى الشفاعة أكثر وانتفاعه بها أوفر.

شفاعة ثامنة: استدركها الزركشي في «الخادم» وهي الشفاعة لجميع الأمة. واستدل لذلك بما في سنن أبي داود من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كنا قريباً من عزوراً نزل، ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجداً فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه فدعا الله تعالى: ذكره الراوي ثلاثاً. قال: «**إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وشَفَعْتُ لأُمَّتي فَأَعْطاني ثُلُثَ أُمَّتي فخَرَرْتُ سَاجِداً شُكْراً لرَبِّي، ثُمَّ رفَعْتُ رأسي فسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتِي فأَعْطَاني ثُلُثَ أُمَّتي، فخَرَرْتُ سَاجِداً لرَبِّي شُكْراً، ثُمَّ رفَعْتُ رأسِي فسَأَلْتُ رَبِّي لأُمَّتي فأَعْطَاني الثُّلُثَ الآخَرَ فخَرَرْتُ سَاجِداً لرَبِّي**»[1]. قال النووي في «شرح المهذب» في باب «سجود الشكر»: إسناده لا نعلم فيه من يضعف. هكذا استدل به الزركشي، وهي غير واردة؛ لأنها شفاعة في دار الدنيا، والمذكور إنما هو الشفاعة في الآخرة، وعلى تقدير كونها في الآخرة؛ فهي داخلة فيما تقدم من الشفاعات، إما في تقديمهم من الخلاص من الموقف، أو تقديمهم على غيرهم في دخول الجنة، أو أنهم لا يبقى منهم أحد في النار، والكل داخل فيما تقدم. والله أعلم.

شفاعة تاسعة: أوردها الحافظ عماد الدين بن كثير: وهي شفاعته لجميع المؤمنين قاطبة في أن يؤذن لهم في دخول الجنة. واستدل بما قدمناه من حديث الصور الذي أخرجه أبو يعلى وغيره، قال فيه: بعد مرور الناس على الصراط: «**فإذا أفضى أهل الجنة إلى الجنة حُبِسوا دُونَها. قالوا: مَنْ يَشْفَعُ لنَا إلى رَبّنا؟ فَيَدْخُلِ الجَنَّة، فيقولونَ: مَنْ أَحَقّ بذَلِكَ مِنْ أَبِيكُمْ آدم؟**» فذكر الحديث إلى أن قال رسول الله ﷺ: «**فيأتوني وَلِي عِنْدَ رَبِّي عَزَّ وجَلَّ ثَلاثُ شَفَاعَاتٍ وعَدَنيهنّ، فأنطلقُ فَآتي بَابَ الجَنَّة، فآخُذ بحَلَقَةِ البَابِ فأَسْتَفْتِحُ فَيُفْتَحُ لي إلى أن قال فأقول: يَا ربّ وعَدْتني الشَّفاعَة فَشَفِّعْنِي في أَهْلِ الجَنَّةَ يدْخُلونَ الجَنَّة. فيقول الله عز وجل: قَدْ شَفَعْتُكَ وأَذِنْتُ لهُمْ في دُخولِ الجَنَّة**»[2]. وذكر الحديث هكذا استدل به وهي غير واردة، فإنها شفاعة

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، (٦٢) باب: سجود الشكر (الحديث: ٢٧٧٥)، عن سعد بن أبي وقاص. «عزوراً»: ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة إلى مكة. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» (٢/١٤٦). (٢/١٤٩)، مطولاً جداً، عن أبي هريرة. وانظر «تفسير القرطبي» (٦/٤٩٥٦).

فيهم لذنب استوجب تعويقهم كما قدمناه. فتكون داخلة في الشفاعة في قوم استوجبوا دخول النار فلا يدخلونها: وأيضاً لا يصح استدراكها لما تضمنته من (تعميم)[١] المؤمنين يعني: من هذا الأمة وغيرها، ولا شك أن أول من يدخل الجنة من الأمم هذه الأمة كما قدمناه. فإن قلت: قد قدمت شفاعته في أمته ليدخلوا الجنة قبل غيرهم. قلت: ذلك لخصوصها إلا إشكال فيها. والله أعلم. شفاعة عاشرة.

المسألة الحادية عشرة: بعثته إلى الناس عامة، ودليل ذلك ما تقدم في الحديث السابق الذي أخرجه البخاري ومسلم: «أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأَنْبِيَاءِ قَبْلِي». وذكر فيه: «وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»[٢]. وفي رواية لهما: «وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»[٣]. وفي رواية لمسلم، والترمذي: «وأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً»[٤]. وفي رواية لأحمد والترمذي: «وأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»[٥].

تنبيهان:

أحدهما: في قوله: «وبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً» قال الزركشي: هذه العبارة قد لا يدخل فيها الجن والملائكة، أما الجن فلا شك أنه ﷺ كان مبعوثاً إليهم. قلت: هذا لم يخالف فيه أحد من طوائف المسلمين. وقوله: إن هذه العبارة - يعني: الناس - (قد لا يدخلون)[٦] فيها خطأ، بل داخلون في مسمى الناس، صرح به أئمة اللغة.

---

(١) في ب (نعيم).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، (٧) باب: التيمم (الحديث: ٣٣٥). وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: الصلاة، (٥٦) باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً...» (الحديث: ٤٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، (٥) باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً. (الحديث: ٥٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، (٢٦) باب: التيمم بالصعيد (الحديث: ٤٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٠٤) و(الحديث: ٥/ ١٤٨). وأخرجه الدارمي في كتاب: السير، باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (الحديث: ٢/ ٢٢٤).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٥) باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ٥٢١)، عن جابر مطولاً.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٥) باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ١١٦٧)، عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث: ١٥٥٣) مطولاً، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث: ١٥٥٣). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٢٤٨) و(الحديث: ٥/ ٢٥٦).

(٦) في ب (فلا يدخل).

قال الإمام أبو الوفا بن عقيل الحنبلي[١]: الجن داخلون في مسمى الناس لغة. وقال الجوهري: الناس قد يكون من الجن والإنس، ويؤيد ذلك رواية: «بُعِثْتُ إلى كُلِّ أَحْمَرَ وأَسْوَدَ»[٢]. فإن العلماء اختلفوا في المراد بهم. فقيل: هم الإنس والجن. ويؤيده قول من قال: إن إطلاق السواد على الجن صحيح؛ باعتبار تشابههم بالأرواح، والأرواح يقال لها: أسودة كما في حديث الإسراء: «أَنَّهُ رَأَى آدَمَ وعَنْ يمينِهِ أَسودة، وعن يساره أسودة، وأنها نسم بنيه»[٣]. وفي حديث ابن مسعود: «ليلة الجن فغشيته أسودة حالت بيني وبينه»[٤]. وروى وثيمة بن موسى[٥] من حديث ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أُرسلت إلى الجن والإنس»[٦]. وأصرح الأدلة الصحيحة على ذلك ما قدمناه من رواية مسلم: «وأُرسلت إلى الخَلْقِ كافة»[٧]. قال ابن عبد البر: لا يختلفون أن محمداً رسول الله ﷺ إلى الإنس والجن بشيراً ونذيراً، وهذا مما فضل به على (لسان)[٨] الأنبياء أنه بعث إلى الخلق كافة؛ الجن والإنس، وغيره لم يرسل إلا بلسان قومه. وكذلك نقل ابن حزم. وكذلك صرح ببعثه إليهم من أصحابنا الحليمي في

---

(١) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء يعرف بابن عقيل، عالم العراق وشيخ الحنابلة في وقته، كان قوي الحجة، له تصانيف. توفي سنة ٥١٣ هـ. انظر «الأعلام» (٥/ ١٢٩) و«شذرات الذهب» (٤/ ٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (٥٦) باب: قول النبي ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً...» (الحديث: ٤٣٨). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد، (٥) باب: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» (الحديث: ٥٢١). وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، (٢٦) باب: التيمم بالصعيد (الحديث: ٤٣٠). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٠٤) و(الحديث: ٥/ ١٤٨)، وأخرجه الدارمي في كتاب: السير، باب: الغنيمة لا تحل لأحد قبلنا (الحديث: ٢/ ٢٢٤).

(٣) انظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦٤).

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٦٤).

(٥) هو وثيمة بن موسى، قال ابن أبي حاتم حدث، عن سلمة بن الفضل بأحاديث موضوعة، وقال الذهبي: وله، عن مالك حديث منكر. «ميزان الاعتدال» (٤/ ٣٣١).

(٦) ذكره البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ١/ ١٣). وذكره الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١/ ١٤٣).

(٧) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد، (٥) باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ٥٢٣) وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، (٥) باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث: ١٥٥٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، (٩٠) باب: ما جاء في السبب (الحديث: ٥٦٧). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٤١٢).

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

«شعب الإيمان»، والروياني في «البحر» وغيرهما. وقال ابن تيمية[١]: أرسل الله تعالى محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين؛ الإنس والجن، وأوجب عليهم الإيمان به وبما جاء به، وطاعته وأن يحلّلوا ما أحل الله ورسوله وأن يحرّموا ما حرم الله ورسوله، وأن يحبوا ما أحب الله ورسوله ويكرهوا ما كره الله ورسوله، وأن كل من قامت عليه الحجة برسالة محمد ﷺ من الإنس والجن فلم يؤمن به استحق عقاب الله تعالى، كما يستحق أمثاله من الكافرين الذين بعث الله إليهم الرسل. وهذا أصل متفق عليه بين الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين وسائر طوائف المسلمين. وقد أخبر الله تعالى في القرآن أنهم آمنوا به، كما قال تعالى: ﴿وَإِذْ صَرَفْنَآ إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ إلى قوله في: ﴿ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾[٢]. وأمره الله تعالى أن يخبر بذلك قال تعالى: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ ٱسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ ٱلْجِنِّ﴾[٣]، السورة بكمالها تأمره بإعلام أمته بأحوال الجن، وأنه مبعوث إلى الإنس والجن؛ لما في ذلك من هدي الإنس والجن إلى ما يجب عليهم من الإيمان بالله ورسله واليوم الآخر، وما يجب من طاعته رسله، وتحريم الشرك بالجن وغيرهم، كما قال في السورة: ﴿وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا﴾[٤]. وقد اجتمع ﷺ بطوائف من الجن، ودعاهم إلى الإسلام فأسلموا وآمنوا به، والأحاديث بذلك كثيرة. وقال تعالى مخبراً عنهم أنهم قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ﴾[٥]، وقال تعالى عنهم: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ كُنَّا طَرَآئِقَ قِدَدًا ﴿١١﴾﴾[٦]. أي: مذاهب شتى مسلمون وكفار وأهل سنة وأهل بدعة. وقد روى الإمام أحمد في كتاب «الناسخ والمنسوخ»[٧] له عن السدي أنه قال: إن في الجن قدرية ومرجئة وشيعة وقد صنف الإمام بدر الدين الشبلي[٨] الحنفي كتاباً في أحكام

---

(١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحراني الدمشقي الحنبلي أبو العباس تقي الدين، ابن تيمية شيخ الإسلام، كان عالماً فصيحاً جريئاً، له تصانيف. توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ انظر «الأعلام» (١/ ١٤٠)، و«دائرة المعارف الإسلامية» (١/ ٢٣١) وما بعدها.

(٢) سورة: الأحقاف، الآية ٢٩ ـ الآية ٣٢.

(٣) سورة: الجن، الآية ١.

(٤) سورة: الجن، الآية ٦.

(٥) سورة: الجن، الآية ١٤.

(٦) سورة: الجن، الآية ١١.

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) هو محمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي أبو عبد الله بدر الدين بن تقي الدين فاضل، قاضي متفنن، من فقهاء الحنفية. له تصانيف منها: «أكام المرجان في أحكام الجان». توفي سنة ٧٦٩ هـ انظر «الأعلام» (٧/ ١١٢)، و«الدرر الكامنة» (٣/ ٤٨٧).

الجن، وما يتعلق بهم سماه: «آكام المرجان في أحكام الجان» وهو مفيد في معناه، فمن أراد بسط ذلك فعليه به. وأما الملائكة فحكى الزركشي في «الخادم» و(شرح)[1] جمع الجوامع أن الشيخ شهاب الدين الأنصاري حكى أن هذه المسألة وقعت بين فقهاء مصر، مع رجل فاضل درس عندهم. وقال: إن الملائكة ما دخلت في دعوته فشنعوا عليه. وهذه المسألة ذكرها الحليمي، وتبعه البيهقي في الباب الرابع عشر من «شعب الإيمان»، وصرحا بأنه عليه الصلاة والسلام لم يرسل إلى الملائكة. وفي الباب الخامس عشر، بانفكاكهم من شرعه وفسرا قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[2] أي: من الإنس والجن، وكذلك فسر قوله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾[3] أي: بلغه القرآن من الإنس والجن، وذكر هذه المسألة أيضاً الإمام فخر الدين الرازي، والإمام الدمشقي في «البرهان» في تفسير قوله تعالى: ﴿لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا﴾[4]. ونقلا الإجماع على أنه ﷺ لم يكن مرسلاً إلى الملائكة، فقال الإمام[5] في تفسير هذه الآية: العالم كل ما سوى اللَّه تعالى، فيتناول جميع المكلفين من الجن والإنس والملائكة، لكنا أجمعنا أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن رسولاً إلى الملائكة فوجب أن يبقى كونه رسولاً إلى الجن والإنس جميعاً، وبطل بهذا قول من قال: إنه كان رسولاً إلى البعض دون البعض، انتهى. ووهم الزركشي في (شرح)[6] «جمع الجوامع» حيث نقل عن الإمام الرازي القول ببعثه إليهم، فليس في كلام الرازي سوى ما ذكرناه والظاهر ـ واللَّه أعلم ـ أنه نظر أول الكلام في قوله: العالم كل ما سوى اللَّه تعالى، ولم ينظر ما بعده من قوله: لكنا أجمعنا أنه لم يكن رسولاً إلى الملائكة. لكن في كلام الشيخ تقي الدين السبكي في «فتاويه» ما يقتضي ترجيح أنه كان مرسلاً إليهم، (وكذلك)[7] زعم ابن حزم أنه مبعوث إليهم، وحمل الآية على العموم. فقال: والعالم كل ما سوى اللَّه تعالى.

تتمة: هل يدخل يأجوج ومأجوج في مسمى الناس، ويكون مبعوثاً إليهم أم لا؟ صرح الزركشي في «الخادم» بدخولهم، واحتج بما قاله النووي رحمه الله في «فتاويه»: أنهم

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.
(٢) سورة: الفرقان، الآية: ١.
(٣) سورة: الأنعام، الآية ١٥٠.
(٤) انظر «تفسير النسفي» (٣/ ١٥٨).
(٥) انظر «التفسير الكبير للفخر الرازي» (٢٤/ ٤٥).
(٦) ما بين القوسين سقط من ب.
(٧) في ب: (ولكن).

من أولاد آدم من حواء عند جماهير العلماء. قال: وقيل إنهم من آدم لا من حواء. فيكونون لنا إخواناً لأب. قال الزركشي: وذكر ابن عبد البر في كتاب التعريف «بأصول أنساب العرب والعجم» يأجوج ومأجوج. قال: وأجمعوا على أنهم من ولد يافث بن نوح عليه الصلاة والسلام. ثم ذكر ابن عبد البر عن النبي ﷺ: سئل عن يأجوج ومأجوج هل بلغتهم دعوتك؟ فقال: «إني مررت بهم ليلة أسري بي، ودعوتهم فلم يجيبوا». انتهى. وقد روى الشيخان والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ. قَالَ: يَقُولُ أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قال: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟. قال: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعمَائَةٍ وتِسْعَةٌ وتِسْعينَ. قال: فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ، وتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حمْلٍ حمْلَهَا، وتَرَى النَّاسَ سُكَارَى، وَمَا هُمْ بِسُكَارَى، ولَكِنْ عَذابَ اللَّهِ شديدٌ. قَالَ: فاشْتَدَّ ذلِكَ عَلَيْهِمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّنَا ذلِكَ الرَّجُلُ؟ فقَالَ ﷺ: أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفاً، ومِنْكُمْ رجُلٌ»[1]. الحديث. قال العلماء: إنما خص آدم عليه الصلاة والسلام بالذكر؛ لأنه أب الجميع. وقال الحليمي في «منهاجه»: من فضائله ﷺ ما خصه الله تعالى به من الرسالة العامة إلى العالمين الإنس والجن فإن قيل: وهل كان مبعوثاً إلى يأجوج ومأجوج وما كان تبليغهم، وإلى إبليس، وهل بلغه؟ فالجواب أنه لم يكن له إلى لقاء يأجوج ومأجوج سبيل، لكنه إنما أظهر دعوته، ونشرها حيث استطاعته، وقال: «ليبلغ الشاهد الغائب» فأي وقت بلغتهم قامت الحجة عليهم، فإذا خرجوا من السد وعرفهم المسلمون أن العبث بهم حرام لا يرضى به الله عز وجل، فقد بلغتهم الدعوة. وأما إبليس فإن كان النبي ﷺ لقيه فقد بلغه، وإلا فقد بلغ الجن الذين لقيهم على أن يبلغ شاهدهم غائبهم، وإبليس منهم. انتهى.

ثانيهما[2] ظاهر الحديث اختصاصه بعموم البعثة دون غيره من الأنبياء، واستشكل

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، (٤٦) باب: قول الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ﴾ (الحديث: ٦٥٣٠)، عن أبي سعيد مطولاً. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٩٦) باب: قوله «يقول الله لآدم أخرج...» (الحديث: ٢٢٢)، عن أبي سعيد مطولاً، واللفظ لمسلم. قوله: «لبيك» هو من التلبية، وهي إجابة المنادي: أي إجابتي لك يا رب إجابة بعد إجابة. «سعديك»: أي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وإسعاداً بعد إسعاد. اهـ. النهاية لابن الأثير. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٣٢، ٣٣).

(٢) في ب (المسألة الثانية عشر) وعليها فقد أضيف عدد زائد في ب أهملت عدة إلى آخر المخطوطة.

بأنه نوحاً كان مبعوثاً إلى أهل الأرض بعد الطوفان؛ لأنه لم يبق إلا من كان مؤمناً معه، وقد كان مرسلاً إليهم[١]، والجواب أن عموم هذا الإرسال من نوح لم يكن في أصل بعثته، وإنما اتفق بالحادث الذي وقع؛ وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس، وأما نبينا ﷺ فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك.

وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة: «أنت أول رسول إلى أهل الأرض»[٢]. فليس المراد به عموم بعثته؛ بل إثبات أولية إرساله، وعلى تقدير أن يكون المراد؛ فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات، على أن إرسال نوح (كان)[٣] إلى قومه، ولم يذكر أنه أرسل إلى غيرهم. واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الأرض، فأهلكوا بالغرق إلا أهل السفينة، ولو لم يكن مبعوثاً إليهم لما أهلكوا، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾[٤]. وقد ثبت أنه أول الرسل، وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل إليهم في أثناء مدة نوح، وعلم نوح بأنهم لم يؤمنوا، فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم. فأجيب وهذا جواب حسن، لكن لم ينقل أنه نبي في زمان نوح غيره، ويحتمل أن يكون معنى الخصوصية لنبينا ﷺ في ذلك بقاء شريعته إلى يوم القيامة، ونوح وغيره بصدد أن يبعث نبي في زمانه، أو بعده فتنسخ بعض شريعته، ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه إلى التوحيد بلغ بقية الناس، فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب وإلى هذا نحى ابن عطية في تفسير سورة هود. قال: وغير ممكن أن نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول المدة. ووجهه ابن دقيق العيد بأن توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاماً في حق بعض الأنبياء، وإن كان التزام فروع شريعته ليس عاماً؛ لأن منهم من قاتل غير قومه على الشرك، ولو لم يكن التوحيد لازماً لهم لم يقاتلهم، ويحتمل أنه لم يكن في الأرض عند إرسال نوح إلا قوم نوح، فبعثته خاصة؛ لكونها إلى قومه فقط، وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم، لم يكن مبعوثاً إليهم، وغفل الداودي غفلة عظيمة، فقال قوله ﷺ: «لَمْ يُعْطِهُنَّ أَحَدٌ». يعني: لم تجمع لأحد قبله؛ لأن نوحاً بعث إلى كافة الناس. وأما الأربع فلم يعط أحد واحدة

---

(١) انظر «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٤٣٦، ٤٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٣٦) باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة... (الحديث: ٧٥١٠). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: حديث الشفاعة (الحديث: ٤٧٨).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) سورة: الإسراء، الآية: ١٥.

منهن، وكأنه نظر في أول الحديث، وغفل عن آخره؛ لأنه ﷺ على خصوصيته بهذه أيضاً، لقوله: «وكان النبي ﷺ يبعث إلى قومه خاصة». وفي رواية مسلم: «وكان كل نبي». إلى آخره. والله أعلم.

فائدة: قد تقرر أمر هذه الخصال الخمس التي اختص بها ﷺ عن غيره من الأنبياء، كما هي في حديث جابر، لكن في حديث أبي هريرة عند مسلم: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِياءِ بِسِتٍّ». فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر إلا الشفاعة، وزاد خصلتين وهما: «وأُعْطِيتُ جَوامِعَ الْكَلِمِ وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ»[1]. فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال. ولمسلم أيضاً من حديث حذيفة: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلائِكَةِ»[2]. وذكر خصلة الأرض كما تقدم. قال: وذكر خصلة أخرى، وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة، والنسائي، وهي: «وأُعْطِيتُ هَذِهِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ»[3]. يشير إلى ما حطه الله تعالى عن أمته من الإصر، وتحميل ما لا طاقة لهم به، ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعاً. ولأحمد من حديث علي: «أُعْطِيتُ أَرْبَعاً لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنْ أَنْبِياءِ اللَّهِ، أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ وسُمِّيتُ أَحْمَدَ، وجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ»، وذكر خصلة التراب[4]، فصارت الخصال ثنتي عشرة خصلة. وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة ﷺ رفعه: «فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِياءِ بِسِتٍّ: لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ كَانَ قَبْلِي، غُفِرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي وَمَا تَأَخَّرَ، وجُعِلَتْ أُمَّتِي خَيْرَ الأُمَمِ وأُعْطِيتُ الْكَوْثَرَ، وإِنَّ صَاحِبَكُمْ لَصَاحِبُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ»[5]. وذكر ثنتين مما تقدم، وله من حديث ابن عباس رفعه:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ١١٦٧)، عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٦٨) و(الحديث: ٢/ ٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث: ١١٦٥).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده». (الحديث: ٥/ ٣٨٣). وأخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (الحديث: ٢٦٢). وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٣٠٢٥). أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، (١١) باب: فرض الصلاة وذكر اختلاف... (الحديث: ٤٥٠)، عن عبد الله مطولاً، وليس فيه «من كنز تحت العرش». وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ٣١٢).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/ ١٥٨). وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٣٠٤).

(٥) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، في كتاب: علامات النبوة، باب: فيمن خص به عمن تقدمه (٨/ ٢٦٩). وقال الهيثمي: رواه البزار وإسناده جيد.

«فُضِّلْتُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ بِخَصْلَتَيْنِ، كَانَ شَيْطَانِي كَافِراً فَأَعَانَنِي اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى أَسْلَمَ» ونسيت الأخرى[1]. فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة، ويمكن أن يؤخذ أكثر من ذلك لمن يتبع. وقد ذكر النيسابوري[2] في كتاب «شرف المصطفى» أن عدد الذي اختص به نبينا ﷺ عن الأنبياء ستون خصلة[3]، والجمع بين الروايات أن يقال: لعله اطلع أولاً على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقين، ومن لا يرى مفهوم العدد حجة يدفع هذا الإشكال من أصله. والله أعلم.

المسألة الثانية عشرة: هو سيد ولد آدم. وعبارة الرافعي ﷺ يوم القيامة، وقد تيمن بلفظ الحديث، وهو ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ وَأَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[4]. وفي لفظ له وللبخاري: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[5]. وفي رواية أبي داود: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ»[6]. ولم يذكر يوم القيامة، ولهذا حذف النووي من «الروضة» ذكر يوم القيامة، فقال: وهو سيد ولد آدم، يعني: مطلقاً في الدنيا والآخرة. وعلى الرواية الأولى، وحيث ورد التنصيص على أنه سيدهم في الآخرة كان سيدهم في الدنيا من باب أولى؛ لأن مقام الآخرة أشرف من الدنيا؛ لاجتماع الخلائق من النبيين والمرسلين، وغيرهم فيه. وقيل: هو على بابه في التفضيل مطلقاً، وإنما خص يوم القيامة بالذكر؛ لظهور سؤددة في ذلك المقام، لكل أحد من غير منازعة بخلاف الدنيا، فقد نازعه فيها ملوك

---

(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: علامات النبوة، باب: عصمته من القرين (٨/ ٢٢٥) وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه إبراهيم بن صرمة، وهو ضعيف.

(٢) هو عبد الرحمٰن بن الحسن الأصبهاني الأصل، النيسابوري، أبو سعد، من حفاظ الحديث له مسند وكتاب سماه «شرف المصطفى». توفي سنة ٣١٧ هـ. انظر «الأعلام» (٤/ ٧٤) و«الرسالة المستطرفة» (ص ٥٤).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢) باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (الحديث: ٢٢٧٨)، عن أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، (٩) باب: يزفون، النسلان في المشي (الحديث: ٣٣٦١). وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ﴾ (الحديث: ٤٧١٢). وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: حديث الشفاعة (الحديث: ١٩٤).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، (١٣) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث: ٤٦٧٣) مطولاً، عن أبي هريرة. بلفظ: «أنا سيد ولد آدم» بدون ذكر يوم القيامة.

الكفار وزعماء المشركين. وهذا قريب من قوله تعالى: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾[١]، مع أن الملك له سبحانه قبل ذلك، لكن كان في الدنيا من يدعى الملك، أو من يضاف إليه مجازاً، فانقطع كل ذلك في الآخرة قاله النووي (وغيره)[٢]:

تنبيهات:

أحدها: قال الهروي: السيد هو الذي يفوق قومه في الخير. وقال غيره: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم ويتحمل عنهم مكارههم، ويدفعها عنهم ذكره النووي في «شرح مسلم»[٣].

ثانيها: أن قيل: لماذا أخبر ﷺ عن نفسه بذلك، وتعظيم النفس منهي عنه، فالجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه من نعمة الله عليه بها فافتخر بما آتاه الله من فضله امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ ۝١١﴾[٤].

ثانيها: أنه من البيان الذي يجب عليه تبليغه إلى أمته ليعرفوه؛ ويعتقدوه ويعملوا بمقتضاه، ويوقروه ﷺ بما يقتضي مرتبته كما أمرهم الله تعالى ذكر هذا الجواب. والذي قبله النووي وغيره[٥]. وقيل: إنه قاله بحضرة جماعة من المنافقين ليغيظهم بذلك ذكره الزمخشري في الفائق.

ثالثها: من لازم سيادته بهذا النص تفضيله على جميع الخلائق، قاله النووي في «شرح مسلم»؛ لأن الصحيح من مذهب أهل السنة أن الآدميين: أفضل من الملائكة، وهو ﷺ أفضل الآدميين بهذا الحديث وغيره. فإن قلت: آدم ليس داخلاً في المفضولين؛ لأنه قال: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ»[٦]. ولهذا قال في «التذكرة» للفارسي: قال

---

(١) سورة: غافر، الآية: ١٦.
(٢) ما بين القوسين سقط من ب.
(٣) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٥/٣٧).
(٤) سورة: الضحى، الآية: ١١.
(٥) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٥/٣٧)، وانظر «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٢/ ٢٠٧).
(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢) باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (الحديث: ٢٨٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، (١٣) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث: ٤٦٧٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (١٨) باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث: ٣١٤٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، (٣٦) باب: ذكر الشفاعة (الحديث: ٤٣٠٨). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٥٤٠).

محمد بن عمر: أنا أتوقف في تفضيله على آدم لهذا الحديث. فالجواب: أن هذا التوقف لا محل له، فقد روى الترمذي، وحسنه من حديث أبي سعيد الخدري، وقال: قال رسول الله ﷺ في حديث: «وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ، إِلَّا تَحْتَ لِوَائِي»[1]. وقد قدمنا الرواية التي في البخاري: «أنا سيد الناس»[2]. فيدخل آدم وغيره. والله أعلم.

رابعها: اشتهر الخلاف في تفضيل جنس البشر على الملك أو عكسه، والصحيح الأول. ويقال في تحقيقه: إن معنى الأفضلية أن الله تعالى ينيل عباده على طاعاتهم من الثواب ما لا ينيل الآخرين، وكذا تفضيل الأمكنة والأزمنة معناه أنه ينيل الثواب في هذا الزمان، أو المكان أكثر مما ينيله في زمان، أو مكان آخر إذا علمت هذا. فقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في «القواعد»: إن الملائكة لا ثواب لهم على طاعتهم وعبادتهم، فعلى هذا يرتفع الخلاف في المفاضلة لكن ذكر الحليمي عن بعضهم أنهم يثابون يوم القيامة برفع التكليف عنهم؛ إذ ليسوا من أهل المطاعم والمشارب، والمناكح ليوردوا موارد بني آدم. قال: ويحتمل أن يكون لهم وراء وضع التكليف عنهم نعمة أخرى أعدها الله لهم لا تبلغها عقولنا، فإن الله تعالى يقول: «أَعْدَدْتُ لِعِبَادِيَ الصَّالِحِينَ مَا لاَ عَيْنٌ رَأَتْ، وَلاَ أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلاَ خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ»[3]. قال: والأشبه أنه لا يكتب لهم عمل الملك الذي يكتب، وكان يحتج كل ملك إلى آخر، ولا يحاسبون أيضاً إذ لا سيئات لهم. والله أعلم.

خامسها: إن قيل هذا الحديث صريح في أفضليته على غيره ﷺ فما الجمع بينه، وبين الحديث الآخر الثابت في الصحيح: «لا تفضلوا بين أنبياء الله»[4] فجوابه من وجوه:

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (١) باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث: ٣٦١٥) مطولاً، عن أبي سعيد. وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، (٣) باب: قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ (الحديث: ٣٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: في صفة الجنة (الحديث: ٢٤٤). وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة السجدة (الحديث: ٣١٩٧). وأخرجه مسلم في كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (٥١) باب: صفة الجنة (الحديث: ٢٨٢٤)، عن أبي هريرة بروايات.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٢) باب: من فضائل موسى عليه السلام (الحديث: ٢٣٧٣) مطولاً، عن أبي هريرة.

أحدها، أنه ﷺ قال: ذلك قبل أن يعلم أنه سيد ولد آدم، فلما علم (أنه سيد ولد آدم)[١] أخبر به.

والثاني: أنه (قال)[٢] أدباً، وتواضعاً.

والثالث، أن النهي إنما هو (عن)[٣] تفضيل يؤدي إلى تنقيص المفضول.

والرابع: إنما نهى عن تفضيل يؤدي[٤] إلى الخصومة، والفتنة كما هو المشهور في سبب الحديث.

والخامس، أن النهي مختص بالتفضيل في نفس النبوة؛ فإنه لا تفاضل فيها، وإنما التفاضل بالخصائص، وفضائل أخرى، ولا بد من اعتقاد التفضيل. فقد قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٥]. حكى هذه الأوجه النووي في «شرح مسلم»[٦]. واقتصر البيهقي في «دلائل النبوة» على أنه محمول على مجادلة أهل الكتاب في تفضيل نبينا على أنبيائهم؛ لئلا يؤدي إلى الإزراء. ونقله عن الحليمي، ثم (نقل)[٧] عن الخطابي أيضاً: أن النهي عن ذلك خوف الإزراء. والإزراء بهم يؤدي إلى الكفر. وقيل: إن النهي إنما هو لمن يقوله برأيه، لا من يقوله بدليل. وقيل: المراد لا تفضلوا بجميع أنواع الفضائل، بحيث لا يترك لمفضول فضيلة، فالإمام مثلاً إذا قلنا إنه أفضل من المؤذن؛ لا يستلزم نقص فضيلة المؤذن بالنسبة إلى الأذان. حكاهما مع غيرهما شيخنا ابن حجر عن العلماء. قال الخطابي: والجمع بين حديث أبي هريرة هذا: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ»[٨]. وحديث ابن عباس: «مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ»[٩]. وفي

---

(١) ما بين القوسين سقط من أ.
(٢) في أ: (قال).
(٣) في ب: (على).
(٤) ما بين القوسين سقط من ب.
(٥) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٣.
(٦) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ٤٠).
(٧) في أ: (نقله).
(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢) باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (الحديث: ٢٨٧٨). وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، (١٣) باب: في التخيير بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام (الحديث: ٤٦٧٣). وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، (١٨) باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث: ٣١٤٨). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، (٣٦) باب: ذكر الشفاعة (الحديث: ٤٣٠٨). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٥٤٠).
(٩) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٣) باب: في ذكر يونس ﷺ... (الحديث: ٢٣٧٧)، عن ابن عباس.

رواية: «إنّي خَير مِنْ يُونس بن مَتّى»[1]. ظاهر؛ لأن الأول إخبار عما أكرمه الله تعالى من الفضل والسؤدد. والثاني مؤول بوجهين:

أحدهما: أن المراد بالعبد من سواه دون نفسه.

ثانيهما، وهو أولاهما ـ أنه قاله إظهاراً للتواضع، كأنه يقول: لا ينبغي لي أقول أنا خير منه؛ لأن الفضيلة التي نلتها كرامة من الله لا من قبل نفسي، فليس لي أن أفتخر بها، وإنما خص يونس بالذكر فيما نرى ـ والله أعلم ـ لما قص الله علينا من شأنه، وما كان من قلة صبره على أذى قومه وخرج مغاضباً، ولم يصبر كما صبر أولو العزم من الرسل. وقال: في موضع آخر: وجه الجمع بينهما أن هذه السيادة في القيامة، إذ قدم في الشفاعة على جميع الأنبياء، وإنما منع أن يفضل على غيره منهم في الدنيا، وإن كان مفضلاً في الدارين من قبل الله، ومعنى: لا فخر أني لا أقول هذا على سبيل الفخر الذي يدخله الكبر، وأما قوله عليه الصلاة والسلام لما قال له ذلك الرجل: يا خير البرية: «ذاك إبراهيم ﷺ»[2]. رواه مسلم من حديث أنس، ففيه جوابان:

أحدهما: أنه قاله تواضعاً واحتراماً لإبراهيم لخلّته وأبوته. وذكره البيهقي[3] بنحوه في «الدلائل».

وثانيهما: أنه قال قبل أن يعلم أن سيد ولد آدم، وجواب ثالث ذكره ابن العربي أن قوله: ذاك إبراهيم أي: بعده. وضعفه ابن دحية في كتابه «المستوفي في أسماء المصطفى». قال: والصحيح الجواب.

الثاني: فإن قيل: هذا خبر لا يدخله خلف ولا نسخ؛ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أن المراد خير البرية الموجودين في عصره، وأطلق العبارة الموهمة للعموم؛ لأنه أبلغ في التواضع.

ثانيهما: أنه وإن كان خيراً فالنسخ يدخله؛ لأن التفضيل يمنحه الله لمن يشاء.

المسألة الثالثة عشر: وهو أول من ينشق عنه القبر، وقد ثبت ذلك في الحديث

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤١) باب: من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (الحديث: ٢٣٦٩)، عن أنس بن مالك.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٥/٤٩٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢) باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (الحديث: ٢٨٧٨).

الصحيح. السابق وفي رواية لمسلم: «أنا أول من تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْض»[١]. وفي رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة، عن ابن مردويه في التفسير: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يَومَ القِيَامَة، فَأَنْفُضُ التُّرابَ عَنْ رأسِي فَأَبِي قَائِمَةَ العَرْشِ، فأجِدُ مُوسَى قائِماً عِنْدَها فَلا أَدْرِي أَنَفَضَ التُّرابَ عَنْ رأسِهِ قَبْلِي، أو كانَ مِمَّن اسْتَثْنَى اللَّه».

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «لاَ تُخَيِّرونِي عَلَى مُوسَى فإنَّ النَّاسَ يَصْعقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فإذَا مُوسَى باطِشٌ بِجَانِبِ العَرْشِ فلاَ أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّه»[٢]. وها هنا تنبيه يتعين الاهتمام به، وهو: ظاهر الأحاديث التردد في خروج موسى من قبره، أو إفاقته قبله ﷺ، فكيف يجتمع التردد مع جزمه ﷺ بأنه أول من تنشق عنه الأرض، وأول من يفيق؟ وقد كان هذا الإشكال يدور في فكري على هذه الصورة، وأتوقع الجواب عنه بما يوضحه من كلام الأئمة المحققين، ثم رأيت الإمام الجليل أبا شامة عبد الرحمٰن المقدسي[٣] قرر الإشكال على صورة أخرى، وهي التردد المذكور في الإفاقة، أو البعث من قبره، أو كان ممن استثناه الله فلم يمت، وذكر أن شيخه الإمام أبا محمد ـ يعني ابن عبد السلام ـ أفاده ذلك. فقال: قد ثبت في الحديث أن رسول الله ﷺ قال: «إِنِّي لأَوَّلُ مَنْ يَرْفعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ، فَإِذَا مُوسَى مُتَعلِّقٌ بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَةِ الطور، أَمْ بُعِثَ قَبْلِي»[٤] قال: فما وجه هذا التردد مع صحة حديث آخر: أنه ﷺ مر بموسى ﷺ ليلة أُسري به قائماً، يصلي في قبره عند الكثيب الأحمر[٥]؟. وأخبر أيضاً عن صفة موت موسى ﷺ وما جرى له مع ملك الموت[٦]. والكل من رواية

---

(١) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٣٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، (١) باب: في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهودي (الحديث: ٢٤١١) مطولاً، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٢) باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث: ٢٣٧٣/ ١٥٩)، عن أبي هريرة مطولاً، واللفظ لمسلم.
قوله: «يصعقون»: الصعق أن يغشى على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه ثم استعمل في الموت كثيراً.

(٣) هو عبد الرحمٰن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم شهاب الدين أبو شامة، مؤرخ محدث باحث. له تصانيف. توفي سنة ٦٦٥هـ. انظر «الأعلام» (٤/ ٧٠) و«طبقات الشافعية» (٥/ ٦١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الزمر، (٤) باب: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ﴾ (الحديث: ٤٨١٣)، عن أبي هريرة مع بعض اختلاف.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٢) باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث: ١٦٤/ ٢٣٧٤).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٢) باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث: ١٥٨/ ٢٣٧٢)، عن أبي هريرة.

أبي هريرة. هذا تقرير الإشكال عنده، وظاهره أن التردد إنما هو بين البعث من القبر قبله وبين موته قبل ذلك، وقد تكلف جماعة من العلماء الجواب عن ذلك، فقال كل منهم بحسب ما ظهر له، ويتعين علينا حينئذ ذكر ألفاظ الأحاديث، ثم بيان الصحق ثم الأجوبة عن ذلك. فنقول: أما حديث (انشقاق)[1] القبر عنه أولاً، فهو حديث منفرد عن حديث أولية الإفاقة من الصعق، كما قدمناه من طريق مسلم، وغيره من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ القَبْرُ وأَوَّلُ شَافِعٍ وأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[2]. وفي رواية أخرى لمسلم: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ»[3]. وفي رواية للبخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ فَأَكُونَ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ»[4]. وفي رواية لمسلم: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ فَأَجِدُ مُوسَى بَاطِشاً بِقَائِمَةِ العَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَوْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّوْرِ»[5]. وقد تكلم بعض الحفاظ على هذا الحديث. وقال: ذكر موسى في حديث أول من تنشق عنه الأرض فيه نظر، ولعله وهم من بعض الرواة دخل عليه حديث في حديث، فإن الترديد ها هنا فيه لا يظهر لا سيما في قوله: «أَوْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ الطُّوْرِ». قلت: وهذا (عجيب)[6] من قائله، فكيف يوهم رواية الصحيح بمجرد التوهم والاستشكال، مع أن ابن أبي الدنيا قد روى: قال: حدثنا إسحاق بن إسماعيل، أخبرنا سفيان هو ابن عيينة، عن عمرو هو ابن دينار، عن عطاء وابن جدعان، عن سعيد بن المسيب قال: كان بين أبي بكر وبين يهودي منازعة. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على البشر فلطمه أبو بكر، فأتى اليهودي رسول الله ﷺ فشكى إليه. فقال رسول الله ﷺ: «يَا يَهُودِي، أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضَ فَأَجِدُ مُوسَى مُتَعلِّقاً بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَوْ جُوزِيَ بِالْصَّعْقَةِ»[7].

---

(١) في أ (اشقاق).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢) باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (الحديث: ٢٨٧٨)، عن أبي هريرة.

(٣) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٥/٣٧).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين... (الحديث: ٢٤١٢) مطولاً، عن أبي سعيد.

(٥) في أ (عجب).

(٦) ذكره ابن كثير في «النهاية» أو الفتن والملاحم، باب: أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة رسول الله ﷺ (١/٢٦١)، عن سعيد بن المسيب. وقال ابن كثير: رواه ابن أبي الدنيا. وقال: وهذا مرسل من هذا الوجه والحديث في الصحيحين.

وهذا، وإن كان مرسلاً من هذا الوجه؛ فهو شاهد لما في الصحيح. وقد احتج الشافعي بمراسل سعيد الصحيحة. وفي رواية ابن مردويه التي قدمناها أولاً شاهدة أيضاً، فلا التفات إلى من توهم رواية الصحيح بمجرد القصور عن الفهم، وسيتضح توفيق ذلك إن شاء الله تعالى. وقد تقدم حديث أبي هريرة فِي أَوَّلِيَّةِ الإِفَاقَةِ: «فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَكَانَ مِمَّنْ صُعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي، أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ»[1]. وفي البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنِّي أَوَّلُ مَنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ بَعْدَ النَّفْخَةِ الأَخِيرَةِ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى مُتَعَلِّقٌ بِالْعَرْشِ فَلاَ أَدْرِي أَكَذَلِكَ كَانَ أَمْ بَعْدَ النَّفْخَةِ»[2]. وللحديث طرق كثيرة وألفاظ مختلفة، وعلى كل حال فالصعق قد اختلف العلماء فيه. فقال قوم: هو غشي يلحق من سمع صوتاً، أو رأى شيئاً يفزع منه. وقال ابن عرفة[3]: الصاعقة اسم للعذاب على أي حال كان، وإنما أُهلِكَت عاد بالريح وثمود بالرجفة، فسمى الله تعالى ذلك صاعقة. قال: ويقال: صاعقة وصعقة. وقال الأزهري: الصاعقة صوت الرعد الشديد الذي يصعق منه الإنسان؛ أي: يغشى عليه. يقال: صعقتهم الصاعقة، وأصعقتهم إذا أصابتهم فصعق بفتح الصاد والعين، وصعق بضم الصاد وكسر العين أيضاً. قال: والصاعقة مصدر جاء على فاعل؛ كالراعية للإبل، والصاهلة للخيل. قال: ﴿وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا﴾[4]. أي: مغشياً عليه. دل على ذلك قوله: ﴿فَلَمَّآ أَفَاقَ﴾ وإنما يقال: أفاق من العلة، والغشية وبعث من الموت. وقال قتادة: الصاعقة الموت. وقيل: كل عذاب مهلك، واختلف العلماء في النفخات، فقيل: ثلاث. وقال الإمام أبو محمد (ابن حزم):[5] هن أربع، أولاهن عند انقضاء عالم الابتلاء الذي نحن فيه. والثانية بها يقومون من القبور إلى الموقف للحساب، وهما اللتان ذكر الله عز وجل بقوله: ﴿مَا يَنظُرُونَ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً تَأْخُذُهُمْ وَهُمْ يَخِصِّمُونَ ﴿٤٩﴾ فَلَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، (باب): ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين... (الحديث: ٢٤١١) مطولاً، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل النبي ﷺ (الحديث: ٦١٠٣)، عن أبي هريرة مطولاً واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، (٤) باب: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ﴾ (الحديث: ٤٨١٣)، عن أبي هريرة مع بعض اختلاف.

(٣) هو علي بن المظفر بن إبراهيم بن عمر، علاء الدين المعروف بابن عرفة، إمام مقرىء، محدث، نحوي، أديب، له مصنفات نفيسة. توفي سنة ٧١٦هـ. انظر «الأعلام» (٥/ ١٧٤) و«البداية والنهاية» (١٤/ ٧٨).

(٤) سورة: الأعراف، الآية: ١٤٣.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب، وقد سبقت ترجمته ص ١٠٩.

﴿يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَآ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ ﴿٥٠﴾ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴿٥١﴾﴾[1]. فالأولى هي التي يهلك بها من بقي من الناس جملة. والصيحة والنفخة سواء، ألا ترى أن هذه الصيحة هي التي في «صحيح مسلم» من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ. قال: قال رسول الله ﷺ: «فَذَكَرْتُ قِصَّةَ الدَّجَّالِ ومَا بِعْدَه». ثم قال: «يُنْفَخُ في الصُّورِ فَلاَ يَسْمَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا أَصْغَى لِيتاً، ورَفَعَ لِيتاً». قال: «وأَوَّلُ مَنْ يَسْمَعُهُ رجُلٌ يَلُوطُ حَوْضَ إِبِلِه». قال: «فَيَصْعَقُ ويَصْعَقُ النَّاسُ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَراً كَأَنَّهُ الطَّلُّ فَتُنْبِتُ مِنْهُ أَجْسَادُ النَّاسِ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى فإذا هم قيام ينظرون»[2]. والثانية بنص القرآن هي التي ينسلون عندها من الأجداث إلى ربهم عز وجل، وقد سماها أيضاً صيحة بقوله تعالى بعد ذلك: ﴿إِن كَانَتْ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً فَإِذَا هُمْ جَمِيعٌ لَّدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴿٥٣﴾﴾[3]. وهي التي قال الله عز وجل في سورة الحاقة: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ نَفْخَةٌ وَٰحِدَةٌ ﴿١٣﴾﴾[4]. وفي الكهف: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَجَمَعْنَٰهُمْ جَمْعًا﴾[5]. والثالثة، والرابعة هما المذكورتان في سورة الزمر: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ قِيَامٌ يَنظُرُونَ ﴿٦٨﴾﴾[6]. والثالثة أيضاً هي المذكورة في آخر سورة النمل: ﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[7]، فالصيحة الأولى صيحة موت لمن بقي. والنفخة الثانية: نفخة نشور وإحياء للموتى وجمع لهم، والثالثة: نفخة فزع وصعق، والرابعة: نفخة إفاقة من ذلك الصعق. قال الإمام أبو شامة: وقد ظهر لي ـ والعلم عند الله ـ أن ذلك الصعق يكون موتاً للكفار وفزعاً لغيرهم، فالكفار يفزعون، ثم يصعقون، ثم يموتون. والمؤمنون يفزعون ولا يموتون؛ بل هم من فزع يومئذ آمنون. برهان ذلك أن الله تعالى خص الكفار بقوله: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِي فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾﴾[8]. وأخبر عنهم

---

(١) سورة: يس، الآيات ٤٩ ـ ٥١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، (٢٣) باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض... (الحديث: ٢٩١٠)، عن عبد الله بن عمرو. قوله: «أصغى ليتاً ورفع ليتاً»، أصغى: أمال ـ والليت: صفحة العنق وهي جانبه. «يلوط حوض إبله»: أي يطينه ويصلحه. اهـ. من صحيح مسلم.

(٣) سورة: يس، الآية: ٥٣.

(٤) سورة: الحاقة، الآية: ١٣.

(٥) سورة: الكهف، الآية: ٩٩.

(٦) سورة: الزمر، الآية: ٦٨.

(٧) سورة: النحل، الآية: ٨٧.

(٨) سورة: الطور، الآية: ٤٥.

أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَآ أَمَتَّنَا ٱثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا ٱثْنَتَيْنِ﴾[١] إشارة إلى هذه الأحوال الأربعة المتقدمة؛ حملاً للكلام على ظاهره، وكأن السر في ذلك تكرار ما أنكروه من البعث توبيخاً لهم وتقريعاً، أو يكونون سموا الصعقة موتاً مجازاً. فقد قال تعالى لقوم موسى: ﴿فَأَخَذَتْكُمُ ٱلصَّٰعِقَةُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ ۝ ثُمَّ بَعَثْنَٰكُم مِّنۢ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾[٢]، والأول أظهر؛ لأن الله تعالى قال في حق أهل الجنة: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا ٱلْمَوْتَ إِلَّا ٱلْمَوْتَةَ ٱلْأُولَىٰ﴾[٣]. وقال حكاية عنهم أنهم قالوا لأهل النار: ﴿أَفَمَا نَحْنُ بِمَيِّتِينَ ۝ إِلَّا مَوْتَتَنَا ٱلْأُولَىٰ﴾[٤]، وقال: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَيَقُولُونَ ۝ إِنْ هِىَ إِلَّا مَوْتَتُنَا ٱلْأُولَىٰ﴾[٥]، فدل على أن ثَمَّ موتة ثانية لا يذوقها أهل الجنة، وما ذلك إلا صعقة القيامة؛ لأن الكفار في النار لا يقضى عليهم فيموتوا، ولا يخفف عنهم من عذابها، لم يبق لتصحيح موتهم ثانياً، إلا صعقة القيامة. قال: وذلك أولى من جميع ما فسرت به هذه الآية لمن تأمل وأنصف، وقد تعقب شيخنا ابن حجر كلام ابن حزم، وقال: هذا الذي ذكره من كون الثنتين، أي: المذكورتين في القرآن أربعاً ليس بواضح؛ بل هما نفختان فقط، وقع التغاير في كل واحدة منهما باعتبار من يسمعها، فالأولى يموت بها (كل)[٦] من كان حياً، ويغشى عليه من لم يمت ممن استثنى الله تعالى. والثانية يعيش بها من مات، ويفيق بها من غشي عليه. والله أعلم. وقد ذكر الإمام الحافظ عماد الدين بن كثير أن النفخات في الصور ثلاث: نفخة الفزع ثم نفخة الصعق، ثم نفخة البعث، ثم أورد الحديث الذي في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ»[٧]. وذكر بقية الحديث، وهذا الحديث ليس فيه غير ذكر نفختين، وأما الثالثة ـ وهي الأولى ـ فأخذها من حديث الصور الذي رواه أبو يعلى الموصلي من حديث أبي هريرة ﷺ، قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو في طائفة من أصحابه، قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا فَرَغَ مِنْ خَلْقِ السَّمٰوَاتِ والأَرْضَ، خلَقَ الصُّور فَأَعْطَاهُ إِسْرافيل عليه الصلاة والسلام فَهُوَ وَاضِعُهُ عَلَى

(١) سورة: غافر، الآية: ١١.
(٢) سورة: البقرة، الآيتان: ٥٥، ٥٦.
(٣) سورة: الدخان، الآية: ٥٦.
(٤) سورة: الصافات، الآيتان: ٥٨، ٥٩.
(٥) سورة: الدخان، الآيتان: ٣٤، ٣٥.
(٦) ما بين القوسين سقط من أ.
(٧) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، (٢٨) باب: ما بين النفختين (الحديث: ٢٩٥٥)، عن أبي هريرة بأطول منه.

فيه، شَاخِصاً بَصَرَهُ إلى الْعَرْشِ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ». قلت: يا رسول الله وما الصور؟ قال: «القرن». قلت: كيف هو؟ قال: «عظيمٌ، والذي بَعَثَني بالحَقِّ إن أعظم دائرة فيه كعرض السمٰوات والأرض، ينفخ فيه ثلاث نفخات، الأولى: نفخة الفزع. والثانية: نفخة الصعق. والثالثة: نفخة القيام لرب العالمين، يأمر الله إسرافيل بالنفخة الأولى فيقول: انفخ فينفخ نفخة الفزع، فيفزع أهل السمٰوات والأرض، إلا من شاء الله، ويأمره فيُطيلَها ويُديمُها ولا يفْتُر، وهي التي يقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنظُرُ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا صَيْحَةً وَٰحِدَةً مَّا لَهَا مِن فَوَاقٍ﴾ [1]، فتسير الجبال سير السحاب فتكون سراباً، ثم ترتج الأرض بأهلها رجاً، فتكون كالسفينة الموثقة في البحر تضربها الأمواج، تكفأ بأهلها كالقنديل المعلق بالعرش، ترجرجه الأرواح، ألا وهو الذي يقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ ٱلرَّاجِفَةُ ۝١ تَتْبَعُهَا ٱلرَّادِفَةُ ۝٢﴾ [2]، فيَميدُ النَّاسُ عَلَى ظَهْرِهَا، وتَذْهَلُ المَرَاضِعُ وتَضَعُ الحَوامِلُ وتَشِيبُ الْوِلْدَان» وذَكَرَ أَهْوالَ ذٰلك. ثم قال: «ثُمَّ نَظَرُوا إلى السَّمَاءِ فَإِذَا هِيَ كَالْمُهْلِ، ثُمَّ انْشَقَّتْ السَّمَاءُ فَانْتَثَرَتْ نُجُومُهَا، وانْخَسَفَتْ شَمْسُهَا وقَمَرُهَا». قال رسول الله ﷺ: «والأمواتُ لا يعْلَمُونَ بشيءٍ منْ ذٰلكَ». قال أبو هريرة: يا رسول الله ﷺ من استثنى الله حين قال: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾. قال: «أولئِكَ الشهداء وإنما يَصِلُ الفَزَعُ إلى الأحياءِ، وهُمْ أحياءٌ عِنْدَ ربِّهِمْ يُرْزَقونَ، فَوَقاهُم اللهُ فزَعَ ذٰلكَ اليَوم، وأَمنَهُم مِنْهُ وهُو عَذابٌ يَبْعَثُهُ اللهُ علَى شِرَار خَلْقِهِ، وهُو الذي يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَىْءٌ عَظِيمٌ﴾ [3]. فيمكثون في ذلك العذاب ما شاء الله إلا أنه يطول، ثم يأمر الله إسرافيل فينفخ نفخة الصعق، فيصعق أهل السمٰوات وأهل الأرض إلا من شاء. فإذا خمدوا جاء ملك الموت إلى الجبار تعالى، فيقول: يا رب قد مات أهل السمٰوات، وأهل الأرض إلا من شئت. فيقول الله تعالى: وهو أعلم بمن بقي، فمن بقي؟ فيقول: يا رب بقيت أنت الحي الذي لا تموت وبقيت حملة عرشك، وبقي جبريل وميكائيل وبقيت أنا. فيقول الله عز وجل: ليمت جبريل وميكائيل فينطق الله العرش. فيقول: يا رب يموت جبريل وميكائيل، فيقول الله عز وجل: اسكت فإني كتبت الموت على كل من كان تحت عرشي، فيموتان، ثم يأتي ملك الموت إلى الجبار تعالى، فيقول: يا رب قد مات جبريل وميكائيل. فيقول

---

(١) سورة صٓ، الآية: ١٥.

(٢) سورة: النازعات، الآيات: ٦ ـ ٨.

(٣) سورة: الحج، الآيتان: ١، ٢.

الله، وهو أعلم بمن بقي: فمن بقي، فيقول يا رب بقيت أنت الحي الذي لا تموت، وبقي حملة عرشك وبقيت أنا». وذكر بقية الحديث في موت حملة العرش وموت إسرافيل ثم موت ملك الموت، وأن الله تعالى يقول: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ فلا يجيبه أحد، ثم يقول: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾. ثم يبدل الله الأرض غير الأرض، والسموات فيسطها، ويسطحها، ويمدها مد الأديم لا ترى فيها عوجاً، ولا أمتى. ويزجر الله الخلق زجرة واحدة، فإذا هم في هذه المنزلة في مثل ما كانوا فيه من الأولى. من كان في بطنها كان في بطنها، ومن كان على ظهرها كان على ظهرها، ثم ينزل الله عليكم ماء من تحت العرش، ثم يأمر الله السماء أن تمطر، فتمطر أربعين يوماً، حتى يكون الماء فوقكم اثني عشر ذراعاً، ثم يأمر الله الأجساد أن تنبت كنبات الطرائيث، أو كنبات البقل، حتى إذا تكاملت أجسادهم، فكانت كما كانت قبل أن يموتوا، قال الله تعالى: «ليحيى حملة العرش» فيحيون، ويأمر الله إسرافيل، فيأخذ الصور، فيضعه على فيه، ثم يقول: ليحيى جبريل وميكائيل فيحييان، ثم يدعو الله الأرواح، فيؤتى بها، تتوهج أرواح المسلمين نوراً، والأخرى ظلمة، فيقبضها الله جميعاً، ثم يلقيها في الصور، ثم يأمر الله إسرافيل أن ينفخ نفخة البعث، فتخرج الأرواح كأنها النحل، قد ملأت ما بين السماء والأرض، فيقول الله تعالى: «وعزتي وجلالي، لترجعن كل روح إلى جسدها»، فتدخل الأرواح في الأرض إلى الأجساد، فتدخل في الخياشيم، ثم تمشي في الأجساد مشي السم في اللديغ، ثم تنشق الأرض عنكم، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، فتخرجون منها سراعاً إلى ربكم تنسلون ﴿مُّهْطِعِينَ إِلَى ٱلدَّاعِ يَقُولُ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا يَوْمٌ عَسِرٌ ۝٨﴾ [1] حفاة عراة غلفاً غرلاً، ثم تقفون موقفاً واحداً مقدار سبعين عاماً، لا ينظر إليكم، ولا يقضى بينكم، فتبكون حتى تنقطع الدموع، ثم تدمعون دماً، وتعرقون حتى يبلغ ذلك منكم أن يلجمكم، أو يبلغ الأذقان، فتصيحون، وتقولون: من يشفع لنا إلى ربنا ليقضي بيننا ويريحنا مما نحن فيه[2]؟ وذكر بقية الحديث بطوله. فقد ظهر من هذا الحديث أن الصعقات ثلاثة، وبه يظهر أمر الصعقة والنفخة كما تقدم. فإذا تقرر ذلك فالجواب عن الإشكال ـ وهو التردد مع الجزم ـ ما ذكره الأئمة، فمنهم من أجاب بأن النبي ﷺ لما تردد لم يكن العلم بموت موسى وصل إليه، فلما وصل إليه، تعين له أن يكون موسى قام قبله، ولا بعد في ذلك، تشريفاً له، كما شرف بتكليم الله إياه

(١) سورة: القمر، الآية: ٨.

(٢) انظر «تفسير ابن كثير» (٢/١٤٦ ـ ١٤٩) مطولاً جداً، عن أبي هريرة. وانظر «تفسير القرطبي» (٦/٤٩٥٦).

في الدنيا، فإن قلت: حديث الإسراء متقدم على حديث التردد، وفيه العلم بموت موسى؛ لأنه مر به وهو يصلي في قبره، كما حكاه الإمام أبو شامة، فيكون موته معلوماً عند التردد، وأجاب عن ذلك بما حاصله أنه لا يلزم من تقدم الإسراء علمه بموته، إذ لا يجوز أن النبي ﷺ لم يخبر أنه مر بموسى قائماً يصلي في قبره إلا بعد قصة التردد، وإن كان نفس المرور سابقاً، فكأنه ﷺ كان قد رآه ليلة الإسراء يصلي في مكان ولم يعلم أن ذلك المكان قبره، ثم لما جاءه العلم أن موسى مات ودفن عند الكثيب الأحمر الذي كان رآه مصلياً عنده ليلة الإسراء، قال: «**مَرَرْتُ بِمُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ**»[1]. قال: «وهذا كما إذا رأيت إنساناً جالساً على باب دار لا تعلم لمن هي، ثم أعلمت بعد سنين أن تلك الدار له، جاز أن تقول بعد أعوام: مررت بفلان في سنة كذا جالساً على باب داره. وليس في هذه العبارة دلالة على أنك كنت تعلم أنها داره حالة الرؤية. قلت: ولا يخفى بعد هذا الجواب، فإن رؤياه ليلة الإسراء في الأرض دالة على موته، وكذلك رؤياه في بيت المقدس مع الأنبياء، ورؤياه في السماء، ومراجعته له في الصلاة، وأنه عالج بني إسرائيل على أقل من ذلك. فكل هذه الأحوال تنبىء عن موته، وكذلك قول ورقة[2] في أول البعثة لما قص عليه خبر ما رأى: «**هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُوسَى**»[3]، وكذلك علمه بأن عيسى بعد موسى ونسخ شريعته، وكذلك علمه بأنه لا نبي مرسل بشريعة ناسخة لشريعة من قبله حتى يموت الأول، وكذلك قوله ﷺ: «**لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا مَا وسعه إلا أن يتبعني**»[4]. وهذا قاله أوائل قدومه للمدينة، وحديث التردد متأخر عن ذلك، فإن من رواية أبي هريرة وإسلامه متأخر بعد خيبر. وعلى كل حال فالنبي ﷺ كان عالماً عند بعثته بموت موسى، وأنه جاء بعده أنبياء، كداود وسليمان وعيسى وغيرهم، ولا يخفى عليه ذلك حتى يتردد فيه ويعلمه بعد ذلك، والعلم عند الله تعالى. فقولهم: إنه إنما اطلع على ذلك بعد التردد ممنوع، وأيضاً دعوى رؤياه

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٢) باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث: ١٦٤/ ٢٣٧٤).

(٢) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة، وكان امرأ تنصَّر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العبراني، فيكتب من الإنجيل بالعبرانية شاء الله، وقد عمي وهو شيخ كبير، وفي المؤرخين من بعده في الصحابة. انظر «صحيح البخاري» (١/ ٣) و«الأعلام» (٩/ ١٣١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، (٣) باب: ٣ـ (الحديث: ٣).

(٤) «الفتح الرباني» في كتاب: العلم، باب: النهي، عن التحديث، عن أهل الكتاب... (١/ ١٧٥)، عن جابر.

في قبره ليلة الإسراء لا تفيد العلم بموته؛ لأنه رآه تلك الليلة على تلك الحالة من غير علم بموته، وأنه اطلع عليه بعد ذلك، وأخبر عما سلف. وتمثيلهم بالمرور على الدار، نقول: هذا مردود؛ لأنه إذا رآه في القبر يصلي، تحقق في تلك الحالة موته؛ لأن القبر لا يكون إلا للأموات، وتأخير إخباره بذلك على تقدير وجوده لا يدل على عدم العلم، كما إذا قلت: مررت بفلان قائماً في الدار في وقت كذا، فإنه يدل على العلم بوجوده بتلك الصفة في ذلك الوقت، (ولو تأخر)[1] الإخبار، وهذا ظاهر، والله الموفق.

الجواب الثاني: أن النبي ﷺ إذا رأى موسى ﷺ آخذاً بالعرش ينسى لهول الأمر أنه كان قد مات، فيتردد حينئذٍ، أقام قبله أم لم يمت. حكاه أبو شامة، وأقره. قلت: وهو ضعيف؛ لأن ذلك اليوم يوم (تحقيق)[2] الأعمال، فلا نسيان فيه خصوصاً أمر البعث من القبور، وأن كل من عليها فان، وأنه لم يبق إلا الله عز وجل. وهذا واجب الاعتقاد، فلا يظن بالصادق المصدوق الغفلة عن ذلك، والله أعلم.

الجواب الثالث: أجاب به أبو عبد الله الحليمي من أصحابنا من «المنهاج» : وهو أن قوله: فلا أدري أن (بعثه)[3] قبلي كان ترتيباً له وتفضيلاً من هذا الوجه كما فضل في الدنيا بالتكليم، أو كان جزاء بصعقة الطور، أي قدم بعثه على بعث الأنبياء الآخرين بقدر صعقته عندما تجلى ربه للجبل إلى أن أفاق، ليكون هذا جزاء له بها. انتهى. قال أبو شامة: فكلام الحليمي مشعر بأن موسى ﷺ لم يصعق إلا أنه بعث قبل غيره تفضيلاً له مبتدأ وإنعاماً مستأنفاً، في مقابلة شيء (أو حسب له)[4] مدة صعقته بالطور، ففضل (سبق بعثه)[5]. قال: وهذا غير المعنى المذكور أولاً، وكأن الحليمي لحظ أن زمان الصعقة التي تميت الأحياء لا تصادف موسى وغيره من الأنبياء ﷺ إلا موتى، فلم تكن فائدة الحديث إلا أن موسى ﷺ يبعث قبل غيره (تفضيلاً)[6] له مطلقاً، إلا أنه (ينبني)[7] على هذا أمران:

أحدهما: أنه يخص عموم الحديث الآخر الصحيح: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ

(١) في ب: (فلو تأخر).
(٢) في ب (تحقق).
(٣) في ب (بعثه).
(٤) في ب (فإن حبب له).
(٥) في ب (بسبب بعثه).
(٦) في ب (بفضل).
(٧) في أ (يبقى).

الأرض»[١].

والآخر: أنه لا يبقى لذكر صعقة الطور مناسبة في هذا الحديث، وإذا قدر الأمر أن موسى عليه السلام كان حالة (الصعقة)[٢] قابلاً لأن تصيبه، ثم صرفت عنه لأجل صعقة الطور، تناسب الكلام والتأم، والله أعلم.

الجواب الرابع: أجاب به البيهقي، فقال: وجه هذا الحديث عندي ـ والله أعلم ـ أن نبينا عليه الصلاة والسلام أخبر عن رؤية جماعة من الأنبياء ليلة المعراج في السماء، وإنما يصح ذلك على تقدير أن الله تعالى رد إليهم أزواجهم، فهم أحياء عند ربهم كالشهداء، فإذا نفخ في الصور النفخة الأولى صعقوا فيمن صعق، ثم لا يكون ذلك موتاً في جميع معانيه إلا في ذهاب الاستشعار، فإن كان موسى ممن استثنى الله عز وجل بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فإنه لا يذهب استشعاره في تلك الحالة، ويحاسبه بصعقة يوم الطور، وقد روى سليمان التيمي عن أبي نضرة عن جابر قال: موسى ممن استثنى الله، وذلك بأنه قد صعق مرة. قال أبو شامة: وهذا جواب حسن مناسب لما ذكر في الحديث، وحاصله أن لا تعارض بين الحديثين، فإن هذه الصعقة غير الموت الأول الذي أصاب موسى، وتكون الصعقة قد أصابت جميع من كان حياً، فمنهم من أماتته موتاً حقيقياً، ومنهم من أذهبت استشعاره، ويصح أن يقال: صعق الجميع؛ لأن الموت زيادة على الصعقة. وكما يقال: مرض جميع بني فلان، إذا عمهم المرض، وإن كان بعضهم قد مات منه، فجميع من أصابته الصاعقة ممن هو حي عند الله تعالى بعد موته من الأنبياء والشهداء أذهبت استشعاره إلا من شاء الله، وغيرهم الذين تقوم عليهم الساعة الذين هم شرار الخلق ماتوا، ولهذا استعمل النبي ﷺ لفظ الإفاقة في حق من ذهب استشعاره. فقال: «فأكون أول من يفيق»؛ لأن الظاهر أن الذين أذهب استشعارهم[٣] يبعثون قبل الموتى، والنبي ﷺ أولهم. والغشية قد تسمى موتاً ووفاة، وقد سمى الله تعالى في القرآن النوم وفاة، فقال: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾[٤] وقد صح أن النبي ﷺ رأى ليلة الإسراء جماعة من الأنبياء، وكلمهم، (ووصف)[٥] صورهم، وشبه منهم إبراهيم وموسى وعيسى، ورأى موسى يصلي في قبره، ثم رآه في

(١) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٣٠).
(٢) في آ (الصاعقة).
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) سورة: الأنعام، الآية: ٦٠.
(٥) في ب (ووصفهم).

السماء السادسة، إما في تلك الليلة أو في غيرها، على ما اختارناه في أمر الإسراء أنه وقع مراراً، ورأى آدم في السماء الأولى، وعيسى ويحيى في السماء الثانية، ويوسف في الثالثة، وإدريس في الرابعة، وهارون في الخامسة، وإبراهيم في السابعة[1]. وهذا محمول على أن الله تعالى أحياهم له، وعرج بمن كان منهم في الأرض إلى السماء، كما عرج به صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين. وقال البيهقي: الأنبياء أحياء عند ربهم كالشهداء، فلا ينكر حلولهم في أوقات بمواضع مختلفات، كما ورد خبر الصادق به. وعلى هذا فالنفخة الأولى تصادق الأرواح كلها التي بادت أجسادها، فتصعق مع صعق من تصادفه حياً من شرار الخلق يومئذ. وقد جاء أنه يرفع العذاب عن الأرواح بين النفختين، ولهذا قالوا: ﴿مَنۢ بَعَثَنَا مِن مَّرۡقَدِنَاۜ هَٰذَا﴾ ظنوا أنهم كانوا رقوداً لبعد عهدهم بالعذاب، ولهذا قالوا: ﴿يَوۡمًا أَوۡ بَعۡضَ يَوۡمٖ﴾ ولعل سبب ذلك أن الأرواح صعقت، فذهب استشعارها إلى أن نفخت النفخة الثانية، فأفاقوا، وتسلكت كل روح في جسدها فبعثوا، فإذا هم قيام ينظرون. والدليل على هذا أمران:

أحدهما: قول النبي ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ»[2]. فهذا نص في أنه يقوم من قبره.

والثاني: قول من قال: أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ راجع إلى الشهداء، وإنما أرواحهم أسلكت في حواصل طير خضر، وأجسادهم بالية. قال: وهذا كله تقرير لجواب البيهقي، وهو مفرع على أن المراد بالصعقة النفخة الأولى التي تفني من بقي من الخلق، فذلك هو الذي أحوج إلى هذا التعب في التقرير. انتهى. وبنحو من هذا الجواب أجاب الإمام أبو عبد الله القرطبي، ونقله عن شيخه الإمام شهاب الدين بن أحمد بن عمر القرطبي، فقال: والذي يزيح الإشكال أن الموت ليس بعدم محض، وإنما هو انتقال من حال إلى حال، ويدل على ذلك أن الشهداء بعد قتلهم وموتهم أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين مستبشرين، وهذه صفة الأحياء في الدنيا. وإذا كان هذا في الشهداء، كان الأنبياء بذلك أحق وأولى، مع أنه قد صح عن النبي ﷺ «أَنَّ الأَرْضَ لاَ تَأْكُلُ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ»[3]، وأنه عليه الصلاة والسلام اجتمع بالأنبياء ليلة

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٣٧) باب: ما جاء في قوله عز وجل: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ﴾ (الحديث: ٧٥١٧)، عن أنس واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإسراء برسول ﷺ إلى... (الحديث: ٤٠٩) و(الحديث: ٤١٢)، عن أنس.

(٢) انظر النووي في «شرح مسلم» (١٥/ ١٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، (٢٠١) باب: فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة (الحديث: =

الإسراء في بيت المقدس وفي السماء، وخصوصاً بموسى، (وقد أخبر ﷺ)[1] «بأنه ما من مسلم يسلم عليه إلا رد الله عليه روحه حتى يرد ﷺ»[2]، إلى غير ذلك مما يحصل من جملته القطع بأن موت الأنبياء إنما هو راجع إلى أن غيبوا عنا بحيث لا ندركهم، وإن كانوا موجودين أحياء، وذلك كالحال في الملائكة، فإنهم موجودون ـ (أحياء)[3]، ولا يراهم أحد من نوعنا إلا من خصه الله بكرامة من أولياته. وإذا تقرر أنهم أحياء، فإذا نفخ في الصور نفخة الصعق، صعق كل من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء. فأما صعق غير الأنبياء فموت، وأما صعق الأنبياء فالأظهر أنه غشية، فإذا نفخ في الصور نفخة البعث، فمن مات حيي، ومن غشي عليه أفاق، ولذلك قال ﷺ في «صحيح مسلم والبخاري»: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ»[4]. فنبينا ﷺ أول من يخرج من قبره قبل الناس كلهم، الأنبياء وغيرهم إلا موسى، فإنه حصل له فيه تردد، هل بعث قبله من غشيته أو بقي على الحالة التي كان عليها قبل نفخة الصعق مفيقاً؛ لأنه حوسب بغشية الطور. وهذه فضيلة عظيمة لموسى، ولا يلزم من (ثبوت)[5] أحد الأمرين المشكوك فيهما أفضلية موسى على محمد ﷺ (مطلقاً)[6]؛ لأن الشيء الجزئي لا يوجب أمراً كلياً.

وقال أبو عبد الله القرطبي أيضاً في موضع آخر: أن حمل الحديث على صعقة الموت عند النفخ في الصور، فيكون ذكر يوم القيامة مراداً به أوائله، فالمعنى: إذا نفخ

= ١٠٤٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، (٥) باب: إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (الحديث: ١٣٧٣). وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، والسنة فيها، (٧٩) باب: في فضل الجمعة (الحديث: ١٠٨٥). وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الجنائز، (٦٥) باب: ذكر وفاته ﷺ (الحديث: ١٦٣٦). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٨/٤). وأخرجه الدارمي في كتاب: الصلاة، باب: في فضل الجمعة (الحديث: ٣٦٩/١).

(١) في ا (وقد أخبرنا به).

(٢) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» كتاب: الأدعية، باب: الصلاة على النبي ﷺ في الدعاء وغيره (١٦٢/١٠)، عن أبي هريرة، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن يزيد الإسكندراني ولم أعرفه، ومهدي بن جعفر ثقة، وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات.

(٣) ما بين القوسين سقط من أ.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، (١) باب: ما يذكر في الأشخاص، والخصومة... (الحديث: ٢٤١١) مطولاً، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٢) باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث: ١٦٠/٢٣٧٣) مطولاً، عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

في الصور نفخة البعث كنت أول من يرفع رأسه، فإذا موسى آخذ بقائمة من قوائم العرش، فلا أدري أفاق قبلي أم جوزي بصعقة الطور. قال ابن القيم: وحمل الحديث على هذا لا يصح؛ لأنه عليه الصلاة والسلام تردد هل أفاق موسى قبله أم لم يصعق. بل جوزي بصعقة الطور، فالمعنى: لا أدري أصعق أم لم يصعق. فلو كان المراد (به)[1] بالصعقة الأولى - وهي صعقة موت - لكان باطلاً لوجوه كثيرة، فعلم أنها صعقة فزع لا صعقة موت، وحينئذ فلا تدل الآية على أن الأرواح كلها تموت عند النفخة الأولى، نعم تدل على موت الخلائق عند النفخة الأولى، وكل من يذق الموت قبلها، فإنه يذوقه حينئذٍ، وأما من ذاق الموت أو لم يكتب عليه الموت، فلا تدل الآية على أنه يموت موته ثانية، والله أعلم.

الجواب الخامس: قال أبو شامة: هو جواب صحيح لا مزيد عليه، أرشدني إليه أولاً شيخنا أبو عمرو المالكي، يعني: ابن الحاجب. قال: ثم وجدت تقريره في الكتاب والسنة وكلام غير واحد من العلماء، وحاصله أن هذه الصعقة المذكورة في حديث التردد في أمر موسى ليست النفخة الأولى الواقعة في آخر الدنيا، ولا الثانية التي يعقبها نشور الموتى من قبورهم، وإنما هي صعقة تأتي الناس يوم القيامة فيصعق من في السموات ومن في الأرض إلا من شاء الله، وهي المشار إليها من آية سورة الزمر، وذلك أولى من حملها على صعقة آخر الدنيا. والدليل على أن في يوم القيامة صعقة قوله تعالى: ﴿فَذَرْهُمْ حَتَّىٰ يُلَٰقُوا۟ يَوْمَهُمُ ٱلَّذِى فِيهِ يُصْعَقُونَ ﴿٤٥﴾﴾[2]. وهذا ظاهر في يوم تعمهم فيه الصعقة، وليس ذلك إلا يوم القيامة، فسره الحديث الصحيح الذي فيه التردد في أمر موسى عليه السلام في قصة الأنصاري الذي لطمه اليهودي وقول النبي ﷺ: «لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَصْعَقُ مَعَهُمْ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ»[3]. وفي رواية: «فَأَكُونُ فِي أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ». وفي لفظ: «لاَ تُفَضِّلُوا بَيْنَ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ، فَيُصْعَقُ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ». قال: «ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ أُخْرَى، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ بُعِثَ، أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ بُعِثَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) سورة: الطور، الآية: ٤٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، (١) باب: ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين... (الحديث: ٢٤١١) مطولاً، عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٢) باب: من فضائل موسى عليه السلام (الحديث: ١٦٠/٢٣٧٣) مطولاً، عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

بِالْعَرْشِ، فَلاَ أَدْرِي أَحُوسِبَ بِصَعْقَتِهِ يَوْمَ الطُّورِ أَمْ بُعِثَ قَبْلِي»[1]. وفي رواية أخرى: «لاَ تُخَيِّرُوا بَيْنَ الأَنْبِيَاءِ، فَإِنَّ النَّاسَ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الأَرْضُ»[2]. قال: وهذا ـ والله أعلم ـ تغيير من الراوي، واللفظ الأول أولى أن يكون محفوظاً، وهو قوله: «أول من بعث». قال: فظن بعض الرواة أن المراد من ذلك البعث من القبور. فقال: «أول من تنشق عنه الأرض» (والنبي ﷺ أول من تنشق عنه الأرض)[3] حقاً، لما جاء في حديث آخر، لكن هذا الحديث لا يحتمل هذا اللفظ لأجل قوله: يوم القيامة، ففي البخاري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «النَّاسُ يُصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى آخِذٌ بِقَائِمَةٍ مِنْ قَوَائِمِ الْعَرْشِ»[4]. فهذا نص في أن الناس يصعقون في يوم القيامة. وهو تفسير ما في آخر الزمر، كما مضى في بعض ألفاظ الصحيح. وطرق الحديث. واختلاف ألفاظها إذا أمكن الجمع بينها يفسر بعضاً، وعند ذلك تظهر المناسبة في تردد النبي ﷺ في أن موسى حوسب بصعقة الطور؛ لأنها من جنس ما أصاب الناس. وقد أخبر الله تعالى أن بعض الخلق مستثنى منها بقوله: ﴿إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ فجاز أن يكون منهم. انتهى.

وبنحو هذا أجاب العلامة ابن القيم، فإنه قال: إن قيل: ما تصنعون بقوله: «فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[5] والذين استثناهم الله هم مستثنون من صعقة النفخة، لا من صعقة يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾[6]، ولم يقع الاستثناء من صعقة الخلائق يوم القيامة؟ قيل: هذا ـ والله أعلم ـ غير محفوظ، وهو وهم من بعض الرواة، والمحفوظ ما تواطأت عليه الروايات الصحيحة من قوله: «فَلاَ أَدْرِي أَفَاقَ قَبْلِي أَمْ جُوزِيَ بِصَعْقَةِ

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث: ٦١٠٢) مطولاً، عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، (١) باب: ما يذكر في الأشخاص، والخصومة بين... (الحديث: ٢٤١٢) مطولاً، عن أبي سعيد.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الأعراف، (٢) باب: ﴿وَلَمَّا جَآءَ مُوسَىٰ لِمِيقَٰتِنَا﴾ (الحديث: ٤٦٣٨) مطولاً، عن أبي سعيد الخدري.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الخصومات، (١) باب: ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين... (الحديث: ٢٤١١). وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٤٢) باب: من فضائل موسى ﷺ (الحديث: ٦١٠٣).

(٦) سورة: الزمر، الآية: ٦٨.

الطُّورِ» فظن بعض الرواة أن هذه الصعقة هي صعقة النفخة، وأن موسى داخل فيمن استثنى منها. وهذا لا يلتئم على مساق الحديث قطعاً، فإن الإفاقة حينئذ هي إفاقة البعث، فكيف تقول: لا أدري أبعث قبلي أو جوزي بصعقة الطور، فتأمله. وهذا بخلاف الصعقة التي يصعقها الناس يوم القيامة، فإذا جاء الله لفصل القضاء بين العباد وتجلى لهم، فإنهم يصعقون جميعاً. وأما موسى ﷺ فإن كان لم يصعق معهم، فيكون قد جوزي بصعقة يوم تجلى ربه للجبل، فجعلت صعقة هذا التجلي عوضاً عن صعقة الخلائق لتجلي الرب يوم القيامة، فتأمل هذا المعنى العظيم. ولو لم يكن في الجواب إلا كشف هذا الحديث وشأنه، لكان حقيقاً أن يعض عليه بالنواجذ. انتهى. قلت: قد تأملته فوجدته في غاية الحسن لو سلم من (توهم)[1] الرواة الإثبات المعتمد على نقلهم الصحيح، فإن مدار الدين المحمدي على نقلهم، ولو فتحنا باب التشكيك في الروايات وتوهيم العدول الضابطين، لبطل الاحتجاج بكثير من الصحيح، فالإشكال حينئذ باق، والعلم عند الله تعالى.

الجواب السادس: أن يحمل إطلاق الأولية من الإفاقة على ما وقع في رواية إبراهيم بن سعد عند الإمام أحمد والنسائي: «فَأَكُونَ فِي أَوَّلِ مَنْ يَفِيقُ»[2]. قلت: وهذا بعيد أيضاً، إذ لا فائدة حينئذ في دعوى خصوصية الأولية في الإفاقة، إذ يصير هو وغيره ممن يفيق معه سواء، ولا شك أن المراد الآن بيان الأفضلية بالإفاقة، فأعلم ذلك.

الجواب السابع: ذهب إليه القاضي عياض وغيره، فقالوا: يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام ذكر هذا (الترديد)[3] في الإفاقة أو البعث قبل أن يعلم أنه أول من تنشق عنه الأرض على الإطلاق. قلت: وهو تأويل بعيد، لا يصح بالنسبة إلى الحديث الذي في مسلم، فإن الأولية في (انشقاق)[4] الأرض عنه أو البعث والتردد في حديث واحد مرتبط بعضه ببعض، اللهم إلا أن يقال: هما حديثان جمعهما بعض الرواة، وأدخل بعضهما في بعض، وقد قدمنا وهن ذلك، والله أعلم.

المسألة الرابعة عشرة: هو أول شافع وأول مشفع: وقد ثبت ذلك في الحديث

---

(١) في أ (توهيم).
(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٢٦٤).
(٣) في ب (الترديد).
(٤) في أ (اشقاق).

الصحيح السابق[١] من حديث أبي هريرة. والمراد بهذه الشفاعة ـ والله أعلم ـ الشفاعة من هول الموقف، حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، فيتقدم ﷺ ويكون أول شافع. وبين ﷺ أنه أول مشفع لتحقيق قبول شفاعته، وأنها غير مردودة. قال النووي: معنى أنه أول مشفع، أي أول من تجاب شفاعته، فقد يشفع اثنان، ويجاب الثاني قبل الأول. انتهى.

المسألة الخامسة عشر: هو أول من يقرع باب الجنة: فقد روى مسلم من حديث المختار بن فلفل[٢] عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِيَاءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»[٣]. وروى مسلم أيضاً من حديث ثابت عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «آتي بَابَ الْجَنَّةِ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَأَسْتَفْتِحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَفْتَحَ لأَحَدٍ قَبْلَكَ»[٤]. (ورواه الطبراني بزيادة فيه قال: فيقوم الخازن، فيقول: «لاَ أَفْتَحُ لأَحَدٍ قَبْلَكَ»[٥]، وَلاَ أَقُومُ لأَحَدٍ بَعْدَكَ». وهذا الحديث على هذه الرواية فيه خصوصية أخرى، وهي أن خازن الجنة لا يقوم لأحد غير النبي ﷺ، وذلك أن قيامه إليه ﷺ خاصة إظهار لمزيته ومرتبته، ولا يقوم في خدمة أحد بعده، بل خزنة الجنة يقومون في خدمته، وهو كالملك عليهم، وقد أقامه الله تعالى في خدمة عبده ورسوله، حتى مشى إليه وفتح له الباب. فإن قلت: (فمن)[٦] أين لك (أنه)[٧] لا يقوم لأحد غير النبي ﷺ، والحديث إنما فيه أن لا يقوم لأحد بعده، فيحتمل أن يقوم لمن معه أو قبله. قلت: قد نص ﷺ كما في الرواية الأولى أنه أول من يقرع باب الجنة، فامتنع أن يتقدمه أحد، وقوله أيضاً: «بِكَ أُمِرْتُ أَنْ لاَ أَفْتَحَ لأَحَدٍ قَبْلَكَ»[٨]. وقد خصه الله تعالى بالتقدم في ذلك. وروى الترمذي من

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢) باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (الحديث: ٣)، عن أبي هريرة.

(٢) هو مختار بن فلفل، مولى عمرو بن حريث الكوفي، وثقة أحمد، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، من الخامسة. انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٢٣٤) و«الخلاصة» (٣/ ١٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قول النبي ﷺ: أنا أول الناس... (الحديث: ١٩٦/٣٣١)، عن أنس.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في...» (الحديث: ١٩٧).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) في أ (من). (٧) في ب (أن).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٥) باب: قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس يشفع في...» (الحديث: ١٩٧).

حديث ابن عباس ﷺ قال: جلس ناس من أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرونه، قال: فخرج حتى إذا دنا منهم، سمعهم يتذاكرون، فسمع حديثهم، فقال بعضهم: عجباً، إن الله عز وجل أخذ من خلقه خليلاً، اتخذ إبراهيم خليلاً. وقال آخر: ماذا بأعجب من كلام موسى كلمه تكليماً. وقال آخر: فعيسى كلمة الله وروحه. وقال آخر: آدم اصطفاه الله. فخرج عليهم فسلم، وقال: «قَدْ سَمِعْتُ كَلاَمَكُمْ وَعَجَبَكُمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلاَ وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ حَلَقَ الْجَنَّةِ فَيَفْتَحُ اللَّهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِيَ فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلاَ فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلاَ فَخْرَ»[1]. وروى الترمذي والبيهقي[2] واللفظ له عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَقَائِدُهُم إِذَا وَفَدُوا، وَشَافِعُهُم إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَئِسُوا، لِوَاءُ الْحَمْدِ بِيَدِي، وَمِفْتَاحُ الْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وُلْدِ آدَمَ يَوْمَئِذٍ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ، كَأَنَّهُمْ اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ»[3].

تنبيه: لم يتعرض الرافعي والنووي في هذه الخصوصية لأمته ﷺ متى يدخلون الجنة، هل بعده قبل غيرهم، أو مع الأمم. وقد سئل ابن الصلاح عن دخول الأنبياء الجنة، هل كان نبي بأمته، أو الأنبياء جميعهم ثم أممهم؟ فأجاب: الظاهر أن الأنبياء ﷺ يدخلونها أولاً، وأول من يدخلها نبينا ﷺ، وأمته تدخل أول الأمم. (وكأنه)[4] لم يقف على نقل في ذلك، وقد قدمنا في رواية الترمذي[5] «فَأَدْخِلُهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ» فيحتمل أن يكونوا من أمته وهو الأقرب، ويحتمل أن يكون على عمومه، لكن (قد)[6] روى الدارقطني في الأفراد، من حديث زهير بن محمد عن

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (١) باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث: ٣٦١٦)، عن ابن عباس، وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (الحديث: ٥/ ٤٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (١) باب في فضل النبي ﷺ (الحديث: ٣٦١٠)، عن أنس مع اختلاف يسير. وقال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

(٤) في ب: (فكأنه).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (١) باب: في فضل النبي ﷺ (الحديث: ٣٦١٦).

(٦) ما بين القوسين سقط من ب.

عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الجَنَّةَ حُرِّمَتْ عَلَى الأَنبياءِ كُلِّهِمْ حتَّى أَدْخُلَهَا، وحُرِّمَتْ عَلى الأُمَمِ حتَّى تَدْخُلَهَا أُمَّتي»[1]، ثم (قال: غريب عن الزهري، (ولا أعلم)[2] روى عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الزهري غير هذا الحديث، ولا رواه إلا عمرو بن سلمة عن زهير. فهذا يقتضي ما ذكره ابن الصلاح، ويشهد له حديث الشفاعة، وقوله ﷺ: «أُمَّتي أُمَّتي» وتخليصهم قبل بقية الأمم[3]، لكن في «الصحيحين»، من حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «نَحْنُ الآخِرُونَ ونَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيامَةِ»[4]. زاد مسلم من حديث أبي صالح: «نَحْنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِنَا، وأُوتِينَاهُ مِنْ بَعْدِهِمْ»[5] الحديث. وظاهره يشكل على ما ذكره ابن الصلاح، فإن قوله: «نحن»، أي هو وأمته، لكن يحتمل أن يقال: المراد بالناس بقية الأمم غير الأنبياء، وهو بعيد، فالله أعلم.

تنبيه آخر، إن قيل: ما تقولون في الحديث الذي رواه الإمام أحمد والترمذي وصححه، من حديث بريدة بن الحصيب[6] ﷺ قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً، فقال: «يَا بِلالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلى الْجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلاَّ سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامي. دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ، فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرٍ مُرَبَّعٍ مُشَرَّفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هذا الْقَصْرُ؟

---

(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في فضل الأمة (١٠/ ٦٩) وذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٣٩٦).

(٢) في ب: (ولا أعلمه).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التوحيد، (٣٦) باب: كلام الرب... (الحديث: ٧٥١٠)، عن أنس مطولاً جداً. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٤) باب: حديث الشفاعة (الحديث: ٣٢٦/ ١٩٣)، عن أنس مطولاً جداً.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، (١) باب: فرض الجمعة (الحديث: ٨٧٦)، عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، (٦) باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث: ٨٥٥)، عن أبي هريرة واللفظ لمسلم. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢/ ٢٤٣ ـ ٢٧٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، (٦) باب: هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (الحديث: ٢٠/ ٨٥٥) بأطول منه، عن أبي هريرة. وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، (١) باب: إيجاب الجمعة (الحديث: ١٣٦٦).

(٦) هو بريدة بن الحصيب بن عبد الله أبو سهل الأسلمي، صحابي جليل، أسلم قبل بدر. توفي سنة ٦٣هـ. انظر «أسد الغابة» (١/ ٢٠٩) و«تقريب التهذيب» (١/ ٩٦).

قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، قُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، لِمَنْ هذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: [بلال أو] لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ» فَقَالَ بِلاَلٌ: يَا رَسُولَ اللَّه، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلاَّ صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلاَ تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ، فقال رسول اللَّه ﷺ: «بِهِمَا»[1] فظاهر هذا (تقدم)[2] بلال (في الدخول)[3]، وجهه؟ فالجواب كما قال أبو عبد اللَّه بن القيم: أنا نتلقاه بالقبول والتصديق، وليس فيه دلالة على أن أحداً يسبق النبي ﷺ إلى دخول الجنة. وأما تقدم بلال بين يديه ﷺ في الجنة؛ فلأن بلالاً كان يدعو إلى اللَّه أولاً بالأذان فيتقدم، إذ إنه بين يدي النبي ﷺ. فتقدم دخوله بين يديه كالحاجب والخادم. وقد روى في الحديث «أن النبي ﷺ يبعث يوم القيامة، وبلال بين يديه ينادي بالأذان»[4]. فتقدمه بين يديه ﷺ كرامة لرسول اللَّه ﷺ وإظهاراً لشرفه وفضله، لا سبقاً من بلال له، بل هذا السبق من جنس سبقه إلى الوضوء ودخول المسجد ونحوه. انتهى. قلت: وهذا الجواب فيه نظر. فعلى هذا، الحديث مشكل إلا أن يقال: ليس المراد السبق في دخول الجنة في الآخرة، وإنما المراد به في الدنيا، فإن بلالاً لم يدخلها إذ ذاك حقيقة، وإنما شكل اللَّه صورته فيها، ولذلك لم يشاهده النبي ﷺ معاينة، وإنما سمع صوته أو صوت حركته أو حركة نعليه، كما في الرواية الأخرى في البخاري، فتحقق النبي ﷺ أنه من أهل الجنة من غير وحي، بل بالمعاينة، فأراد ﷺ تطييب قلب بلال وإعلامه أنه من أهل الجنة السابقين إليها في الدنيا قبل الآخرة، وسأله عن السبب الموجب لذلك، فأجابه بأنه ما أذن إلا صلى ولا أحدث إلا توضأ. وهذه عبادة عظيمة لم تجتمع لأحد من الصحابة فيما علمناه، فكانت خصوصية له، فجوزي بها إدراك النبي ﷺ صورته في الجنة في دار الدنيا دون غيره من الصحابة ممن هو أفضل منه، فإنه لما انفرد بهذه العبادة على هذه الصورة، جازاه اللَّه بأن أقام صورته في الجنة في دار الدنيا جزاء بما كانوا يعملون. ويظهر لي حكمة أيضاً لم يذكرها بلال ﷺ، وهي أنه لما كان من السابقين إلى الإسلام، وانفرد بعذاب في دين اللَّه لم

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٣٥٤) و(الحديث: ٥/ ٣٦٠). وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (١٨) باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الحديث: ٣٦٨٩)، عن بريدة. وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب واللفظ للترمذي. و«الفتح الرباني» في كتاب: المناقب، أبواب مناقب الصحابة، باب: ما جاء في فضل بلال المؤذن (٢٢/ ٢٠٦) قوله: «خشخشتك»: الخشخشة: «حركة لها صوت كصوت السلاح». اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) في ب: (تقديم).

(٣) في ب: (بالدخول).

(٤) «الوفا بأحوال المصطفى» لابن الجوزي، أبواب بعثه وحشره (٢/ ٨١٥) مطولاً.

ينقل غيره، وهو أنه لما أسلم كان سيده يشد يديه إلى قدميه، ويلقيه على ظهره في رمضاء مكة في شدة الحر، ويضع الحجر عليه ليرجع عن دينه، وهو يقول: أحد أحد، فيمر به ورقة بن نوفل، وهو يقول ذلك مظهر لتوحيد الله تعالى في هذه الحالة ـ جازاه الله أن مثله (في الجنة)[1] مظهراً للتوحيد في دار الكرامة، كما أظهره وهو في العذاب، فأراد الله سبحانه وتعالى إظهار نبيه ﷺ على شرف خادمه وما منحه الله به من هذه الكرامة، فأسمعه خشخشته، أي صوته أو صوت حركته، والحركة (والصوت)[2] لا يكونان في ذلك المقام بغير فائدة، فتعين أن يكون على حركته في الدنيا، وهو رفع صوته بالتوحيد، فعلى ما قررناه يزول الإشكال. ثم وقفت على كلام للإمام الكرماني في «شرح البخاري» أورده على قوله ﷺ: «فَإِنِي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ»[3]، يعني: حركة نعليك. قال: ظاهر الحديث أن السماع المذكور وقع في النوم؛ لأن الجنة لا يدخلها أحد إلا بعد الموت، ويحتمل أن يكون في اليقظة؛ لأن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وأما بلال فلا يلزم من هذه القصة أنه دخلها؛ لأن قوله: «في الجنة» ظرف للسماع، ويكون الدف بين يديه خارجاً عنها. انتهى. وتعقبه شيخنا ابن حجر، فقال: لا يخفى بعد هذا الاحتمال؛ لأن السياق مشعر بإثبات فضيلة بلال لكونه جعل السبب الذي بلغه ذلك ما ذكره من ملازمة (التطهير)[4] والصلاة، وإنما تثبت له الفضيلة بأن يكون رُئي داخل الجنة لا خارجاً عنها، وقد وقع في حديث بريدة: «يَا بَلَالُ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟»[5]. وهذا ظاهر في كونه رآه داخل الجنة، ويؤيد كونه وقع في المنام ما روى البخاري، من حديث جابر مرفوعاً: «رَأَيْتُنِي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ، وَسَمِعْتُ خَشْفَةً، فَقَالَ: هَذَا بَلَالٌ، وَرَأَيْتُ قَصْراً بِفِنَائِهِ جَارِيَةٌ، فَقَالَ: لِعُمَرَ...»[6] الحديث. وبعده من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «بَيْنَا أَنَا

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) ما بين القوسين سقط من آ.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، (١٧) باب: فضل الطهور بالليل والنهار... (الحديث: ١١٤٩)، عن أبي هريرة مطولاً.

(٤) في آ (التطهر).

(٥) أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، (١٨) باب: في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (الحديث: ٣٦٨٩)، عن بريدة. وقال أبو عيسى: هذا حديث صحيح غريب. والفتح الرباني، في كتاب: المناقب، أبواب مناقب الصحابة، باب: ما جاء في فضل بلال المؤذن (٢٢/٢٠٦).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب: التعبير، (٣١) باب: القصر في المنام. (الحديث: ٧٠٢٣)، عن أبي هريرة مطولاً. وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة (٦) باب: مناقب عمر بن الخطاب (الحديث: ٣٦٨٠).

نَائِمٌ رأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امرَأَةٌ إِلَى جَانِبِ قَصْرٍ، فَقيلَ: هذَا لِعُمَرَ»[١]، فعرف أن ذلك وقع في المنام، وثبتت الفضيلة بذلك لبلال؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي، ولذلك جزم له ﷺ بذلك، ومشيه بين يدي النبي ﷺ كان من عادته في اليقظة، فاتفق مثله في المنام، ولا يلزم من ذلك دخول بلال الجنة قبل النبي ﷺ؛ لأنه في مقام التابع، وكأنه أشار ﷺ إلى بقاء بلال على ما كان عليه في حياته، واستمراره على قرب منزلته منه. ولذلك جزم النبي ﷺ بذلك، وفيه منقبة عظيمة لبلال، ثم تعقب قول الكرماني[٢]: لا يدخل أحد الجنة إلا بعد موته، مع قوله: أن النبي ﷺ دخلها ليلة المعراج، وكان المعراج في اليقظة على الصحيح ـ بأن ظاهرهما التناقض، ويمكن حمل النفي إن كان ثابتاً على غير الأنبياء، أو يخص في الدنيا بمن خرج عن عالم الدنيا، ودخل في عالم الملكوت، وهو قريب مما أجاب به السهيلي عن استعمال طست الذهب ليلة المعراج. قلت: وما قدره شيخنا حسن، لكن لا مانع من دخوله ﷺ الجنة في اليقظة حقيقة في دار الدنيا تكريماً من الله له وتفضيلاً وخصوصية، كما جاءه الملك منها بعنقود من عنب[٣]، وكما مثلت له الجنة والنار في عرض الحائط[٤]، فقد خصه الله بفضائل لا تحصى ﷺ.

المسألة السادسة عشر: هو ﷺ أكثر الأنبياء تبعاً: وقد روى مسلم في «صحيحه» عن المختار بن فلفل عن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَنَا أَكْثَرُ الأَنْبِياءِ تَبَعاً يَوْمَ الْقِيامَةِ، وأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ بَابَ الْجَنَّةِ»[٥].

المسألة السابعة عشر: أمته ﷺ معصومة لا تجتمع على الضلالة: هكذا ذكر هذه الخصوصية الشيخان، واستدل لذلك بما روى أبو داود بإسناد فيه لين عن شريح بن عبيد الحضرمي[٦] عن أبي مالك .....=

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة (٦) باب: مناقب عمر بن الخطاب (الحديث: ٣٦٧٩).

(٢) انظر «فتح الباري» (٣/ ٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان (٩١) باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث: ٧٤٨). وأخرجه أيضاً في كتاب: الكسوف، (٩) باب: صلاة الكسوف جماعة (الحديث: ١٠٥٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (٣) باب: ما يكره من كثرة السؤال (الحديث: ٧٢٩٤).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٨٥) باب: في قول النبي ﷺ: «أنا أول الناس...» (الحديث: ٣٣١/ ١٩٦)، عن أنس.

(٦) هو شريح بن عبيد بن شريح الحضرمي الحمصي المقرائي، ثقة من الثالثة وكان يرسل كثيراً، توفي بعد المائة. انظر «الخلاصة» (١/ ٤٤٧) و«تقريب التهذيب» (١/ ٣٤٩).

الأشعري[١] ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلاثِ خِلاَلٍ: أَنْ لاَ يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فتَهْلِكُوا جَمِيعاً، وَأَنْ لاَ يَظْهَرَ أَهْلُ البَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لاَ تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلاَلَةٍ»[٢]. قال أبو حاتم الرازي: شريح لم يسمع من أبي مالك.

وأخرج الترمذي من طريق سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي ـ أَوْ قَالَ ـ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلاَلَةٍ»[٣] الحديث. قال الترمذي: غريب من هذا الوجه، وسليمان هو عندي سليمان بن سفيان، وقد ذكره الدارقطني في «علله الكبير»، وقال: سليمان بن سفيان مدني، ليس بالقوي، ينفرد بما لا يتابع عليه. قال: والصواب رواية معتمر بن سليمان بن سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. انتهى. وهذا الذي قال: إنه الصواب أخرجه الحاكم في «المستدرك» (من جهة)[٤] خالد بن يزيد قال: حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ تَجْتَمِعُ هذِهِ الأُمَّةَ عَلَى ضَلاَلَةٍ أَبَداً» قال: «ويَدُ اللَّهِ عَلَى الجماعَةِ، فاتَّبعوا السَّوادَ الأَعْظَم، فَإِنَّه مَنْ شَذَّ شذ في النَّار»[٥]. قال الحاكم: خالد بن يزيد، قال: هذا شيخ قديم للبغداديين، ولو حفظ هذا الحديث، لحكمنا له بالصحة، وللكلام عليه موضع غير هذا. وروى ابن أبي عاصم[٦] في كتاب «السنة» عن أنس ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ، فَإِذَا رأَيْتُمُ الخِتلاف فعلَيْكُمْ بِالسَّوادِ الأَعْظَمِ، الحقّ وَأَهْلَهُ»[٧]. ورواه ابن ماجه أيضاً، وفي إسناده معان بن رفاعة، وهو ضعيف. قال ابن الملقن

---

(١) هو أبو مالك الأشعري، اختلف في اسمه، فقيل: عبيد، وقيل: عبيد الله، وقيل: عمرو، وقيل: كعب بن كعب، له صحبة، قدم في السفينة مع الأشعريين مع النبي ﷺ. توفي في طاعون عمواس في ١٨هـ. انظر «تقريب التهذيب» (٢/ ٤٦٨) و«أسد الغابة» (٦/ ٢٧٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب: الفتن والملاحم، (١) باب: ذكر الفتن ودلائلها (الحديث: ٤٢٥٣)، عن أبي مالك الأشعري.

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن والملاحم، (٧) باب: ما جاء في لزوم الجماعة (الحديث: ٢١٦٧) بأطول منه، عن ابن عمر. وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

(٤) في ب: (عن).

(٥) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: الفتن والملاحم، باب: لا تجتمع هذه الأمة على الضلالة (الحديث: ٤/ ٥٠٧) باختصار. قوله: «شذ»: أي خرج، عن الجماعة ـ «السواد الأعظم»: أي جملة الناس، ومعظمهم الذي يجتمعون على طاعة السلطان، وسلوك النهج المستقيم. اهـ. النهاية لابن الأثير. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٢/ ١٣٦٢٣).

(٦) ذكره ابن أبي عاصم في «السنة» (الحديث: ١/ ٤١).

(٧) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، (٨) باب: السواد الأعظم (الحديث: ٣٩٥٠).

وغيره: ويمكن الاستدلال على ذلك بما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة[١] قال: قال رسول الله ﷺ: «لاَ يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ»[٢]. وفيهما أيضاً عن معاوية ﷺ قال: سمعت رسول الله يقول: «لاَ يَزَالُ مِنْ أُمَّتِي أُمَّةٌ قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلاَ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ»[٣]. وفي الباب عن سعد وثوبان[٤] في مسلم[٥]، وعن قرة بن أياس[٦] في الترمذي وابن ماجه[٧]، وعن أبي هريرة في ابن ماجه[٨]، وعن عمران في أبي داود[٩]، وعن زيد بن أرقم[١٠] عند أحمد[١١]. ووجه الاستدلال منه أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق إلى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة أبداً. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن بشير بن عمرو قال: شيعنا ابن مسعود حين خرج، فنزل في طريق القادسية، فدخل بستاناً، فقضى حاجته،

---

(١) هو المغيرة بن شعبة بن مسعود بن معتب الثقفي، صحابي مشهور، أسلم قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة ثم الكوفة، وكان من دهاة العرب. توفي سنة ٥٠هـ على الصحيح. انظر «أسد الغابة» (٥/ ٢٤٧) و«تقريب التهذيب» (٢/ ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٨) باب: حدثنا محمد بن المثنى (الحديث: ٣٦٤٠)، عن المغيرة واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، (٥٣) باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» (الحديث: ١٩٢٠)، عن المغيرة.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٨) باب: حدثني محمد بن المثنى (الحديث: ٣٦٤١)، عن معاوية واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، (٥٣) باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي...» (الحديث: ١٧٤/ ١٠٣٧)، عن معاوية.

(٤) هو ثوبان الهاشمي، مولى النبي ﷺ، صحابي معروف، لازمه وأحبه حباً شديداً، ونزل بعده الشام وتوفي بحمص سنة ٥٤هـ. انظر «أسد الغابة» (١/ ٢٩٦) و«تقريب التهذيب» (١/ ١٢٠).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، (٥٣) باب: قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي... (الحديث: ١٧٠/ ١٩٢٠).

(٦) هو قرة بن أياس بن هلال المزني أبو معاوية، صحابي نزل البصرة، وهو جد أياس القاضي. توفي سنة ٦٤هـ. انظر «أسد الغابة» (٤/ ٤٠٠) و«تقريب التهذيب» (٢/ ١٢٥).

(٧) أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، (٢٧) باب: ما جاء في الشام (الحديث: ٢١٩٢). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، (١) باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ (الحديث: ٦).

(٨) أخرجه ابن ماجه في المقدمة (١) باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ (الحديث: ٧).

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد (٤) باب: في دوام الجهاد (الحديث: ٢٤٨٤).

(١٠) هو زيد بن أرقم بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي، صحابي مشهور أول مشاهده الخندق، وأنزل الله تصديقه في سورة المنافقين، توفي سنة ست أو ثمان وستين هـ. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٢٧٢) و«أسد الغابة» (٢/ ٢٧٦).

(١١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٤/ ٣٦٩).

ثم توضأ ومسح على جوربيه، خرج، وإن لحيته ليقطر منها الماء، فقلنا له: أعهد إلينا، فإن الناس قد وقعوا في الفتن، ولا ندري أنلقاك أم لا، فقال: «اتَّقُوا اللَّه واصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ برٌّ أَوْ يُسْتَرَاحَ مِنْ فَاجِرٍ، وعَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ عَلَى ضَلاَلَةٍ»[1]. إسناده صحيح، ومثله لا يقال من قبل الرأي، وله طريق أخرى عنده عن يزيد بن هارون عن التيمي عن نعيم بن أبي هند أن أبا مسعود خرج من الكوفة فقال: «عليكم بالجماعة، فإن الله لم يكن ليجمع أمة محمد ﷺ على ضلالة».

المسألة الثامنة عشر: جعلت صفوف أمته ﷺ كصفوف الملائكة: ذكر ذلك الشيخان. وقد روى مسلم في «صحيحه» عن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ»[2] الحديث. فإن قلت: لم (يبين)[3] كيفية صفوف الملائكة المشبه بها في الحديث، (فما هي)[4]؟ قلت: قد بين ذلك آخر، وهو ما روى مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، من حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلاَ تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلاَئِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا»؟. فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ، ويَتَرَاصُّونَ في الصَّفِّ»[5]. وروى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا الصُّفُوفَ، فَإِنَّمَا تُصَفُّونَ بِصُفُوفِ الملائِكَةِ، وَحَاذُوا بَيْنَ المَنَاكِبِ وسُدُّوا الْخَلَلَ، ولِينُوا في أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ، وَلاَ تَذَرُوا فُرُجَاتٍ لِلشَّيْطَانِ، وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّه، ومَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّه»[6]. انتهى. فظاهر هذه الأحاديث أن من قبلنا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب: الفتن، باب: من كره الخروج في الفتنة... (الحديث: ٨/ ٦٠٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً... (الحديث: ٥٢٢)، عن حذيفة. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٣٨٣).

(٣) في ب: (يثبت).

(٤) في أ: (كما هي).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (٢٧) باب: الأمر بالسكون في الصلاة... (الحديث: ٤٣٠)، عن جابر بن سمرة مطولاً، واللفظ لمسلم. وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، (٣٩) باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦١) بأطول منه، عن جابر بن سمرة. وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، (٢٨) باب: حث الإمام على رص الصفوف... (الحديث: ٨١٥)، عن جابر بن سمرة. وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، (٥٠) باب: إقامة الصفوف (الحديث: ٩٩٢) بأطول منه، عن جابر بن سمرة. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ١٠١).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، (٩٣) باب: تسوية الصفوف (الحديث: ٦٦٦)، عن =

كانوا لا يسوون صفوفهم في صلاتهم، وإنما يتقدمون ويتأخرون، لا حرج عليهم في ذلك، فخصت هذه الأمة بالتسوية، كما هو فعل الملائكة عند ربهم تبارك وتعالى.

المسألة التاسعة عشر: كان لا ينام قلبه ﷺ: كذا أطلقها الشيخان، وهي خصوصية بالنسبة إلى غير الأنبياء، وأما بقية الأنبياء فتنام أعينهم ولا تنام قلوبهم، ففي «الصحيحين» من حديث شريك[1] قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله ﷺ من مسجد الكعبة «أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم في المسجد الحرام فقال أولهم: أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم، وقال: آخرهم خذوا خيرهم، فكانت تلك الليلة، فلم يرهم حتى أتوه ليلة أخرى فيما يرى قلبه، والنبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه، وكذلك الأنبياء تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم»[2] الحديث. ولهذا كانت رؤيا الأنبياء وحياً. فإن قلت: يشكل على هذا حديث نومه في الوادي حتى طلعت الشمس، وفاته صلاة الصبح عن وقتها[3] ـ قلت: قد تقدم الجواب عن ذلك مبسوطاً في مسألة أنه لا ينتقض (وضوؤه)[4] بالنوم، وحكينا هناك ستة أجوبة، منها ما حكاه في «شرح المهذب» أن القلب يقظان يحس بالحدث وغيره مما يتعلق بالبدن ويشعر به القلب، وطلوع الفجر والشمس ليس مما يدرك به، وإنما يدرك بالعين، ومنها ما حكاه الشيخ أبو حامد أنه كان له نومان: نوم القلب والعين جميعاً، وهو نومه ﷺ في الوادي، ونوم العين دون القلب، وهذا ضعيف، ولهذا قال الشيخ كمال الدين بن الزملكاني: زعم بعضهم أن نوم العين دون نوم القلب الذي كان يحصل

= ابن عمر. وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، (٣١) باب: من وصل صفاً (الحديث: ٨١٨)، عن ابن عمر وأنس رضي الله عنهما. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٢٦٢). قوله: «ولا تذروا فرجات للشيطان»: جمع فرجة، وهي الخلل الذي يكون بين المصلين في الصفوف فأضافها إلى الشيطان، تفظيعاً لشأنها، وحملاً على الاحتراز منها. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(١) هو شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أبو عبد الله المدني، صدوق، يخطئ، من الخامسة توفي سنة ١٤٠هـ. انظر «تقريب التهذيب» (١/ ٣٥١) و«الخلاصة» (١/ ٤٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٤) باب: كان النبي ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه (الحديث: ٣٥٧٠) بأطول منه، عن أنس. وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٧٤) باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى السماوات... (الحديث: ٢٦٢/ ١٦٢)، عن أنس بن مالك واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة (٣٥) باب: الأذان بعد ذهاب الوقت (الحديث: ٥٩٥).

(٤) في أ (وضوؤها).

للنبي ﷺ في بعض الوقت، وليس كذلك، بل نومه كان بعينه دون قلبه؛ لأنه ذكر ذلك على وجه يقتضي تعميم الأحوال، فإنه قال: «تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»[1]. وفي بعض ألفاظه: «إِنِّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنَّه تَنَامُ عَيْنِي وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي»، وكان في معرض قول من ظن انتقاض وضوئه بالنوم، ولم يقل: إني نمت الآن ولم ينم قلبي، ولو كان حاصلاً بذلك النوم أو ببعض الوقت لبينه. ونفيه أن يكون لواحد من الناس يدل على انتفاء ذلك عنه دائماً.

فائدة: حكى الرافعي في «أماليه» خلافاً في أنه هل أوحي إليه شيء من القرآن في النوم قال: والأشبه أن يقال: القرآن كله نزل في اليقظة، وما ورد قراءته سورة الكوثر في النوم[2] فمحمول على أنه خطر له في تلك الحالة قراءتها التي نزلت في اليقظة، والله أعلم.

المسألة العشرون: كان ﷺ يرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه: ودليل ذلك ما روى البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «هَلْ تَرَوْنَ قِبْلَتِي هَا هُنا فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ خُشُوعُكُمْ، وَلاَ رُكُوعُكُمْ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»[3]. وللإمام مالك والإمام أحمد عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التهجد، (١٦) باب: قيام النبي ﷺ بالليل... (الحديث: ١١٤٧). وأخرجه البخاري أيضاً في كتاب: صلاة التراويح، (١) باب: فضل من قام رمضان (الحديث: ٢٠١٣). وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين، (١٧) باب: صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ... (الحديث: ١٢٥/٧٣٧). وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، (٢٦) باب: في صلاة الليل (الحديث: ١٣٤١). وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، (٢٠٨) باب: ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ (الحديث: ٤٣٩). وأخرجه النسائي في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار (٣٦) باب: كيف الوتر بثلاث (الحديث: ١٦٩٦). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ١/٢٧٨) و(الحديث: ٢/٢٥١). وأخرجه الإمام مالك في كتاب: الليل، باب: صلاة النبي ﷺ في الوتر (الحديث: ٢٦٩).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (١٤) باب: البسملة آية من أول كل سورة (الحديث: ٥٣/ ٣٩٩). وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، (٢٢) باب: في الحوض (الحديث: ٤٧٤٧). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح (٢١) باب: قراءة «بسم الله الرحمن الرحيم» (الحديث: ٩٠٣). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/١٠٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (٤٠) باب: عِظة الإمام الناس... (الحديث: ٤١٨)، عن أبي هريرة واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (٢٤) باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها... (الحديث: ٤٢٤)، عن أبي هريرة. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/٣٠٣ ـ ٣٧٥).

«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى مَا وَرَائِي كَمَا أَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيَّ، فَسَوُّوا صُفُوفَكُمْ، وَأَحْسِنُوا رُكُوعَكُمْ وَسُجُودَكُمْ»[1]. وروى مسلم في «صحيحه» عن أنس ﷺ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه، فقال: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلاَ تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلاَ بِالسُّجُودِ وَلاَ بِالْقِيَامِ وَلاَ بِالاِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي»، ثم قال: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً»، قالوا: وما رأيت يا رسول الله؟ قال: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ»[2]. وروى البخاري عن هلال بن علي[3] عن أنس ﷺ (أيضاً)[4] قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة، ثم رقي المنبر، فقال في الصلاة وفي الركوع: «إني لأراكم من ورائي كما أراكم»[5].

تنبيه: اختلف العلماء في هذه الرؤية، هل هي حقيقة أو من رؤية القلب؟ فقال ابن الصباغ في «الشامل»: معنى ذلك الحس والتحفظ.

وقيل: المراد بها العلم، إما بأن يوحي الله إليه كيفية فعلهم، وإما بأن يلهم. وهذا فيه نظر، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيده بقوله: «من وراء ظهري». وقيل: المراد إنه يرى من عن يمينه، ومن عن يساره، ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر، ويوصف من هو هناك به وراء ظهره. وهذا ظاهر التكلف، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة، وهو مقتضى (صنيع)[6] البخاري[7]، حيث

---

(١) أخرجه الإمام مالك في كتاب: قصر الصلاة في السفر، (٢٣) باب: العمل في جامع الصلاة (الحديث: ٤٠٨)، عن أبي هريرة، ورواية مالك كرواية الصحيحين. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٢/ ٥٠٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (٢٥) باب: تحريم سبق الإمام... (الحديث: ٤٢٦)، عن أنس. وأخرجه النسائي في كتاب: السهو (١٠٢) باب: النهي، عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (الحديث: ١٣٦٢). وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١٠٢ ـ ٢٤٥).

(٣) هو هلال بن علي بن أسامة العامري، المدني، وينسب إلى جده، قال النسائي: ليس به بأس. توفي سنة بضع وعشر ومائة. انظر «الخلاصة» (٣/ ١١٩) و«تقريب التهذيب» (٢/ ٣٢٤).

(٤) ما بين القوسين سقط من ب.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (٤٠) باب: عظة الإمام الناس... (الحديث: ٤١٩)، عن أنس. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١١٥ ـ ١٧٠).

(٦) في ب (صنع).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، (٧٢) باب: إقبال الإمام على الناس... (الحديث: ٧١٩).

أخرج هذا الحديث في علامات النبوة، وكذا نقل عن الإمام أحمد[١] وغيره، وجزم به القاضي مجلي في «الذخائر»، وهو ظاهر رواية لمسلم: «إِنِّي وَاللَّه لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنَ يَدَيَّ»[٢]، ثم إن ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه أيضاً، فكان يرى بها من غير مقابلة؛ لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ولا مقابلة ولا قرب، وإنما ذلك أمور عادية يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً، ولذلك حكموا بجواز رؤية اللَّه تعالى في الدار الآخرة، خلافاً لأهل البدع لوقوفهم مع العادة. وقال الحليمي: هذه الرؤية تحتمل أن تكون بإحداث اللَّه تعالى (إدراكاً له)[٣] خلقه في شيء من ورائه، ويحتمل أن يكون يحيط العلم الضروري بمن وراءه، حتى كأنه يراه، فيكون معنى قوله: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي» أي: أراكم وأنتم من خلفي. وقيل: كانت له عين خلف ظهره يرى بها من وراءه دائماً. وقيل: كان بين كتفيه عينان مثل سم الخياط يبصر بهما لا يحجبهما ثوب ولا غيره. هذا ذكره الزاهدي مختار بن محمود[٤] الحنفي شارح القدوري في مصنفه «القنية في رسالة الناصرية». وقيل: بل كانت صورهم تنطبع (في حائط قبلته، كما تنطبع)[٥] في المرآة أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم[٦].

تنبيه ثانٍ، قال ابن الجوزي: وأما إجلاسه ﷺ الشاب من وفد عبد القيس وراء ظهره، فإنما فعل ذلك ليسن، وأما حديث: «ارفعوا زناب» يعني زينب (بنت أم سلمة لئلا تداس)[٧]، فضعيف. كذا قال.

تنبيه ثالث: إذا ذهبنا في تأويل الحديث إلى أن المراد (به)[٨] العلم بذلك، فيشكل عليه الحديث الذي روى في بعض الكتب، وذكره ابن الجوزي أيضاً في

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ١١٥ ـ ٢٦٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (٢٤) باب: الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها... (الحديث: ٤٢٣)، عن أبي هريرة مطولاً.

(٣) في ب (له إدراكاً).

(٤) هو مختار بن محمود بن محمد، أبو الرجا، نجم الدين الزاهدي الغزميني، فقيه من أكابر الحنفية مصنف، له شرح مختصر القدوري في الفقه. توفي سنة ٦٥٨ هـ. انظر «الأعلام» (٨/ ٧٢).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر «فتح الباري» (١/ ٥١٤، ٥١٥).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

(بعض)[1] كتبه بغير إسناد، أي: مع شدة البحث عنه والتفتيش عليه، لم أقف له على إسناد، ولم أره في شيء من الأصول، وهو أن النبي ﷺ قال: «إني لا أعلم ما وراء جداري هذا» فإن صح فالمراد منه نفي العلم بالمغيبات، فكيف يجتمعان؟ فالجواب عنه بأن الأحاديث الأولى في إثبات العلم ظاهرها ينطق باختصاص ذلك بحالة الصلاة، ويحمل المطلق منها على المقيد، وأما إذا ذهبنا إلى الإدراك بالبصر فلا إشكال؛ لأن نفي العلم هنا عن المغيب، وذاك مشاهد، فإن قلت: يشكل على هذا (أيضاً)[2] إخباره بكثير من المغيبات وقعت كما أخبر ﷺ؛ فالجواب: إن نفي العلم في هذا ورد على أصل الوضع، وهو أن علم الغيب مختص بالله تعالى، وما وقع منه على لسان نبيه ﷺ وغيره فمن الله سبحانه وتعالى إما بوحي أو إلهام، ويدل على ذلك الحديث الذي فيه أنه لما ضلت ناقته ﷺ تكلم في بعض المنافقين وقال: إن محمداً يزعم أنه يخبركم عن خبر السماء وهو لا يدري أين ناقته، فقال النبي ﷺ لما بلغه ذلك: «**واللَّهِ، إِنِّي لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي رَبِّي، وَقَدْ دلَّنِي رَبِّي عَلَيْهَا، وهِيَ فِي مَوْضِعْ كَذَا وكَذَا، حَبَسَتْهَا شَجَرَةٌ بِخِطَامِهَا**»، فذهبوا فوجدوها كما أخبر ﷺ[3]، فصح أنه لا يعلم ما وراء جداره ولا غيره إلا ما علمه الله تعالى، والله أعلم.

المسألة الحادية والعشرون: تطوعه بالصلاة قاعداً كتطوعه قائماً، وإن لم يكن عذر، وفي حق غيره ذلك على النصف من هذا: كذا قاله الرافعي، قال في «الروضة» من زوائده: هذا قد قاله صاحب «التلخيص»، وتابعه البغوي، وأنكره القفال، وقال: لا نعرف هذا، بل هو كغيره، والمختار الأول، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: أتيت رسول الله ﷺ فوجدته جالساً، قلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «**صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة**»، وأنت تصلي قاعداً، قال: «**أَجَلْ، ولَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[4]. رواه مسلم في «صحيحه». انتهى. وقال في «شرح مسلم»[5]:

---

(١) ما بين القوسين سقط من ب.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) «البداية والنهاية» لابن كثير. ذكر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (٥/٩) وحجة الله على العالمين. الباب السابع في معجزاته ﷺ المتعلقة بإخباره بالمغيبات (٢/٨٨). وقال البناني: رواه البيهقي وأبو نعيم، عن قتادة.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (١٦) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً... (الحديث: ٧٣٥)، عن عبد الله بن عمرو بأطول منه. وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة (١٧٥) باب: في صلاة القاعد (الحديث: ٩٥٠).

(٥) انظر النووي في «شرح مسلم» (٦/١٤، ١٥).

معنى هذا الحديث أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم، وأما إذا صلى النفل قاعداً لعجزه عن القيام، فلا ينقص ثوابه، بل يكون كثوابه قائماً، وأما الفرض فإن صلاته قاعداً مع القدرة على القيام لم يصح، فلا يكون فيه ثواب، بل يأثم به. قال أصحابنا: وإن استحله كفر؛ وجرت عليه أحكام المرتدين، كما لو استحل الربا أو الزنا أو غيره من المحرمات الشائعة التحريم. وإن صلى الفرض قاعداً لعجزه عن القيام، أو مضطجعاً لعجزه عن القيام والقعود، فثوابه كثوابه قائماً، لا ينقص باتفاق أصحابنا، فتعين حمل الحديث في تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعداً مع قدرته على القيام. هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال الجمهور في تفسير هذا الحديث، وحكاه القاضي عياض عن جماعة، منهم الثوري وابن الماجشون[1]، وحكى عن الباجي من أئمة المالكية أنه حمله على المصلي فريضة لعذر أو نافلة لعذر أو لغير عذر. قال: وحمله بعضهم على من له عذر يرخص في القعود في الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة. وأما قوله ﷺ: «لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ» فهو عند أصحابنا من خصائص النبي ﷺ، فجعلت نافلته قاعداً مع عدم القدرة على القيام كنافلته قائماً، تشريفاً له، كما خص بغيرها، وقال القاضي عياض: معناه أن النبي ﷺ لحقه مشقة من القيام لحطم الناس والسن، فكان أجره تاماً، بخلاف غيره ممن لا عذر له. هذا كلامه، وهو ضعيف أو باطل؛ لأن غيره ﷺ إن كان معذوراً فثوابه أيضاً كامل، وإن كان قادراً على القيام فليس هو كالمعذور، فلا يبقى فيه تخصيص، ولا يحسن على هذا التقدير: «لست كأحد منكم»، وإطلاق هذا القول، فالصواب ما قاله أصحابنا أن نافلته ﷺ قاعداً مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائماً، وهو من الخصائص. انتهى.

هكذا قاله، ووافقه عليه غيره، بل قال الشيخ البلقيني: ما كان ينبغي للقفال أن يبادر بهذا الإنكار علي بن القاص، ولا أن يقول: ما أظن أن ذلك صحيح، وما كان ينبغي للنووي أن يقول: المختار الأول، بل يقول: الصواب الأول، فإن مقابله غلط جداً؛ لأنه قول صدر عن غيره معرفة بالحديث. انتهى.

وهذا مصير منه إلى ما ذهب إليه النووي، لكن الزركشي في «الخادم» نازع النووي بالذي حكاه عن القاضي عياض، وضعفه وبين بطلانه، فإنه قال: هذا الحديث ليس نصاً في الخصوصية، فإنه يحتمل أن يريد: لست كأحد منكم ممن لا عذر له ممن قلت

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي بالولاء، أبو مروان بن الماجشون، فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه. توفي سنة ٢١٢ هـ. انظر «الأعلام» (٤/ ٣٠٥) و«ميزان الاعتدال» (٢/ ٦٥٨).

له ذلك القول، وإنما أنا ذو عذر، لقول عائشة ﵂: «لما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالساً»[(١)]، ثم نقل عن المحب الطبري أنه قال: يحتمل أن يريد: أني أشرع لكم سنن الهدى، فلا ينقص من أجر قيامي شيء، ويكون ﷺ ممن جلس للعذر، وقد قال سفيان الثوري: من له عذر من مرض أو نحوه فيصلي قاعداً كذلك، وله مثل أجر القائم، ويجوز أن يكون ذلك من خصائصه ﷺ. انتهى. قلت وهذا عجب من الزركشي، كيف ينازع النووي بشيء قد عرفه وبين بطلانه، ثم يجعل ما قواه النووي احتمالاً، مع أن الذي قاله النووي هو الصواب، والله أعلم.

المسألة الثانية والعشرون: يخاطبه المصلي بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، ولا يخاطب سائر الناس: كذا قاله الشيخان، وهو ثابت في حديث التشهد، ومخاطبته ﷺ بذلك واجبة، هذا هو الصواب. واستشكل الشيخ تقي الدين السبكي[(٢)] ذلك، فإنه قال في «شرح المنهاج»: إن صح عن الصحابة ما ورد في «مسند أبي عوانة» عن ابن مسعود: «فلما قبض رسول الله ﷺ قلنا: السلام على النبي»[(٣)]، دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: السلام على النبي. قال بعض المتأخرين: وإنما عدل إلى عزو ذلك إلى «مسند أبي عوانة» وإن كان ذلك في البخاري في كتاب «الاستئذان»؛ لأن ذلك ليس في البخاري صريحاً، والذي في «مسند أبي عوانة» هو ما رواه من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين[(٤)] قال: أخبرنا سيف بن أبي سليمان. قال: حدثني مجاهد قال: أخبرنا عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: «علمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كفي بين كفّيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي (ﷺ) ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا

(١) أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، (١٦) باب: جواز النافلة قائماً وقاعداً... (الحديث: ١١٧/ ٧٣٢)، عن عائشة.
قوله: «بدن»: قال أبو عبيدة: هكذا روي في الحديث بتخفيف الدال وإنما هو بتشديدها: أي كبرت وأسننت، والتخفيف من البدانة، وهي كثرة اللحم، ولم يكن ﷺ سميناً قلت: قد جاء في صفته ﷺ في حديث ابن أبي هالة «بادن متماسك»، والبادن: الضخم، فلما قال: «بادن»، أردفه بتماسك، وهو الذي يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق. اهـ. النهاية لابن الأثير.
(٢) انظر «فتح الباري» (٢/ ٣١٤).
(٣) مسند أبي عوانة، باب: إيجاب قراءة التشهد... (٢/ ٢٢٩)، عن عبد الله بن مسعود.
(٤) هو الفضل بن دكين، واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي، أبو نعيم الكوفي، عالم حافظ حجة. توفي سنة ٢١٩ هـ. انظر «الميزان» (٣/ ٣٥٠) و«الخلاصة» (٢/ ٣٣٥).

إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام على النبي»[١]. وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج على مسلم»، من طرق عن أبي نعيم بسنده إلى ابن مسعود قال: «علمني النبي ﷺ التشهد ـ كفي بين كفّيه ـ كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض ﷺ قلنا: السلام على النبي». قال رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة. انتهى. ولفظ مسلم: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف بن أبي سليمان قال: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة قال: سمعت ابن مسعود يقول: «علمني رسول الله ﷺ التشهد ـ كَفِّي بَيْنَ كَفَّيْه ـ كما يعلمني السورة من القرآن. واقتص التشهد بمثل ما اقتصوا»[٢]، فلما لم يفصح مسلم بما في هذه الرواية، أفصح بها أبو عوانة وأبو نعيم. وأما لفظ البخاري فقال: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سيف: سمعت مجاهداً يقول: حدثني عبد الله بن سخبرة أبو معمر قال: سمعت ابن مسعود يقول: «علمني رسول الله ﷺ ـ وكفي بين كفّيه ـ التشهد كما يعلمني السورة من القرآن: التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام، يعني على النبي»[٣] ﷺ. وقد رواه أيضاً كما رواه أبو عوانة وأبو نعيم السراج والجوزقي[٤] والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: فلما قبض قلنا: السلام على النبي؛ بحذف لفظ «يعني». وكذلك رواه أبو بكر

---

(١) مسند أبي عوانة، باب: إيجاب قراءة التشهد... (٢/٢٢٩)، عن عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، (٢٨) باب: الأخذ باليد. وصافح حماد بن زيد ابن المبارك بيديه (الحديث: ٦٢٦٥). وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (١٦) باب: التشهد في الصلاة (الحديث: ٥٩/٤٠٢)، عن ابن مسعود.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، (٣) باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث: ٦٢٣٠)، عن عبد الله مع اختلاف. وذكره أبو عوانة في «مسنده»، باب: إيجاب قراءة السلام (الحديث: ٢/٢٢٩).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن زكريا الشيباني، أبو بكر الجوزقي، محدث نيسابور في عصره، كان من حفّاظ الحديث «الثقات». من مصنفاته: المسند الصحيح على كتاب مسلم. توفي سنة ٣٨٨ هـ. انظر «الأعلام» (٧/٩٩) و«تذكرة الحفاظ» (٣/٢٠٤).

ابن أبي شيبة[١] عن أبي نعيم. فظهر أن لفظة يعني من كلام البخاري إذا علمت هذا. فيقال في قول السبكي: إن صح هذا عن الصحابة قد صح عن ابن مسعود بلا ريب، وقد وجدت له متابعاً قوياً. قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء: أن الصحابة كانوا يقولون: والنبي ﷺ حيٌّ: السلام عليك أيها النبي ﷺ، فلما مات قالوا: السلام على النبي[٢]، وهذا إسناد صحيح. لكن قد تعقب ابن البلقيني كلام السبكي، (فقال)[٣]: هذا الذي ذكره ليس بظاهر، وذلك أنه لا يتعين من هذا اللفظ إسقاط الخطاب، بل معناه الذي يظهر أن الخطاب (مستمر)[٤] بعد قبضه ﷺ؛ لأنه حي ﷺ، فالمعنى ذكرنا صيغة السلام التي علمناها في حياته؛ لئلا يظن ظان أن ذلك قد انقطع بقبضه. انتهى. قلت: وهذا المعنى بعيد من لفظ ابن مسعود؛ لأنه فرق في اللفظ بين حالتي الحياة والموت، فكيف يجعلان على حد واحد. ثم قال ابن البلقيني: ويكفي في رد كلام السبكي أن أحداً من العلماء ذوي المذاهب المعتمدة لم يقل به، ولم يعرج عليه، وكيف تسقط الصحابة صيغة علمها لهم رسول الله ﷺ بمجرد الرأي والاجتهاد؛ معاذ الله أن يظن بهم ذلك. قال: ولم يتكلم شراح البخاري على هذه اللفظة واشتهارها وإظهارها؛ متعين لأجل هذا الخيال المستقيم. قال: وقد اختار الإمام مالك تشهد عمر، فأخرجه في «الموطأ» من حديث عبد الرحمٰن بن عبد القادر أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول: قولوا: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»[٥].

قال بعض أصحابه: ذكر مالك في هذا الباب تشهد عمر ورجحه على تشهد عبد الله بن مسعود، وإن كان مسنداً متصلاً، وتشهد عمر موقوفاً؛ لأن عمر كان يعلمه الناس على المنبر بين ظهراني الصحابة الذين منهم ابن مسعود، وابن عباس، ولم يسمع من أحد منهم نكير فصار إجماعاً على الترجيح. قال: فتقرر بذلك أن هذا لا يصح عن

---

(١) ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث: ٣٠٧٥)، عن ابن جريج، عن عطاء.

(٣) ما بين القوسين سقط من ب.

(٤) في ب (يستمر).

(٥) أخرجه الإمام مالك في كتاب: الصلاة، (١٣) باب: التشهد في الصلاة (الحديث: ٢٠٧)، عن عمر بن الخطاب. وقال: الزيلعي في «نصب الراية» (الحديث: ١/ ٤٢٢) وهذا إسناد صحيح. وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ١/ ٢٩٩٢).

الصحابة كلهم أصلاً، كيف وعمر ﷺ في خلافته يعلم الناس ذلك على المنبر بعد وفاة الصديق ﷺ، ولو قدر مخالف لم يقدح ذلك في الإجماع. انتهى كلامه. يؤيد هذا الرد ما روى سعيد بن منصور، من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أن النبي ﷺ علمهم التشهد، فذكره. قال: فقال ابن عباس: «إنما كنا نقول السلام عليك أيها النبي إذا كان حياً»، فقال ابن مسعود: «هكذا علمنا، وهكذا نعلم». فظاهره أن ابن عباس قاله بحثاً، وإن (كان)[1] ابن مسعود لم يرجع إليه، لكن رواية أبي معمر أصح؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، والإسناد إليه مع ذلك ضعيف، فيحتاج إلى الجواب عن حديث ابن مسعود الأول.

فائدة، إن قيل ما الحكمة في العدول عن الغيبة إلى الخطاب في قوله: «السلام عليك أيها النبي»، مع أن لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق؛ كأن يقول: السلام على النبي، كما اقتضته الرواية عن ابن مسعود، فينتقل من تحية الله إلى تحية النبي، ثم إلى تحية النفس، ثم إلى تحية الصالحين ـ فالجواب ـ كما قال الطيبي: نحن نتبع لفظ الرسول بعينه، الذي علمه للصحابة. ويحتمل أن يقال على طريق أهل العرفان: إن المصلين لما استفتحوا باب الملكوت بالتحيات؛ أذن لهم بالدخول في حرم الحي الذي لا يموت، فقرَّت أعينهم بالمناجاة، فنُبهوا على أن ذلك بواسطة نبي الرحمة وبركة متابعته، فالتفتوا فإذا الحبيب في حرم الحبيب حاضر، فأقبلوا عليه قائلين: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته[2]. انتهى. والله أعلم.

المسألة الثالثة والعشرون، كان ﷺ لا يجوز لأحد أن يرفع صوته على صوته، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ﴾[3] فنهى الله سبحانه وتعالى عن رفع الأصوات فوق صوته، وشدد النهي بقوله: ﴿أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ﴾[4]. لارتكابكم لهذا الذنب؛ فدل ذلك على أنه حرام، بل على أنه كبيرة؛ لأنه توعد على ذلك بإحباط العمل. وفي «الصحيحين» عن أنس بن مالك ﷺ، أن النبي ﷺ افتقد ثابت بن قيس فقال رجل: يا رسول الله، أنا أعلم لك علمه، فأتاه فوجده جالساً في بيته منكساً رأسه. فقال له: ما شأنك؟ فقال: شر، كان يرفع صوته فوق صوت النبي ﷺ فقد

(١) ما بين القوسين سقط من أ.
(٢) انظر «فتح الباري» (٢/٣١٤).
(٣) سورة: الحجرات، الآية: ٢.
(٤) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

حبط عمله، وهو من أهل النار، فأتى الرجل النبي ﷺ فأخبره أنه قال: كذا وكذا، فقال: موسى يعني الراوي عن أنس: فرجع إليه المرة الآخرة ببشارة عظيمة. فقال ﷺ: «اذْهَبْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّكَ لَسْتَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَلَكِنَّكَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[1]. هذا لفظ البخاري. وفي رواية لمسلم تعيين الرجل المبهم، فأخرج من طريق ثابت عن أنس قال: «لما نزلت هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ إلى آخر الآية؛ جلس ثابت بن قيس في بيته. وقال: أنا من أهل النار، واحتبس عن النبي ﷺ، فسأل النبي ﷺ سعد بن معاذ فقال: «يَا أَبَا عَمْرٍو، مَا شَأْنُ ثَابِتٍ اشْتَكَى»، قال سعد: إنه لجاري وما علمت له بشكوى. قال: فأتاه سعد، فذكر له قول رسول الله ﷺ. فقال: ثابت أنزلت هذه الآية، ولقد علمتم أني من أرفعكم صوتاً على رسول الله ﷺ، فأنا من أهل النار، فذكر ذلك سعد للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «بَلْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ»[2]. (ثم)[3] أخرجه من (طرق)[4] أخرى ليس فيها ذكر سعد بن معاذ. وقد استشكلت الرواية المصرحة باسم سعد؛ بأن أول سورة الحجرات نزلت بسبب اختلاف أبي بكر وعمر في تأمير الأقرع بن حابس، أو القعقاع بن معبد[5]، على ما في البخاري، من حديث ابن أبي مليكة أن عبد الله بن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمِّر القعقاع بن معبد، وقال عمر: بل أمِّر الأقرع بن حابس. فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾[6]. وفي رواية ابن جريج فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[7] الآية[8]. فما كان عمر بعد ذلك يسمع رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الحجرات، (١) باب: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ﴾ (الحديث: ٤٨٤٦)، عن أنس واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٥٢) باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله. (الحديث: ١١٩)، عن أنس. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/٢٨٧).

(٣) ما بين القوسين سقط من ب. (٤) في ب (طريق).

(٥) هو القعقاع بن معبد بن زرارة التميمي الدارمي، كان من سادات تميم، وفد على النبي ﷺ في وفد تميم هو والأقرع بن حابس وغيرهما، وتمارى أبو بكر وعمر بسبب تأميرهما، انظر «أسد الغابة» (٤/٤٠٩).

(٦) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

(٧) سورة: الحجرات، الآية: ١.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الحجرات (٤٩) باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ =

حتى يستفهمه[١]. انتهى. وإذا كان كذلك فالوفود في سنة تسع من الهجرة، وموت سعد بن معاذ بعد قريظة كان في سنة خمس، فكيف يصح تسمية سعد في هذه الرواية، حتى قال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية ـ يعني: هذه الثانية ـ كلام جفاة الأعراب. وأجيب عن ذلك بأن الذي (نزل)[٢] في قصة ثابت مجرد رفع الصوت، والذي في قصته تخالف الشيخين أول السورة، وهو قوله: ﴿لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، ولكن لما اتصل بها قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوا﴾ تمسك منها عمر بعد ذلك بخفض صوته؛ فأقامها[٣] الراوي مقام آية واحدة، وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم الآية الأولى هم من بني تميم. وقد نزلت من هذه السورة سابقاً أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾[٤]. فعند البخاري في حديث أنس: أنها نزلت في قصة عبد الله بن أبيّ ابن سلول[٥]، وفي سياق ذلك قبل أن يسلم عبد الله، وكان إسلام عبد الله بعد وقعة بدر، وقد روى الطبراني، وابن مردويه، من طريق زيد بن الحباب[٦] (حدثني أبو ثابت بن ثابت بن قيس عن ثابت بن قيس)[٧] قال: لما نزلت هذه الآية ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾[٨] قعد ثابت في الطريق يبكي، فمرَّ به عاصم بن عدي[٩]، فقال: ما يبكيك؟ قال: أتخوف أن تكون هذه الآية نزلت فيَّ. فقال له

= الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ (الحديث: ٤٨٤٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الحجرات، (١) باب: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ (الحديث: ٤٨٤٥)، عن عبد الله بن الزبير. قوله: «فتماريا»: التماري والممارأة: المجادلة. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) انظر «الطبقات» لابن سعد (١/ ٢٩١، ٢٩٢).

(٤) سورة: الحجرات، الآية: ٩.

(٥) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي الأنصاري الخزرجي، وأبوه عبد الله بن أبيّ المعروف بابن السلول، وكان ابنه عبد الله صحابياً جليلاً شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها. استشهد يوم اليمامة في حرب مسيلمة الكذاب في خلافة أبي بكر سنة ١٢ هـ. انظر «أسد الغابة» (٣/ ٢٩٦).

(٦) هو زيد بن الحباب العكلي، أبو الحسين الخرساني الكوفي، الحافظ الجوال، العابد الثقة، وقال ابن معين: ثقة، يقلب حديث الثوري. توفي سنة ٢٠٣ هـ. انظر «الخلاصة» (١/ ٣٥٠) و«الميزان» (٢/ ١٠٠).

(٧) ما بين القوسين سقط من ب.

(٨) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

(٩) هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان الأوسي الأنصاري، صحابي جليل، شهد بدراً وأحداً، والخندق، والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ. توفي سنة ٤٥ هـ. انظر «أسد الغابة» (٣/ ١١٤) و«الأعلام» (٤/ ١٣).

رسول الله ﷺ: «يَا بُنَيَّ أَمَا تَرْضَى أَنْ تَعِيشَ حَمِيْداً، وتُقْتَلَ شَهِيداً»[١]. الحديث. (وهذا)[٢] لا يغاير أن يكون الرسول إليه من النبي ﷺ سعد بن معاذ؛ لأن قول النبي ﷺ له ذلك كان بعد إتيانه إليه، ويكون كلام عاصم بن عدي للنبي ﷺ بعد كشف سعد بن معاذ خَبَرَه وعوده بالجواب على النبي ﷺ. وقد روى ابن المنذر في «تفسيره» من طريق قتادة عن أنس في هذه القصة، فقال سعد بن عبادة[٣]: يا رسول الله، هو جاري أنا أعلم لك علمه وذكر الحديث[٤]. (وهذا)[٥] أشبه بالصواب؛ لأن سعد بن عبادة من قبيلة ثابت بن قيس، فهو أشبه أن يكون جاره من سعد بن معاذ؛ لأنه من قبيلة أخرى. قال شيخنا ابن حجر[٦]: لا مانع أن تنزل الآية لأسباب تتقدمها، فلا معنى للترجيح مع ظهور الجمع، وصحة الطرق، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: إن قلت ثبت في «الصحيح»: «أن عمر استأذن على النبي ﷺ وعنده نسوة من قريش يكلمنه عالية أصواتهن على صوته»[٧]. قلنا: يحتمل أن يكون ذلك قبل النهي. ويحتمل أن يكون عُلُو الصوت كان بالهيئة الاجتماعية لا بانفراد كل منهن[٨]. ذكره القاضي عياض.

ثانيها: اختلف أئمة التفسير في معنى رفع الصوت في هذه الآية؛ فقيل: المراد به الحقيقة؛ لأن رفع الصوت دليل على قلة الاحتشام وترك الاحترام، وذلك أن القلب إذا خشي ارتجف، وضعفت حركته الدافعة؛ فلا يخرج منه الصوت إلا بضعف. وأما من

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢/ ١٣١٦). وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: المناقب، باب: ما جاء في ثابت بن قيس بن شماس (٩/ ٣٢١) بأطول منه، عن ثابت بن قيس.

(٢) في ب (وهو).

(٣) هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة الخزرجي الأنصاري الساعدي، كان نقيب بني ساعدة عند جميعهم، وشهد بدراً عند بعضهم، وكان سيداً جواداً، وصاحب راية الأنصار في المشاهد كلها. توفي سنة ١٥ هـ. وقيل غير ذلك. انظر «أسد الغابة» (٢/ ٣٥٦) وما بعدها، و«الأعلام» (٣/ ١٣٥).

(٤) انظر «فتح الباري» (٦/ ٦٢٠، ٦٢١).

(٥) في ب (وهو).

(٦) ذكره ابن حجر في «الفتح الباري» (٨/ ٥٩١).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، (٦) باب: مناقب عمر بن الخطاب... (الحديث: ٣٦٨٣) مطولاً، عن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه.

(٨) انظر «فتح الباري» (٧/ ٤٧).

لم يخف، ولم يبال بمن يكلمه فإن قلبه ثابت فيدفع الهواء بقوة، فيكون دليلاً على عدم الخشية. وقيل: المراد به المنع من كثرة الكلام؛ لأن من يكثر الكلام يكون متكلماً عند سكوت الغير، فيكون في وقت سكوت الغير في صوته ارتفاع، ولو كان خافتاً إذا نظرت إلى حال غيره؛ فلا يكون لأحد عند النبي ﷺ كلام كثير بالنسبة إلى كلام النبي ﷺ. وقيل: المراد به رفع الكلام بالتعظيم؛ أي: لا تجعلوا لكلامكم ارتفاعاً على كلام النبي ﷺ في الخطاب، كما يقول القائل لغيره: أمرتك مراراً بكذا، عندما يقول: (له صاحبه)[1]: مرني بأمر مثله، فيكون أحد الكلامين أعلى وأرفع من الآخر. قال الإمام فخر الدين في «تفسيره»: والقول الأول أصح، والكل يدخل في حكم المراد؛ لأن المنع من رفع الصوت لا يكون إلا للاحترام، وإظهار الاحتشام، ومن بلغ احترامه إلى حيث تنخفض الأصوات عنده من هيبته، وعلو مرتبته؛ فلا يكثر عنده الكلام، ولا يراجع في الخطاب. والله أعلم.

ثالثها: أهمل الأصحاب منع الجهر له بالقول، وهي غير مسألة رفع الصوت؛ لمغايرة القرآن بينهما. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ﴾[2]. قال المفسرون: ﴿لا تجهروا له﴾ ؛ أي لا تجهروا عليه، كما يقال: سقط لفيه؛ أي: على فيه. ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ الكاف كاف التشبيه في محل نصب، أي: لا تجهروا له جهراً مثل جهر بعضكم لبعض. قال القرطبي: وهذا فيه دليل على أنهم لم ينهوا عن الجهر مطلقاً، حتى لا يسوغ لهم إلا أن يكلموه بالهمس والمخافتة[3]، وإنما نهوا عن جهر مخصوص مقيد بصفة؛ أعني الجهر المنعوت بمماثلة ما قد اعتادوه منه فيما بينهم، وهو (الخلو)[4] من مراعاة أبهة النبوة، وجلالة مقدارها، وانحطاط سائر الرتب وإن جلت عن رتبتها[5]. والله أعلم. وقال غيره: حصل بالأول ـ وهو النهي عن رفع الصوت ـ المنع من أن يجعل الإنسان كلامه أو صوته أعلى من كلام النبي ﷺ وصوته، وبالثانية الأدب معه في المخاطبة من عدم مراجعته، والمبادرة إلى امتثال كلامه، وتوقيره في الخطاب كما يخاطب السيد عبده. فإن قلت: ظاهره يدل على أنه لم يمنع من المساواة ـ قلت: بلى، ويؤخذ ذلك من قوله تعالى: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾[6]؛ أي: لا تجهروا له بالقول،

---

(١) في ب: (لصاحبه).
(٢) سورة: الحجرات، الآية: ٢.
(٣) المخافتة: هي إسرار المنطق. اهـ. المختار.
(٤) في ب: (الخلف).
(٥) انظر «تفسير القرطبي» (٧/ ٦١٢٦).
(٦) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

كما تجهرون لأقرانكم ونظائركم؛ بل اجعلوا كلمته عليا، فإذا قلنا: المراد من قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا أَصْوَٰتَكُمْ﴾؛ أي: لا تكثروا الكلام، فيكون قوله: ﴿لا تجهروا﴾ مجازاً عن الإتيان بالكلام عند النبي ﷺ بقدر ما يؤتى به عند غيره؛ أي: لا تكثروا الكلام، بل قللوا غاية التقليل. وكذا إن قلنا: المراد بالرفع الخطاب، فيكون المراد بقوله: ﴿لا تجهروا﴾؛ أي: لا تخاطبوه كما تخاطبون غيره[1]. وقال القرطبي: ليس الغرض برفع الصوت، ولا الجهر ما يقصد به الاستخفاف والاستهانة؛ لأن ذلك كفر؛ والمخاطبون مؤمنون، وإنما الغرض صوت في نفسه غير مناسب لما يهاب به العظماء، ويوقر به الكبراء، فيتكلف الغض منه ورده إلى حد يميل به إلى ما يستبين فيه المأمور به من التعزير والتوقير، ولم يتناول النهي أيضاً رفع الصوت الذي لا يتأذى به رسول الله ﷺ؛ وهو (ما كان في حرب)[2]، أو مجادلة معاند، أو إرهاب عدو، أو ما أشبه ذلك، ففي الحديث أنه قال للعباس بن عبد المطلب، لما انهزم الناس يوم حنين: اصرخ بالناس، وكان العباس جهوري الصوت. يروى أن غارة أتتهم يوماً فصرخ العباس: (يا صباحاه)[3]، فأسقطت الحوامل لشدة صوته[4] ﷺ، والله أعلم.

رابعها: قال العلماء معنى الآية الأمر بتعظيم رسول الله ﷺ وتوقيره، وخفض الصوت بحضرته، وعند مخاطبته، أي: إذا نطق ونطقتم فعليكم أن لا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغه بصوته، وأن تفضوا منها، بحيث يكون كلامه عالياً لكلامكم، وجهره باهراً لجهركم، حتى تكون مزيته عليكم لائحة، وسابقته واضحة، وامتيازه عن جهوركم كشبه الأبلق، لا أن تغمروا صوته بلفظكم، وتبهروا منطقه بصخبكم، والله أعلم.

خامسها: قال القاضي أبو بكر بن العربي[5]: حرمة النبي ﷺ ميتاً كحرمته حياً، وكلامه المأثور بعد موته في الرفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، وإذا قرىء كلامه؛ وجب على كل حاضر أن لا يرفع صوته عليه، ولا يعرض عنه، كما يلزمه ذلك في مجلسه عند تلفظه به. وقد نبه الله سبحانه وتعالى على دوام الحرمة المذكورة على مرور الأزمنة

(١) انظر «التفسير الكبير للرازي» (٢٨/ ١١٢ ـ ١١٤).
(٢) في ب: (في جواب).
(٣) في ب: (يا صاحباه).
(٤) انظر «تفسير القرطبي» (٧/ ٦١٢٧).
(٥) انظر «أحكام القرآن» لأبي بكر بن العربي (٤/ ١٧١٤، ١٧١٥)

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [١]، وكلام النبي ﷺ من الوحي، وله من الحكم مثل ما للقرآن، إلا معاني مستثناة، بيانها في كتب الفقه. والله أعلم.

فائدة: روى يعقوب بن أبي إسحاق بن أبي إسرائيل عن أبي حميد قال: ناظر أمير المؤمنين أبو جعفر المنصور ثاني خلفاء بني العباس الإمام مالكاً في مسجد رسول الله ﷺ، وكان بين يدي الخليفة في ذلك اليوم خمسمائة سيف، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله عز وجل أدب قوماً، فقال: ﴿لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ﴾ الآية [٢]، ومدح قوماً، فقال [٣]: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [٤]، وذم قوماً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [٥]، وإن حرمة رسول الله ﷺ ميتاً كحرمته حياً. قال: فاستكان لها الخليفة أبو جعفر المنصور. وقال: يا أبا عبد الله، أأستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولِمَ تصرف وجهك عنه، وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام؛ بل استقبله واستشفع به. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُوا۟ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ۝٦٤﴾ [٦]. اللهم صلِّ على هذا النبي سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون.

المسألة الرابعة والعشرون: تحريم ندائه ﷺ من وراء الحجرات، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤ وَلَوْ أَنَّهُمْ صَبَرُوا۟ حَتَّىٰ تَخْرُجَ إِلَيْهِمْ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾. وجه الاستدلال بذلك أن الله تعالى وصف فاعل ذلك بعدم العقل؛ أي: عقل الأحكام الشرعية، فدل على أن من الأحكام الشرعية أنه لا ينادى من وراء الحجرات، ثم أرشدهم إلى ما هو خير لهم؛ وهو الصبر إلى خروجه إليهم، وأتى بما يدل على أنهم أذنبوا بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. وذكر المفسرون أنها نزلت في وفد بني تميم الأقرع بن حابس والزبرقان بن بدر [٧] وعمرو بن الأهتم [٨] وغيرهم. وقد دخلوا المسجد وقت الظهيرة، والنبي ﷺ

---

(١) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.
(٢) سورة: الحجرات، الآية: ٢.
(٣) ما بين القوسين سقط من ب.
(٤) سورة: الحجرات، الآية: ٣.
(٥) سورة: الحجرات، الآية: ٤.
(٦) سورة: النساء، الآية: ٦٤.
(٧) هو الزبرقان بن بدر بن امرىء القيس التيمي السعدي، واسمه الحصين، وقيل له: الزبرقان لحسنه والزبرقان: القمر ـ كان سيداً في الجاهلية ـ عظيم القدر في الإسلام وفد على رسول الله ﷺ مع وفد بني تميم. توفي نحو سنة ٤٥هـ. انظر «أسد الغابة» (٢/ ٢٤٧) و«الأعلام» (٣/ ٧٢).
(٨) هو عمرو بن الأهتم، وهو سنان بن سمي التيمي المنقري، صحابي وفد على رسول الله مع =

راقد، فجعلوا ينادونه بجملتهم: يا محمد أُخرج إلينا، فاستيقظ فخرج، فقال له الأقرع بن حابس: يا محمد إن مدحي زين، وذمي شين، فقال له النبي ﷺ: «وَيْلَكَ ذَاكَ اللَّهُ تَعَالى»[(١)]. وقد أخرج الطبري في «تفسيره» عن أبي إسحاق السبيعي عن البراء في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾[(٢)] قال: جاء رجل، فقال: يا محمد، إن حمدي زين، وذمي شين. فقال ﷺ: «ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ»[(٣)]. وأخرج عن عفان عن وهيب، عن موسى بن عقبة عن أبي سلمة قال: حدثني الأقرع بن حابس أنه أتى النبي ﷺ فنادى، فقال: يا محمد، أُخرج إلينا، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾ إلى آخر الآية. وأخرج الإمام أحمد[(٤)] في «مسنده» عن عفان، عن وهيب عن موسى بن عقبة قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن عن الأقرع بن حابس أنه نادى رسول اللَّه ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يا رسول اللَّه، فلم يجبه رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إن حمدي زين، وإن ذمي لشين، فقال رسول اللَّه ﷺ كما حدث أبو سلمة: «وَيْلَكَ ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وجَلْ»[(٥)]. وكذلك رواه ابن أبي عاصم عن عفان. وهذا أولى أن يكون محفوظاً، فإن أبا سلمة ربما يتوقف في سماعه من الأقرع بن حابس على اختلاف الأقوال في وفاته ووفاة أبي سلمة، واللَّه الموفق.

المسألة الخامسة والعشرون: تحريم ندائه ﷺ باسمه مثل: يا محمد، يا أحمد، ولكن ينادى: يا نبي اللَّه، يا رسول اللَّه، يا خيرة اللَّه، ونحو ذلك كما جزم به الشيخان. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾[(٦)]. وقال سعيد بن جبير ومجاهد: المعنى قولوا: يا رسول اللَّه في رفق ولين، ولا تقولوا: يا محمد (بتجهم)[(٧)]. وقال قتادة: أمرهم سبحانه وتعالى أن يشرِّفوه

= وفد بني تميم، وهم الذين نادوا رسول الله من وراء الحجرات. توفي سنة ٥٧هـ. انظر «أسد الغابة» (٤/ ١٩٦) و«الأعلام» (٥/ ٢٤٧).

(١) انظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٨).

(٢) سورة: الحجرات، الآية: ٤.

(٣) انظر «تفسير ابن جرير الطبري» (٢٦/ ٧٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٣/ ٤٨٨).

(٥) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، في كتاب: التفسير، تفسير سورة الحجرات (٧/ ١٠٨)، عن الأقرع بن حابس. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني وأحد إسنادي أحمد رجاله رجال الصحيح، إن كان أبو سلمة سمع من الأقرع وإلا فهو مرسل كإسناد أحمد الآخر.

(٦) سورة: النور، الآية: ٦٣.

(٧) في ب: (بتجهيم).

ويفخموه[١]. وقال القرطبي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾[٢]؛ أي لا تخاطبوه يا أحمد، يا محمد، ولكن يا نبي الله يا رسول الله؛ توقيراً له[٣]. قال الزركشي: ولهذا لم يخاطب في القرآن باسمه، وإنما خوطب: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ﴾[٤]، و﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ﴾[٥] ونحو ذلك بخلاف غيره من الأنبياء. وروى العبادي في «طبقاته» قال: أخبرنا أبو بكر الفراء في شهور سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة قال: حدثنا أبو إسحاق القزاز إملاء عن الساجي قال: حدثني محمد بن إسماعيل عن أبي ثور، وحسين الحلواني عن الشافعي ﷺ أنه قال: «أكره أن يقول الرجل: قال الرسول؛ بل يقول: قال رسول الله ﷺ ليكون معظماً». هكذا رواه العبادي رحمه الله تعالى في ترجمة البخاري من «طبقاته». وقال ابن الصلاح: أحسب أن أبا عاصم واهماً، ومحمد بن إسماعيل هذا هو السلمي. قال ابن السبكي[٦]: الحسين: هو الكرابيسي كذا قالوا، وفيه نظر فإن حسيناً المذكور قد صرح العبادي في روايته بأنه الحلواني، وهو واهم أيضاً، فإن الحلواني يكبر لا يصغر، وهو مشهور بالرواية عن الشافعي وأما جزم ابن الصلاح بأن محمد بن إسماعيل هو السلمي فعجيب؛ لأن زكريا بن يحيى الساجي لا مانع من روايته عن البخاري، ولا مانع من رواية البخاري عن أبي ثور والحلواني، فالله أعلم. وأما كراهة الشافعي لقول من يقول: قال الرسول، من غير إضافة؛ فلأنه ليس فيه من التعظيم ما فيه مع الإضافة، ولا يرد قوله تعالى: ﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ﴾[٧]؛ لأن ورود مثل هذا في كلام الله تعالى مأمون منه ما يخشى في خطاب (الغير)[٨].

تنبيهان:

أحدهما: ثبت في «الصحيح» من حديث أنس: «أن رجلاً من أهل البادية جاء

---

(١) انظر «جامع البيان» (٢٨/١٧٧).
(٢) سورة: الحجرات، الآية: ٢.
(٣) انظر «تفسير القرطبي» ٧/٦١٢٦.
(٤) سورة: الأحزاب، الآية: ٤٥.
(٥) سورة: المائدة، الآية: ٤١.
(٦) هو عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر تاج الدين، وهو ابن تقي الدين السبكي، قاضي القضاة، المؤرخ الباحث، انتهى إليه قضاء القضاة في الشام، وكان طلق اللسان، قوي الحجة. له تصانيف، منها: طبقات الشافعية الكبرى. توفي سنة ٧٧١هـ. انظر «الأعلام» (٤/٣٣٥) و«حسن المحاضرة» (١/١٨٢).
(٧) سورة: النور، الآية: ٦٣.
(٨) ما بين القوسين سقط من ب.

فقال: «يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك»[1] الحديث. فيحمل هذا على احتمال أنه كان قبل النهي عن ذلك، أو لم يبلغه ذلك كذا قيل، وفي الثاني نظراً؛ لأنه ﷺ لا يقر على باطل.

ثانيهما: ربما يومىء كلام الأصحاب إلى جواز ندائه بالكنية والنسب. قال ابن البلقيني: لكن قولهما ـ يعني الرافعي والنووي ـ . بل يقول: يا نبي الله، يا خيرة الله؛ يقتضي المنع من النداء بالكنية والنسب والكنية محل نظر، وسيأتي في الكلام على مسألة الكنية بأبي القاسم ما يقتضي أنه كان يجوز النداء بالكنية؛ لأنه لو كان حراماً لما كان النبي ﷺ يقول: «تَسَمُّوا باسْمِي وَلاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي». ففي «الصحيحين» عن أنس قال: «دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم». فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لم أعنك. قال: «سَمُّوا بِاسْمِي، وَلاَ تَكتنوا بِكُنْيَتِي»[2] فأفهم هذا جواز النداء بالكنية؛ لأنه نهى عن التكني بها لئلا يحصل الالتفات منه ﷺ والمراد غيره. وأما الاسم فإنه وإن كان النداء به لغيره ﷺ ممكناً إلا أن الالتفات منه ﷺ لا يحصل؛ لأنه يحرم على العباد النداء بالاسم، والله أعلم.

المسألة السادسة والعشرون: تحريم التقدم بين يديه بالقول أو الفعل، وهو ذكر الرأي عنده أو فعله قبل رأيه ﷺ. وهذه الخصوصية قد أهملها الشيخان وغيرهما، ويتعين إلحاقها بما قبلها، فإن القرآن مصرح بالنهي قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[3]، فقرأ الضحاك ويعقوب تقدموا بفتح التاء والدال؛ أي: لا تتقدموا والباقون بضم التاء وكسر الدال، فالأول من التقدم، والثاني من التقديم؛ أي: لا تقدموا قولاً ولا فعلاً بين يدي قول النبي ﷺ وفعله؛ لأن من قدم قوله أو فعله على الرسول ﷺ فقد قدم على الله تعالى؛ لأن الرسول ﷺ إنما يأمر من أمر الله. والمعنى لا تقطعوا أمراً دون الله ورسوله ولا تعجلوا به؛ لأن اليدين ها هنا الأمام والقدام، حمله على قدام الأمر والنهي؛ أي لا تقدموا (على أمر الله ورسوله)[4]، وتبين

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، (٣) باب: السؤال، عن أركان الإسلام (الحديث: ١٢) مطولاً عن أنس. وأخرجه الترمذي في كتاب: الزكاة (٢) باب: ما جاء إذا أدّيْتَ الزكاة فقد قضيت ما عليك (الحديث: ٦١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، (٤٩) باب: ما ذكر في الأسواق (الحديث: ٢١٢٠)، عن أنس واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الآداب، (١) باب: النهي، عن التكني بأبي القاسم... (الحديث: ٢١٣١)، عن أنس. وأخرجه أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٤ ـ ١٢١).

(٣) سورة: الحجرات، الآية: ١.

(٤) ما بين القوسين سقط من أ.

وتفكر وتفكر، ومنه قول الشاعر:

إذا نحن سرنا سارت الناس خلفنا وإن نحن أومأنا إلى الناس وقفوا[١]

أيْ: توقفوا. والمقصود أن المراد من هذه الآية النهي عن مبادرة النبي ﷺ بما لا يتقدمه أمر ولا نهي ولا فعل. وقد روى البخاري من حديث عبد الله بن الزبير ﷺ أنه قدم ركب من بني تميم على النبي ﷺ، فقال أبو بكر: أمر القعقاع بن معبد، وقال عمر: أمر الأقرع بن حابس، فقال أبو بكر: ما أردت إلا خلافي، فقال عمر: ما أردت خلافك، فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما، فنزل في ذلك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[٢] حتى انقضت الآية. وفي البخاري أيضاً، من رواية نافع بن عمر[٣]؛ وهو الجمحي فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾[٤]، فحصل الاختلاف في الآية النازلة، واستشكل ذلك الأئمة. وقال ابن عطية: الصحيح أن سبب نزول هذه الآية ـ يعني: رفع الصوت ـ كلام جفاة الأعراب. قال شيخنا ابن حجر: لا تعارض بين الروايتين، فإن الذي يتعلق بقصة الشيخين في تخالفهما في التأمير. هو أول السورة ﴿لَا تُقَدِّمُواْ﴾ ولكن لما اتصل بها قوله: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ﴾؛ تمسك عمر منها بخفض صوته، وجفاة الأعراب الذين نزلت فيهم هم من بني تميم، والذي يختص بهم قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ﴾[٥]، وقد قال قتادة: «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ من وراء الحجرات، فقال: يا محمد إن مدحي زين، وإن شتمي شين. فقال النبي ﷺ: «ذَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»[٦]، ونزلت هذه الآية فلا مانع أن تنزل الآية لأسباب، ولا معنى للترجيح مع ظهور الجمع وصحة الطرق[٧]. وقد (تقدم)[٨] ذلك قريباً. والله أعلم.

---

(١) انظر «ديوان الفرزدق» (٣٩٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الحجرات، (٢) باب: ﴿إن الذين ينادونك من وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون﴾ (الحديث: ٤٨٤٧)، عن عبد الله بن الزبير.

(٣) هو نافع بن عمر بن عبد الله بن جميل الجمحي المكي الحافظ، ثقة ثبت، مات سنة ١٦٩هـ. انظر «الخلاصة» ٣/ ٨٨ و«تقريب التهذيب» ٢/ ٢٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة الحجرات، باب: ﴿لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي﴾ (الحديث: ٤٨٤٥).

(٥) سورة: الحجرات، الآية: ٤.

(٦) انظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ٢٠٨). وأخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢/ ٢٣١). وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٦/ ١٢٣).

(٧) انظر «فتح الباري» (٨/ ٥٩١).

(٨) في ب: (تعقبه).

قال ابن عباس: في معنى الآية لا تقطعوا أمراً إلا بعد ما يحكم به ويأذن فيه. وقال مجاهد: لا تفتوا على رسول الله ﷺ حتى يقضي الله على لسانه. وروى الطبري من طريق سعيد عن قتادة قال: «ذكر لنا أن ناساً كانوا يقولون لو أُنزلت في كذا. كذا، وكذا فأنزلها الله تعالى»[(١)]. وقال الحسن: هم أناس من المسلمين ذبحوا قبل الصلاة يوم النحر، فأمرهم النبي ﷺ بالإعادة[(٢)]. وقيل: غير ذلك من الأقوال وأرجحها قول مجاهد، فحديث البخاري يؤيده. فإن قلت: يشكل عليه ما في «الصحيح» من حديث عائشة: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»، وقولها لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر[(٣)] فليصلِّ بالناس - فالجواب أن هذا من باب التشبيه بالمراودة والمراجعة، ولم تذكره عائشة إلا من باب التذكير به لما أبدته من بكاء أبيها في الصلاة، لا أنه اعتراض ورد لأمر النبي ﷺ.

المسألة السابعة والعشرون: كان ﷺ يستشفَى به: كذا قال الرافعي، وهو شامل لذاته الشريفة ﷺ قولاً وفعلاً؛ كدعائه ولمس يده والتفل بريقه والتمسح بفضل وضوئه وبنخامته وعرقه ونحو ذلك. وهذا أمر مشهور. وقد دعا لغير واحد، واستجيب دعاؤه؛ كدعائه لابن عباس بالتفقه في الدين وتعلم التأويل؛ فكان كذلك[(٤)]، وكدعائه لأنس بطول العمر وكثرة الولد؛ فكان كذلك[(٥)] ودعائه لعلي أن يذهب الله عنه الحر والبرد[(٦)]. وهذا باب واسع وجاءه قتادة بن النعمان[(٧)]، وقد سالت عينه على خده،

---

(١) انظر «تفسير الطبري» (٢٦/ ٧٧)، و«فتح الباري» (٨/ ٥٨٩).

(٢) انظر «تفسير الطبري» (٢٦/ ١١٦، ١١٧)، و«زاد المسير» (٧/ ٤٥٤، ٤٥٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، (٣٩) باب: حد المريض أن يشهد الجماعة (الحديث: ٦٦٤)، عن عائشة بأطول منه وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (٢١) باب: استخلاف الإمام إذ عرض... (الحديث: ٩٥/ ٤١٨) مطولاً، عن عائشة. قولها: رجل أسيف: أي سريع البكاء والحزن، وقيل: هو الرقيق. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، (٣٠) باب: فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنه (الحديث: ٢٤٧٧)، عن ابن عباس. وأخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٢٦٦ - ٣١٤).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات (١٩) باب: قول الله تبارك وتعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ (الحديث: ٦٣٣٤). وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، (٤٨) باب: جواز الجماعة في النافلة... (الحديث: ٦٦٠) مطولاً، عن أنس.

(٦) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: المناقب، باب: اكتحاله بريق رسول الله... (٩/ ١٢٢)، عن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى. وقال الهيثمي: رواه الطبراني وإسناده حسن.

(٧) هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأوسي الأنصاري ثم الظفري، صحابي مشهور، شهد العقبة والمشاهد كلها، أصيبت عينه يوم أحد، فتفل عليها رسول الله ﷺ فعادت، وكانت أحسن =

فتفل عليها، وردها إلى مكانها؛ فبرأت وعادت أحسن مما كانت[١]. (وتفل في عيني عليّ بخيبر، وهو أرمد؛ فبرأ من ساعته)[٢]. ومسح على رِجْل ابن عتيك في خبر قتل أبي رافع، وقد انكسرت، وتفل عليها، فبرأت من ساعتها ولم يشتكها قط[٣]. وقد شاهد أصحابه ﷺ ذلك وتحققوه. ولما جاءه عروة بن مسعود[٤] في صلح الحديبية؛ رجع إلى قريش، وأخبرهم أن النبي ﷺ ما تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه[٥]. وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يدخل بيت أم سليم، فينام على فراشها، وليست فيه. قال: فجاء ذات يوم، فنام على فراشها، فأتيت فقيل لها: هذا النبي ﷺ نام في بيتك على فراشك، قال: فجاءت، وقد عرق واستنقع عرقه على قطعة أديم على الفراش، ففتحت عتيدتها، فجعلت تنشف ذلك العرق، فتعصره في قواريرها، ففزع النبي ﷺ، فقال: «مَا تَصْنَعِينَ يَا أُمَّ سُلَيْم؟» فقالت: يا رسول الله نرجو بركته لصبياننا. قال: «أَصَبْتِ»[٦]. وأخرجه البخاري بلفظ أن أم سليم كانت تبسط للنبي ﷺ نطعاً، فيقيل عندها على ذلك النطع، قال فإذا نام النبي ﷺ أخذت من عرقه وشعره، فجمعته

= مما كانت. توفي سنة ٢٣هـ. انظر «أسد الغابة» (٤/ ٣٨٩) و«الأعلام» (٦/ ٢٧).

(١) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، في كتاب: علامات النبوة، باب: رده البصر (٨/ ٢٩٧)، عن قتادة بن النعمان. وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٩/ ٨). وذكره أبو يعلى في «مسنده» (الحديث: ١٥٤٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، (٣٨) باب: غزوة خيبر (الحديث: ٤٢١٠) مطولاً، عن سهل بن سعد. وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة (٩) باب: مناقب علي بن أبي طالب (الحديث: ٣٧٠١). وأخرجه ابن ماجه في المقدمة، (٤) باب: فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الحديث: ١١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي (١٦) باب: قتل أبي رافع عبد الله أبي الحقيق (الحديث: ٤٠٣٩، ٤٠٤٠).

(٤) هو عروة بن مسعود بن معتب بن مالك الثقفي، أبو مسعود، صحابي مشهور، وكان رسول قريش يوم الحديبية، فعاد يقول لقريش: قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، وكان عروة يشبه بالمسيح ﷺ في صورته. توفي سنة ٩هـ. انظر «أسد الغابة» (٤/ ٣١) و«الأعلام» (٥/ ١٨).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: الشروط، (١٥) باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة... (الحديث: ٢٧٣١) و(الحديث: ٢٧٣٢) مطولاً جداً، عن المسور بن مخرمة ومروان.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، (٢٢) باب: طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (الحديث: ٢٣٣١)، عن أنس. قوله: «ففتحت عتيدتها»: هي كالصندوق الصغير الذي تترك فيه المرأة ما يعز عليها من متاعها. اهـ. النهاية لابن الأثير. وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٣/ ٢٢١ ـ ١٠٣ ـ ١٨٨).

في قارورة، ثم جمعته في سك، قال: فلما حضر أنس بن مالك الوفاة أوصى أن يجعل في حنوطه من ذلك السك[١]. وفي «الصحيحين» عن أبي جحيفة السوائي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ بالهاجرة، فأتي بوضوء، فتوضأ ونحن بالبطحاء، فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه، فيتمسحون به[٢]. وفي رواية: رأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء؛ فمن أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصب منه أخذ من بلل يد صاحبه[٣]. وفي رواية أخرى: وقام الناس، فجعلوا يأخذون يديه، فيمسحون بهما وجوههم، قال: فأخذت بيده، فوضعتها على وجهي، فإذا هي أبرد من الثلج، وأطيب من رائحة المسك[٤].

تنبيه، إن قلت ما وجه الخصوصية في ذلك وغيره ﷺ من الأولياء والصالحين قد يستشفى بدعائه وليس يده، وبريقه وبفضل وضوئه وشعره وعرقه ويتبرك بذلك؟ قلت: الجواب عن ذلك أن هذا الاستشفاء من النبي ﷺ متيقن الإجابة قطعي، بخلاف غيره، فإنه مظنون، وقد يتخلف، فالخصوصية في اليقين، والله أعلم.

المسألة الثامنة والعشرون: التبرك ببوله ودمه ﷺ: كما جزم به الرافعي، وهو مبني على طهارتهما، وقد قال الرافعي في كتاب الطهارة لما تكلم على نجاسة الفضلات من الآدمي؛ كالدم والبول والعذرة، وأنها نجسة من الآدمي ومن سائر الحيوانات؛ قال: وهل يحكم بنجاسة هذه الفضلات من رسول الله ﷺ؟ فيه وجهان. قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، (٤١) باب: من زار قوماً فقال عندهم (الحديث: ٦٢٨١)، عن أنس. قوله: «يقيل عندها»: أي يستريح في نصف النهار وإن لم يكن نوم. «والسك»: هو طيب معروف، يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل. «الحنوط»: هو ما يخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة. اهـ. النهاية لابن الأثير. «التطع»: هو المتخذ من الأديم معروف. اهـ. المصباح.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، (٤٠) باب: استعمال فضل وضوء الناس. (الحديث: ١٨٧) بأطول منه، عن أبي جحيفة واللفظ للبخاري. وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (٤٧) باب: سترة المصلي (الحديث: ٢٥٢/٥٠٣)، عن أبي جحيفة. قوله: «الهاجرة»: اشتداد الحر نصف النهار. «من فضل الوضوء»: البقية من الماء بعد الوضوء. اهـ. النهاية لابن الأثير.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، (١٧) باب: الصلاة في الثوب الأحمر (الحديث: ٣٧٦) بأطول منه، عن أبي جحيفة. وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، (٤٧) باب: سترة المصلي. (الحديث: ٢٥٠/٥٠٣) مطولاً، عن أبي جحيفة. قوله: «يبتدرون ذلك الوضوء»: أي يتسارعون إلى أخذه. اهـ. المختار.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، (٢٣) باب: صفة النبي ﷺ (الحديث: ٣٥٥٣) بأطول منه، عن أبي جحيفة.

أبو جعفر الترمذي: لأن أبا طيبة الحاجم[١] شرب دمه، ولم ينكر عليه. وروى أن أم أيمن شربت بوله فقال: «إذن لاَ تَلِجُ النَّارَ بَطْنُكِ»، ولم ينكر عليها. ويروى شرب دمه عن علي وابن الزبير أيضاً. وقال معظم الأصحاب: حكمها كحكمها من غيره قياساً، وحملوا الأخبار على التداوي، وقد روى أنه قال لأبي طيبة: «لا تعد، الدم كله حرام». انتهى. وقال النووي في «شرح المهذب»: واستدل من قال بطهارتها بالحديثين المعروفين أن أبا طيبة الحجام حجمه ﷺ وشرب دمه ولم ينكر عليه، وأن امرأة شربت بوله ﷺ فلم ينكر عليها. وحديث أبي طيبة ضعيف، وحديث شرب المرأة البول صحيح رواه الدارقطني، وقال: هو حديث حسن صحيح، وذلك كان في الاحتجاج لكل الفضلات قياساً. وموضع الدلالة أنه ﷺ لم ينكر عليها، ولا أمرها بغسل الفم ولا نهاها عن العود إلى مثله، ثم قال: إن القاضي الحسين قال: الأصح القطع بطهارة الجميع. قلت: واختاره جماعة من متأخري أصحابنا، وأنا قائل به. ومن حمل الأحاديث في ذلك على التداوي به؛ قلنا له: قد أخبر ﷺ «أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهَا»[٢]، فلا يصح حمل الأحاديث على ذلك؛ بل هي ظاهرة في الطهارة، وقد قال الرافعي ﷺ تعالى: «في قصة أم أيمن، من الفقه أن بوله ودمه يخالفان غيرهما في التحريم؛ لأنه لم ينكر ذلك، وكان السر في ذلك ما تقدم له من صنيع الملكين حين غسلا جوفه». انتهى. وهي نكتة لطيفة حسنة، والله أعلم.

تنبيهات:

أحدها: قد علمت أن كلام الرافعي ﷺ صريح في التفرقة بين الاستشفاء به ﷺ وبين التبرك بدمه وبوله، والذي في «الروضة» عدم التفرقة؛ بل جعلهما مسألة واحدة، فإنه قال: وكان يتبرك ويستشفي ببوله ودمه، فحذف لفظة به الفاصلة بينهما؛ إما سهواً أو عمداً، (أو كانت)[٣] ساقطة من نسخته التي اختصر منها، وقد راجعت عدة نسخ بالرافعي؛ فوجدت ذلك كما نقلته، وهو أحسن مما في «الروضة» كما (بيناه)[٤].

---

(١) هو أبو طيبة الحجام مولى بني حارثة، قيل: اسمه دينار، وقيل: نافع، وقيل: ميسرة، صحابي كان يحجم النبي ﷺ. انظر «أسد الغابة» (٦/١٨٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: الطب، باب: إن الله لم يجعل شفاءكم... (الحديث: ٤/٢١٨) بنحوه.

(٣) في أ (وكانت).

(٤) في ب (بينه).

ثانيها، ظاهر نقل الرافعي والنووي عن أبي جعفر الترمذي القول بطهارة جميع فضلاته ﷺ، والذي في «الحاوي» للماوردي يخالف ذلك، فإنه قال في باب الأواني: وكان أبو جعفر الترمذي من أصحابنا يزعم أن شعر النبي ﷺ وحده طاهر، وأن شعر غيره من الناس نجس؛ لأنه عليه الصلاة والسلام حين حلق شعره بمنًى قسمه بين أصحابه، ولو كان نجساً لمنعهم منه. قيل له: فقد حجمه أبو طيبة، وشرب دمه بحضرته، أفتقول: إن دمه طاهر؟ فقال: أقول بطهارته. قيل له: فقد روى أن امرأة شربت بوله، فقال لها: «إذن لا تلج النار بطنك»، أفتقول بطهارته؟ قال: لا؛ لأن البول منقلب من الطعام والشراب، وليس كذلك الدم والشعر؛ لأنهما من أصل الخلقة. انتهى. وحاصل هذا أنه لا يقول بطهارة البول والغائط والقيء على خلاف ما نقله الشيخان[1] عنه من التعميم. نعم، الخلاف ثابت عن غير أبي جعفر. حكاه القفال في «شرح التلخيص»، وتلقاه منه جماعة.

ثالثها، في معرفة الأحاديث التي استدل الأصحاب بها، وذكرها الرافعي كما قدمناه. وجزم البلقيني في «التدريب» في الخصائص بأن أبا طيبة الحجام شرّب دمه، وأم أيمن وأم يوسف بوله، فلم ينكر عليهم. وجزمه بذلك جميعه غير جيد منه، فإن مثل ذلك إنما يجزم به إذا كان صحيحاً محتجاً به، وكل ذلك لم يصح، كما سنبينه، فنقول: أما حديث أبي طيبة الحجام، وقول النووي في «شرح المهذب»: إنه معروف، وهو ضعيف ـ فهو (عجيب)[2] منه، فإن قصة أبي طيبة المذكور (لم أجدها)[3] في شيء من الروايات بسند صحيح ولا ضعيف، والذي وجدته هو ما رواه ابن حبان في «الضعفاء» من حديث نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس ﷺ قال: حجم النبي ﷺ غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته أخذ الدم، فذهب به من وراء الحائط، فنظر يميناً وشمالاً فلم ير أحداً؛ فحسا دمه حتى فرغ، ثم أقبل، فنظر في وجهه، فقال: «ويحك، ما صنعت بالدم؟» قلت: غيبته من وراء الحائط. قال: «أين غيبته؟» قلت: يا رسول الله، نفست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني قال: «اذهب فقد أحرزت نفسك من النار»[4]. قال ابن حبان: نافع روى عن عطاء نسخة موضوعة، منها هذا الحديث.

---

(١) الشيخان هما الرافعي والنووي، وكثيراً ما يفعل ذلك القطب الخيضري.

(٢) في أ (عجب). (٣) في ب (ليست).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: بيان الموضع الذي يجوز... (الحديث: ١/ ٢٢٨). وذكره ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (الحديث: ١/ ١٨١). وذكره ابن حبان في «المجروحين» (الحديث: ٣/ ٥٩).

وقال يحيى بن معين: كذاب. فإن قلت: يمكن أن يكون الحجام المذكور هو أبو طيبة ـ قلت: لا (يتأول)[1] ذلك؛ لأن أبا طيبة مولى لبني بياضة من الأنصار، والمذكور في هذه الرواية أنه مولى لبعض قريش؛ فهو غيره. وقد روى أبو نعيم في «معرفة الصحابة»، من حديث سالم بن أبي هند الحجام[2] قال: حجمت رسول الله ﷺ فلما فرغت شربته، فقلت: يا رسول الله، شربته، فقال: «وَيْحَكَ يا سَالِمُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الدَّمَ حَرَامٌ، لاَ تَعِدْ»[3]. وفي إسناده أبو الحجاف، وفيه مقال. فلعل هذه الرواية هي التي أشار إليها الرافعي بقوله: وروي أنه قال لأبي طيبة: «لا تعد، الدم كله حرام»، لكن ليس هو أبا طيبة كما وقعت الرواية، لكن روى البزار، وابن أبي خيثمة، والبيهقي في «الشعب» و«السنن» من طريق بريد بن عمر بن سفينة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ احتجم، ثم قال: «خُذْ هذَا الدَّمُ فَادْفِنْهُ مِنَ الدَّوابِ والطَّيْرِ والنَّاسِ». فتغيبت فشربته، ثم سألني أو قال: فأخبرته، فضحك[4]. فقال: هذه قصة أخرى. وأما قوله: ويروى شرب دمه عن علي وابن الزبير. فأما قصة علي فلم أقف عليها، ولكن في «سنن سعيد بن منصور» من طريق عمرو بن السائب أنه بلغه أن مالكاً[5] والد أبي سعيد الخدري لما جرح النبي ﷺ مص جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض، فقيل له: مجه، فقال: لا والله لا أمجه أبداً، ثم ازدرده، فقال النبي ﷺ: «مَنْ أَرادَ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلى هذَا»[6]، فاستشهد. فهذه قصة أخرى عن غير علي لكنها مرسلة. وأما قصة ابن الزبير فأخرج البزار[7] والطبراني[8] والحاكم[9] ..... =

---

(١) في ب (يتناول).

(٢) هو سالم بن أبي سالم أبو هند الحجام. وقيل: اسم أبي هند سنان، وهو الذي حجم الرسول ﷺ. انظر «أسد الغابة» (٢/٣٠٩). (٣) انظر «أسد الغابة» (٢/٣٠٩).

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» في كتاب: النكاح، باب: تركه الإنكار على من شرب بوله ودمه (الحديث: ٧/٦٧).

(٥) هو مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، والد أبي سعيد الخدري، وهو الذي مسح الدم، عن رسول الله ثم ازدرده، استشهد يوم أحد. انظر «أسد الغابة» (٥/٢٧).

(٦) أخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد»، كتاب: علامات النبوة، باب: في الخصائص (٨/٢٧٠)، عن أبي سعيد الخدري، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في «الأوسط»، ولم أر في إسناده من أجمع على ضعفه.

(٧) أخرجه البزار في «مسنده» (الحديث: ٢٤٣٥).

(٨) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/٦٤٣٤).

(٩) أخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: معرفة الصحابة، باب: ذكر عبد الله بن الزبير... (الحديث: ٣/٥٥٤).

والبيهقي[١] وأبو نعيم[٢] في «الحلية» من حديث عامر بن عبد الله بن الزبير[٣] عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ فأعطاني الدم، فقال: «اِذْهَبْ فَغَيِّبْهُ»، فذهبت فشربته، فأتيت النبي ﷺ، فقال: «مَا صَنَعْتَ؟»، فقلت: غيبته، قال: «لَعَلَّكَ شَرِبْتَهُ»، قلت: شربته. زاد الطبراني فقال: «وَمَنْ أَمَرَكَ أَنْ تَشْرَبَ الدَّمَ، وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ، وَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ»[٤]. هكذا رواه الطبراني والبيهقي من طريقه، وفي إسناده الهنيد بن القاسم، ولا بأس به، لكنه ليس بالمشهور بالعلم. ورواه الطبراني أيضاً والدارقطني[٥]، من حديث أسماء بنت أبي بكر نحوه، وفيه: «ولاَ تَمَسَّكَ النَّارَ». وفي إسناده علي بن مجاهد، وهو ضعيف. وروينا في «اخبر الغطريف» قال: حدثنا أبو خليفة ثنا عبد الرحمٰن بن المبارك ثنا سعد أبو عاصم مولى سليمان بن علي عن كيسان مولى عبد الله بن الزبير أحمد بن سليمان الفارسي أنه دخل على رسول الله ﷺ، فإذا عبد الله بن الزبير معه طست يشرب ما فيه، فقال له رسول الله ﷺ: «مَا شَأْنُكَ يَا ابْنَ أَخِي؟» قال: إني أحببت أن يكون من دم رسول الله ﷺ في جوفي، فقال: «وَيْلٌ لَكَ مِنَ النَّاسِ، وَوَيْلٌ لِلنَّاسِ مِنْكَ، لاَ تَمَسَّكَ النَّارُ إلا قَسْمُ اليَمِينِ»[٦]. ورواه الطبراني[٧] وأبو نعيم[٨] في «الحلية» من حديث سعد بن عاصم به. وعجب قول ابن الصلاح في «مشكل الوسيط» إنه لم يجد لهذا الحديث أصلاً بالكلية، والله أعلم. وأما شرب أم أيمن بوله ﷺ، وقوله: «إِذَنْ لا تَلِجُ النَّارَ بَطْنَكِ» ولم ينكر عليها؛ فأخرج الحسن بن سفيان[٩] في «مسنده»

---

(١) أخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: تركه الإنكار على من شرب... (الحديث: ٧/ ٦٧).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١/ ٣٣٠).

(٣) هو عامر بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي، أبو الحارث المدني، أحد العباد والأشراف، وثقه أحمد وابن معين وأبو حاتم. توفي قبل سنة ١٢٤هـ. انظر «الخلاصة» (٢/ ٢٩).

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/ ٦٤٣٤). وأخرجه البيهقي في كتاب: النكاح، باب: تركه الإنكار على من شرب... (الحديث: ٧/ ٦٧).

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة... (الحديث: ١/ ٢٢٨).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: بيان الموضع الذي يجوز فيه الصلاة... (الحديث: ١/ ٢٢٨).

(٧) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٧/ ٦٤٣٤).

(٨) أخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١/ ٣٣٠).

(٩) هو الحسن بن سفيان بن عامر الشيباني النسوي، أبو العباس حافظ مصنف (المسند) في الحديث، كان محدث خراساني في عصره، مقدماً في الفقه والأدب. توفي سنة ٣٠٣هـ. انظر «الأعلام» (٢/ ٢٠٦) و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٢٤٥).

والحاكم[١] والدارقطني[٢] والطبراني وأبو نعيم، من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت: قام رسول الله ﷺ مِنَ اللَّيْلِ إلى فُخَّارةٍ في جَانِبِ البَيْتِ، فبال فيها، فقمت من الليل وأنا عطشانة، فشربت ما فيها، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي ﷺ قال: «يَا أُمَّ أَيْمَنَ، قُومي فَأهرِيقي مَا في تِلْكَ الفُخَّارَةِ»، فقلت: قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت نواجذه، ثم قال: «أَمَا واللَّهِ لاَ يَتَّجِعْنَ بَطْنَكِ أَبَداً»[٣]. ورواه أبو أحمد العسكري[٤] بلفظ: «لن يشتكي بطنك». وابن مالك ضعيف، ونبيح لم يلحق أم أيمن. وله طريق أخرى رواه عبد الرزاق[٥] عن ابن جريج قال: أخبرت أن النبي ﷺ كان يبول في قدح من عيدان، ثم يوضع تحت سريره، فجاء فإذا القدح ليس فيه شيء، فقال لامرأة يقال لها: بركة ـ كانت تخدم أم حبيبة، جاءت معها من أرض الحبشة ـ: «أَيْنَ البَوْلَ الَّذِي كَانَ في القَدَحِ؟» قالت: شربته، قال: «صِحَّةٌ يَا أُمَّ يُوسُفَ»، وكانت تكنى أم يوسف، فما مرضت قط حتى كان مرضها الذي ماتت فيه[٦]. وروى أبو داود عن محمد بن عيسى بن الطباع، وتابعه يحيى بن معين، كلاهما عن حجاج عن ابن جريج عن حكيمة عن أمها أميمة بنت رقيقة[٧] أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل[٨]. وهكذا رواه .....=

---

(١) أخرجه الحاكم في «المستدرك» في كتاب: معرفة الصحابة، باب: شرب أم أيمن بول النبي ﷺ (الحديث: ٤/ ٦٣) و(الحديث: ٤/ ٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب: الطهارة، باب: الموضع الذي يجوز فيه الصلاة... (الحديث: ١/ ٢٢٨).

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (الحديث: ٢٥/ ٨٩ـ ٩٠). وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (الحديث: ١/ ٣٣٠).

(٤) هو الحسن بن عبد الله بن سعيد بن إسماعيل العسكري، أبو أحمد، فقيه أديب، انتهت إليه رياسة التحديث والإملاء والتدريس في بلاد خوزستان في عصره. له تصانيف كثيرة. توفي سنة ٣٨٢هـ. انظر «الأعلام» (٢/ ٢١١). وأخرجه الهيثمي في «مجمع الزوائد» (الحديث: ٨/ ٢٧٠).

(٥) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (الحديث: ٧/ ٦٧).

(٦) انظر «أسد الغابة» (٧/ ٣٧) في ترجمة بركة الحبشية.

(٧) هي أميمة بنت رقيقة وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسد، أخت خديجة بنت خويلد، وكانت من السابقات. انظر «أسد الغابة» (٧/ ٢٧).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يبول في الليل بالإناء... (الحديث: ٢٤)، عن حكيمة بنت أميمة. وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، كتاب: الطهارة، باب: البول في القدح (الحديث: ١/ ١٦٧). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم =

ابن حبان[١] والحاكم[٢]. ورواه أبو ذر الهروي في «مستخرجه» الذي خرجه على التزامات الدارقطني للشيخين. وصحح ابن دحية أنهما قضيتان وقعتا لامرأتين وهو واضح من اختلاف السياق، ووضح أن بركة أم يوسف غير بركة أم أيمن، وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام البلقيني، كما دل عليه كلامه في «التدريب». وعلى مقتضى ما في هاتين الروايتين من شفائها من مرض البطن أو سلامتها من المرض مطلقاً؛ يتوجه صنيع النووي في أنه كان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه، ويكون من اللف والنشر المشوش عند أرباب البديع، مع أن التبرك شامل للاستشفاء، والله أعلم.

المسألة التاسعة والعشرون: من زنى بحضرته ﷺ أو استهان به كفر: كذا قاله الرافعي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾[٣]. قال المفسرون:[٤] معنى (تعزروه) تنصروه وتوقروه؛ أي تعظموه وتفخموه، بالضمير فيهما عائد إلى النبي ﷺ، وهنا وقف تام، والابتداء بقوله: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾؛ أي تسبحوا الله فتصلوا له بكرة وأصيلاً، فيكون بعض الكلام راجعاً إلى الله ـ وهو: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ من غير خلاف، وبعضه راجع إلى رسوله وهو التوقير والتعظيم، وهو من باب اللف والنشر المشوش كما قدمنا نظيره آنفاً. فقوله: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾، ويعود الضمير بعد ذلك إلى الأول، وهو الله سبحانه وتعالى، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾. فكما أن الرسول ﷺ مرسل إلى الخلق كافة ليأمرهم بالإيمان؛ كذلك هو[٥] مرسل إليهم ليأمرهم بنصرته وتوقيره وتعظيمه، فمن خالف موجب ذلك كفر. ولا شك أن من خالف موجب الإيمان كفر، كذلك من خالف التوقير والتعظيم كفر.

تنبيه: قال النووي في «الروضة»[٦] من زوائده: في الزنا نظر. قلت: لعل مراده النظر من جهة أن لا يكون الزاني قاصداً للاستهانة بذلك، فمتى قصد الاستهانة كفر، ولا شك في ذلك ولا نظر. وأما الزنا الخالي عن قصد الاستهانة فلا يكفر، فلعل هذا

= يخرجاه. وقال الذهبي: صحيح.

(١) أخرجه ابن حبان في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث: ١٤٢٦).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرك» (١/١٦٧).

(٣) سورة: الفتح، الآيتان: ٨، ٩.

(٤) انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى (١/٤٩، ٥٠). وانظر «تفسير القرطبي» (٧/٦٠٨٧).

(٥) ما بين القوسين سقط من ب.

(٦) انظر «روضة الطالبين» (٧/١٤).

مراده، لكني أقول: أن الزنا بحضرته ومشاهدته، الخالي (عن قصد)[١] الاستهانة، يتضمن الاستهانة وإن لم يقصدها؛ لأن الإقدام على ذلك الفعل القبيح بحضرته يلزم منه ترك الاستحياء من الله تعالى ورسوله وعدم المبالاة به[٢]، فأيّ استهانة أعظم من ذلك؟! فلا يحتاج إلى القصد معه، فلا نظر حينئذ. ويحتمل أن يكون مراده بحضرته؛ يعني في زمانه من غير مشاهدة، فلا يكفر بذلك، كما اتفق للغامدية ولما عز، فلعل هذا وجه النظر، والله أعلم.

المسألة الثلاثون: وجوب إجابته ﷺ على المصلي إذا دعاه، ولا تبطل صلاته: هذا هو الصحيح. وحكى الروياني وجهاً آخر أنها لا تجب، وتبطل بها الصلاة. ذكره الشيخان. ودليل الأول ما رواه البخاري في «صحيحه»، من حديث أبي سعيد بن المعلى[٣] قال: كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ، فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم آتيته، فقال: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تأتي، أَلَم يَقُلْ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾»[٤]، ثم قال: «لأُعَلِّمَنَّكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي القُرآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ»، فذهب رسول الله ﷺ ليخرج، فذكرت له، فقال: «الحَمْدُ للَّهِ ربِّ العَالمينَ هي السَّبْعُ المَثَانِي»[٥]. واتفق مثل ذلك لأبي بن كعب، فأخرج الترمذي، من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ خرج على أُبَيّ بن كعب، فقال رسول الله ﷺ: «يَا أُبَيّ» وهو يصلي، فالتفت أبي، ولم يجبه، وصلى أبي فخفف، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال: السلام عليك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ، مَا مَنَعَكَ يَا أُبي أَنْ تُجيبَني إِذْ دعوْتُكَ؟»، فقال: يا رسول الله، إني كنت في الصلاة. قال: «أَفَلَمْ تَجِدْ فِيما أوحي إِليَّ: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ ؟» فقال: بلى، ولا أعود إن شاء الله، ثم ذكر قصة الفاتحة[٦]. قال الترمذي: حديث

---

(١) في أ (عن قصة).

(٢) ما بين القوسين سقط من ب.

(٣) هو أبو سعيد بن المعلى الأنصاري المدني، يقال: اسمه رافع بن أوس، وقيل: الحارث. ويقال: ابن نفيع، صحابي، مات سنة ٧٣هـ. وقيل غير ذلك. انظر «أسد الغابة» (٦/ ١٤٢) و«تقريب التهذيب» (٢/ ٤٢٧).

(٤) سورة: الأنفال، الآية: ٢٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، سورة: الأنفال، (٢) باب: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا﴾ (الحديث: ٤٦٤٧)، عن أبي سعيد بن المعلى.

(٦) أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، (١) باب: ما جاء في فضل فاتحة الكتاب (الحديث: ٢٨٧٥) مطولاً، عن أبي هريرة. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.